

529
Asım B


PRULU KU
529
Asim

شفى الاعلاش العصام ٦٩٤ ه



*********** على استعارة العصام ***********

*** بسم الله الرحمن الرحيم ***

حمد من احسن جمال البلاغة بمزايا مقتضى المقام * بحيث يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا ببذل الاهتمام * اعلى مبان يرفع بها مشارق انوار خواص الكلام * ويتحير تحت ذروة احاطتها اعناق الافهام وايدى الاوهام * وشكر من كل السن افصح اللسان فى جنابه العلى الشان * ابهى معان يتباهى بها بهاء البيان * فى عبارات حسان * والصلاة على من لا يوفى من اوصافه العلى * محمدا وآله نجوم الهدى * اولى ما ينحى نحوه عنان القوى (وبعد) فيقول العبد الفقير السيد محمد صادق بن السيد عبد الرحيم المفتى بار زنجان * رفع الله قدرهما فى الجنان * المصادم الى زمان فيه لا يهب نسيم العرفان ويتلاطم امواج الجهل والخذلان * ويندرس فيه بنيان العلم فى كل آن حتى قربت شموس الفضل الى الافول * واستوطن الافاضل بزوايا الخمول * لما رأيت الرسالة المشهورة برسالة الاستعارة وشرحها لا لى ثمينة بهية تناثرت من خزانة عزيزة * ما ثقبتهما افكرة الالباء * وما فصلتهما الافطنة الاذكياء * لا احصى مدحا عليهما بعد ان كانتا

فى الاشتهار

فى الاشتهار كالشمس رابعة النهار * وخلج فى قلبى ان احوم حول التحرير لكشف النقاب عن خرائد هما * واحلى عرايس الاذهان بحلية زواهر فرائد هما * واعلن مارمز اليه مؤخر عين عباراتهما رمزا خفيا * واشير الى الجواب عن اعتراضات من اقاموا فى درجات العلى مقاما عليا * وباشرت بكشفهما بعون الله الملك الجليل حسبى الله ونعم الوكيل . (يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية) اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لاقتضاء الحال اياه منه وضع الظاهر موضع الضمير للاستعطاف اى لطلب الرحمة والمغفرة حيث لم يقل انا اقول المفتقر او اقول المفتقر على ان يكون المفتقر بدلا من الضمير بارزا او مستترا لان فى ذكر العبد من استحقاق الرحمة وترقب الشفقة ما ليس فى الضمير وفيه ايضا تمكن من وصفه بالمفتقر اذ الضمير لا يوصف ولا يوصف به كما فى قوله تعالى * قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته * حيث لم يقل فامنوا بالله وبى ليتمكن من اجراء الصفات المذكورة عليه ويشعر بان الايمان به بعد الايمان بالله هو الرسول الموصوف بتلك الصفات كائنا من كان انا او غيرى وفيما نحن فيه كذلك يظهر ان العبد المتصف بالافتقار ينبغى ويستحق لطف ربه الغنى سواء انا او غيرى وهذا نكتة الخروج من التكلم الى الغيبة فان قيل لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغيب على ما ذهب اليه النحاة قلنا هذا مبنى على مذهب الاخفش حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل من الكل نحو بى المسكين مررت وعليك الكريم المعول ويمكن ان يحمل هذا القول على التجريد البديعى وهو ان ينتزع من امر ذى صفة امر آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه اى يقول منى العبد المفتقر الخ كقول ابى طيب * لا خيل عندك تهديها ولا مال * فليسعد النطق ان لم يسعد الحال * وليس فيه التفات

على المذهب المشهور اذ الالتفات عند الجمهور هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلثة بعد التعبير عنه بآخر منها بشرط ان يكون التعبير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا يقتضى الالتفات التعبير الاول والتعبير الثاني وههنا ليس بموجود لكن السكاكى ذهب الى ان كلا من التكلم والخطاب والغيبة اذا كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر فهو الالتفات فعلى هذا يكون التفاتا ونكتته الخاصة تكون ما ذكرنا وفى هذا القول اشارة الى آية * وانتم الفقراء * الى آخر الاية وفيه حمد الله تعالى على الوجه الاكمل لان فيه تفصيلا من لفظ الحمد الذى هو الوصف بالجميل الاختيارى ولا يتوهم ان الفصل بين التسمية والتحميد مخل بابتداء الحمد لان الكلام ما لم يفد معنى من الحمد ولا من شئ واتمامه وافادته المعنى بمجموع الفقرتين وبعد الجمع يكون حمدا بلا فاصلة سيما اذا حمل الابتداء على الاضافى قوله الى الطاف ربه الخفية اشارة الى صفة اللطيف وهو خالق اللطف اى يلطف بعباده من حيث لا يعلمون ولا يحتسبون وقيل العالم بالخفيات فعلى الاول يرجع الى صفة الفعل وعلى الثاني يرجع الى صفة العلم فتوصيف الالطاف بالخفية اشارة الى انعامه النعم الاخروية والدنيوية من حيث لا يحتسب وهى خفية الرب فى اصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا وصف به الله تعالى مبالغة كرجل عدل وقيل صفة مشبهة من ربه يربه مثل نمه ينمه بعد جعله لازما بنقله الى فعل بالضم كما هو المشهور سمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه لا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار وفى اختيار الشارح هذا الاسم اشارة الى انه محتاج فى جميع الامور الى تربيته سيما فى هذا التأليف وفى لفظ الالطاف والخفية من المحسنات المعنوية مراعات النظير ولفظ الخفية والجلية وبين النعم الوفية والبلية وبين البكرة والعشية من صنعة الطباق وهو جمع بين المتضادين ومن محسنات اللفظية

السجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الآخر واللام فى العبد للعهد الخارجى وقد يستغنى عن ذكره لعلم المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد وقد يكون للاشارة الى الحاضر كما فى وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل وما نحن فيه يحتمل الاول والثاني لكن الثاني ظاهر لان ذلك العبد عبارة عن نفس المتكلم وهو حاضر عند المخاطب وعند نفسه (عصام الدين بن محمد حفهما) اى احاطهما (مغفرته الجلية) اشارة الى صفته تعالى الغفار وهو المريد لازالة العقوبة عن مستحقها فهو راجع الى صفة الارادة واشتقاقه من الغفر بمعنى الستر فالمغفرة تقتضى الاستحقاق الى العقوبة وهو يقتضى العصيان والاثم وهو سبب ظاهر لغفره وقوة السبب وكثرته يقتضى جلاء المغفرة ولذلك اتصف بالجلية فلذا يلزم الاعتراف بكثرة الذنوب فلا وجه لما قيل جلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المرتب ولا لما قيل الجلاء ههنا بمعنى التيقن لانه لا يحسن المقابلة بالخفية فتأمل قيل احاطة المغفرة تقتضى اعترافا بكثرة ذنوبهما وهو فى حق الاب لا يخلو عن سوء الادب الا ان يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه انتهى اقول لا نسلم كونه سوء ادب فى مقام التضرع والتذلل على ان المؤمن الكامل معترف بالذنوب وان لم يطابق للواقع فهو حسن ادب عند التحقيق على انه مخالف لقوله تعالى * ولا تزر وازرة وزر اخرى * ولقوله تعالى * لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت * باداة الحصر نعم لو قيل فى حضور الاب انت عاص لكان سوء ادب لكن بينهما بون بعيد * اعلم ان الدعاء بصيغة الماضى للتفأل بلفظ الماضى على انه من الامور الحاصلة التى حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية او لاظهار الحرص فى وقوعه على ان الطالب اذا عظمت رغبته فى شئ كثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا فيورد بلفظ الماضى او الاحتراز عن صورة الامر او لحمل المخاطب

على المطلوب بان يكون ممن لا يحب ان ينسب الطالب الى الكذب كقولك لخليلك تأتيني غدا مقام ائتنى تحمله بالطف الوجه على الاتيان لانه ان لم يأت غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك فى صورة الخبر فالخبر فى هذه الصورة مجاز لاستعماله فى غير ما وضع له اذ لفظ الخبر مستعمل فى مطلوب الطلب ويمكن ان يجعل كناية لكن ان وقع الفعل المستقبل موقع الطلب يمكن ان يقال ان حصول الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الجملة فتذكر الملزوم وتريد اللازم بخلاف الفعل الماضى اذا وقع موقع الطلب فان حصول الفعل فى الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعله كناية فتعين كونه مجازا بعلاقة تشبيه غير الحاصل للتفأل او للحرص على حصوله فيكون على سبيل الاستعارة فما نحن فيه من قبيل الاستعارة وفى لفظ حفهما مغفرته استعارة من جهة اخرى حيث شبه المغفرة بالرداء اوما يستر عيوب الظاهرة فى الستر بطريق الاستعارة المكنية واسند حفهما استعارة تخييلية تأمل (ان احسن مايزداد به النعم الوفية) مقول القول وخبران جملة الحمد لله باعتبار دمج الشرح بالمتن فيكون الحمد سببا لزيادة النعم ودفع البلية هذا تلميح الى قوله تعالى * لئن شكرتم لازيدنكم * والفقرة الثانية الى قوله تعالى * ولئن كفرتم ان عذابى لشديد * لان بين الشكر والحمد باعتبار المتعلق والمورد عموم وخصوص من وجه اذ الحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس والحمد فيما نحن فيه مادة الاجتماع لكونه فى مقابلة النعمة فيكون تلميحا الى هذه الاية

(الوفية

الوفية صيغة فعيل للمبالغة فى الوفاء بالحاجات والمراد من النعم نعم دنيوية لان الشكر والكفران فى النعم الدنيوية لكن ما يتفرع عليهما قد يكون فى الدنيا وقد يكون فى الاخرى (ويدفع به البلية فى البكرة والعشية) البلية صيغة فعيل للمبالغة اعم من ان يكون فى الدنيا او فى الاخرى العشية من الزوال الى الغروب وقيل من العصر الى ذهاب صدر الليل والبكرة من طلوع الفجر الى الضحى وهذان اسمان للزمان المخصوص لا يستوعبان كل الزمان مع ان الزيادة والدفع يقتضيان الاستيعاب كما لا يخفى فحينئذ يحمل على كل الزمان بعلاقة الجزئية والكلية والظاهر انهما ظرفان متعلقان للزيادة والدفع على سبيل التنازع واما تعلقهما بالحمد المؤخر فبعيد جدا باعتبار اللفظ والمعنى بل يضر تعلقهما لانهما ان حمل على المعنى الحقيقى فينافى دوام الحمدلة وان حمل على المجاز يكون مستدركا نعم ليس فى ذكره مطلقا كثرة فائدة بل رعاية السجع فقط كما لا يفهم من الاية الكريمة هذان القيدان قال المصنف (الحمد لواهب العطية) جملة الحمدلة انشائية ولو فى صورة الاخبار لان الغرض انشاء الحمد كصيغ العقود او اخبار مجاز عن الانشائية على طريق الاستعارة لاشتراكهما فى الاسناد التام وفيها قصر على سبيل قصر الموصوف على الصفة لان المسند اليه المستغرق باللام يفيد القصر لاتحاد المسند اليه والمسند خارجا والا لم يصح الحمل ويفيده لام الاختصاص والالف واللام للجنس لان الحمد من المصادر الساد مسد الافعال واصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق وكذا ما ينوب منابه ولان الجنس يتبادر الى الفهم الشايع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر الموضوعة الى الماهية من حيث هى هى ولا قرينة للاستغراق ولان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فيكون لتعريف الجنس لكن يستلزم اختصاص جميع المحامد

لله تعالى اختصاصا ظاهرا بدلالة لام الاختصاص اذ لو ثبت على ذلك
التقدير فرد من الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له فى ضمنه فلا يكون
الجنس مختصا به والمقدر خلافه او للاستغراق اذ الحمد كله
فى الحقيقة لله تعالى اذ ما من خير الا وهو موليه بواسطة او بغير واسطة
كما قال الله تعالى * وما بكم من نعمة فمن الله * ولا يحمل على العهد مطلقا
كما حمله بعض الافاضل اذ لا قرينة للعهد ولو حمل على حمد الله تعالى
وحمد الرسول بناء على كماله يخالف سوق الشارح اذ لا وجه للزيادة نعم
لعبد من حمد الله على نفسه على انه يكون الجملة اخبارية لا اخبار
حمد الله وحمد الرسول وهو غير مناسب للديباجة * اعلم ان المعرف باللام
ان اشير به الى حصة معينة من مفهوم مدخولها فهو المعرف بلام
العهد وان اشير الى نفس مفهومه فهو الجنس واما القسمان الباقيان
فرعا الجنس اذا تقرر هذا فنقول ان المعرف باللام لما كان تعينه بواسطة
الالة الخارجية ففيها نوع عموم فلا يخلو اما ان يقال انها موضوعة
لمفهومات كلية بشرط استعمالها فى الجزئيات المتعينة عند السامع
من خارج واليه ذهب المتقدمون والعلامة التفتازانى واما ان يقال
انها موضوعة لتلك الجزئيات لكن بملاحظة امر كلى آلة لوضعه
فالوضع له عام والموضوع له خاص واليه ذهب المتأخرون كالقاضى
عضد الدين والسيد الشريف وان الوضع فى المعارف اعم من الافرادى
كما فى ماسوى المعرف باللام والنداء والتركيبى والمنزل منزلة الافرادى
كما فى المعرف باللام فان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى
هو تعيين مدخوله للاستعمال فى الجزئيات او لتلك الجزئيات على
اختلاف الرأيين واسم الجنس موضوع لمعناه اعنى الماهية
او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبى
او الوضع المنزل منزلة الافرادى لمعين عند السامع هو مفهوم
مدخوله لمعين عند السامع او حصة منه بشرط الاستعمال فى الجزئيات

او لتلك الجزئيات اعنى هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد وبما ذكرنا
اندفع ما قيل ان كون الموضوع له الامر الكلى بشرط الاستعمال
فى الجزئيات او لتلك الجزئيات الملحوظة بالمفهوم العام فى المعرف
بلام الجنس مشكل فقد علم مما ذكرنا ان المعرف باللام مطلقا يحتاج
الى وضع نوعى وهو بواسطة قاعدة كلية بلا احتياج الى قرينة
فى الدلالة كما حققه العلامة التفتازانى قال السيد الشريف الظاهر
ان الاسم فى المعهود الخارجى له وضع آخر بازاء خصوصية كل فرد
معهود ومثله يسمى وضعا عاما كما مر ولا حاجة الى ذلك فى العهد الذهنى
والاستغراق والتعريف الجنسى اذا جعل اسماء الاجناس موضوعة
للماهيات من حيث هى هى (لواهب اشار به الى صفة الوهاب وهو
كثير العطايا بلا عوض فيكون الواهب صاحب العطايا بلا عوض
فيرجع الى صفة الفعل فتعليق الحكم بالمشتق يفيد علية الحكم والهبة
يكون علة للحمد ومحمودا عليه والحمد على المحمود عليه امكن
من الحمد على النعمة لان النعمة اثر المحمود عليه فالحمد عليه
على سبيل التجوز كما قال العلامة فى اول المطول على قوله على ما انعم
(قيل عليه يفيد هذا ان جميع المحامد ثابتة لله تعالى بسبب الانعام
مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه
على الفضائل (واجيب بانه علة الاثبات لا علة الثبوت وكذا اعترض
بانه يلزم اطلاق الواهب عليه تعالى مع ان اسماء الله توقيفية انتهى
وفيما ذكره نظر من وجوه الاول انه لا يلزم من ثبوت جميع المحامد لله تعالى
بسبب الانعام اختصاص السبب بالانعام على ما لا يخفى لان الله تعالى
يستحق لجميع المحامد بسبب كل من الفواضل والفضائل ولا محذور
ان يكون لشئ واحد بالاعتبار بل بالذات اسباب مختلفة يكون كلها
سببا مستقلا تاما كاسباب الحرارة من النار والشمس والحركة لكن
اذا حصل باحدها لا يمس الحاجة الى الآخر ولا يلزم توارد علتين

مستقلتين على معلول واحد والثانى ان المحمود عليه علة للثبوت البتة لا للاثبات على ان الحمدلة جملة انشائية لا يقصد فيه الاثبات والثالث ان اطلاق الواهب بناء على ثبوت الوهاب او بناء على ان التوقيف فى اطلاق الاسماء المأخوذة من الصفة على وجه الاسمية واما على وجه الوصفية صراحة او لزوما فى التكلم او فى البيان فلا توقيف فيه مثلا يطلق عليه تعالى الواجب بالذات مع انه لم يسمع من الشارع ومثله كثير الوقوع فى الكلام بل واقع فى القرأن المجيد مثلا اذا لوحظ اسناد الفعل الى الله تعالى يستلزم اطلاق صفات ذلك الافعال مع انه لم يسمع من الشارع (العطية) اسم لما يعطى ويجمع على عطايا كخطية على خطايا لا صفة على وزن فعيلة فلا يحتاج الى ارتكاب التجوز من التجريد او بالاول من قبيل من قتل قتيلا اى كل عطية او العطية المعهودة هذا تفسير باقتضاء المقام بحمل اللام على الاستغراق الحقيقى او العهد الخارجى لان المقام مقام الحمد والمدح الذى اخذ فيه التعظيم وهو حاصل فى الاستغراق دون الجنس وهو قرينة عليه والعطية التى نزلت فى حقها السورة التى هى سورة الكوثر الكوثر على ما فسره المفسرون حيث قال القاضى الكوثر الخير المفرط الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين وروى عنه صلى الله عليه وسلم * انه نهر فى الجنة وعدنيه ربى فيه خير كثير احلى من العسل وابيض من للبن وابرد من الثلج والين من الزبد حافتاه الزبرجد واوانيه من فضة لا يظمأ من شرب منه * وقيل حوض فيها وقيل اولاده واتباعه وعلماء امته او القرأن انتهى فحينئذ يكون هذه العطية كاملة وكانها يقيم مقام ذكره فيصح العهد الخارجى ويلايم الحمد فى مقابلة النعمة الواصلة الى الحامد التى هناك تأليف هذه الرسالة باعتبار معنى الاول للكوثر والاخر لان مرجع كل العلوم علم الرسول عليه السلام والمص من علماء امته وهذا وجه مناسبة فقرتى الحمد والصلوة لان النعمة

التى

التى هى هذا التأليف من احسان الله تعالى بواسطة النبى عليه السلام فيكون واسطة بين العباد والمعبود فيثبت حق الله وحق الرسول عليه فيحمد ويصلى حتى يؤدى حقهما فافهم هذا بالانصاف فلا تلتفت الى قيل وقال الحواشى (فحينئذ تتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب) الفاء تفريع على المعهودية الفقرة فى النثر بمنزلة البيت فى النظم مثلا الحمد لواهب العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى واصل المناسبة ثابت بالادلة الشرعية التى هى القرأن والسنة والاجماع فى اول الكتب على ما لا يخفى والاشدية ثابتة بما قررنا فى كون الفقرة الاولى سببا للفقرة الثانية وقيل اصل المناسبة باعتبار المحسنات اللفظية والاشدية باعتبار المعنى فتأمل (ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر) هذا جواب عن سؤال مقدر ناش من حمل اللام الى العهد اذ يتوهم ان الحمد حينئذ يكون على النعمة الواصلة الى نبينا لا الى الشاكر فلا يناسب الديباجة التى تقتضى الحمد على النعم الواصلة الى نفسه واتى بعنوان الشاكر اشارة الى ان هذا الحمد من مادة الحمد والشكر لكونه فى مقابلة النعمة قبل ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر انتهى نحن نقول وان ذهب اليه البعض لكنه غير تحقيق لان النعمة الواصلة لى الغير اما ان يكون مقيدا للشاكر اولا فان كان الاول يكون نعمة واصلة اليه وان كان الثانى اما ان يكون مضرا له اولا وان كان الاول لا يكون نعمة له حتى يشكر بل مصيبة اذ فوائد قوم عند قوم مصائب وان كان الثانى يكون شكره عبثا غير معتد به ولذا لم يتعرض الشارح الى هذا المذهب (لان كل ما وهب لنبينا فهو يعم مسلمى البرايا) دليل لقوله لا يخرج حاصله ان الحمد على تقدير الحمل على العهد يكون حمدا على ما وهب لنبينا وكل ما وهب لنبينا فهو يعم مسلمى البرايا وهذا الشاكر

من مسلمى البرايا فيكون هذا الحمد بذلك حمدا على النعمة الواصلة على الشاكر ودليل الكبرى قوله تعالى *وما ارسلناك الا رحمة للعالمين* لان الرحمة والنعمة على الرحمة للشئ رحمة ونعمة على ذلك الشئ وخص بمسلمى البرايا لان هذه الآية مخصوصة بالمؤمن فى النشأتين اوالنشئة الاخيرة ولان ماوهب على ذلك التقدير الكوثر بالمعنى المذكور وهو مختص بالمؤمنين قيل لم يقل يعمنا مع ان المقام يقتضى ذلك رعاية للسجع او للالتفات من التكلم الى الغيبة *ولقائل ان يقول الظ ان الضمير المضاف اليه فى قولنا انبنا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط والظ ان مسلمى البرايا عبارة عن الملك ومسلمى الانس والجن فلا التفات انتهى انا اقول اذاقال يعمنا لم يتم تقريب الدليل اولايصح الكلية الا بتكلف بعيد بادخال جميع المسلمين غائبا اومخاطبا فى ضمير المتكلم وفائدة اضافة النبى الى ضمير نفس المتكلم تبرك وتيمن واظهار تعلقه بالنبى عليه السلام والا فلاحاجة الى هذه الاضافة ولامدخل فى الدليل فحاصل السؤال ابطال التفسير باستلزام خصوص الفساد وحاصل الجواب اثبات المدعى اومنع دليل النقض بالنسبة المساوى قال (والصلوة على خير البرية) جملة انشائية معنى وان كانت اخبارية صورة معطوف على جملة الحمدلة وفى عطفها طول كلام تحقيقه كلاهما جملتان انشائيتان معنى لان الغرض انشاء الحمد والصلوة سواء كانت بالحقيقة اوبالمجاز ومعنى الصلوة الدعاء بالنسبة الى الله تعالى الرحمة وبالملائكة الاستغفار وبالمؤمنين الدعاء قيل عليه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اومعنى المشترك وهو غير جائز عند الحنفية وان جوزه الشافعية والجواب ان هذه الصلوة معناها معنى الصلوة فى قوله تعالى *ان الله وملائكته يصلون على النبى ياايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما* واجيب فى هذه الآية باختيار الحقيقة وهى الدعاء وباختيار المجاز وهو ارادة الخير بلا لزوم

جمع بين الحقيقة والمجاز وبين المعنيين وهو ان الآية مسوقة لايجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته فى الصلوة على النبى عليه السلام فلابد من اتحاد معنى الصلوة فى الجميع لانه لوقيل ان الله تعالى يرحم النبى والملائكة يستغفرون ياايها الذين آمنوا ادعوا له لكان ركيكا فعلم لابد من اتحاد معنى الصلوة سواء كان معنى حقيقيا ومجازيا اما الحقيقى فهو الدعاء والمراد والله اعلم ان الله تعالى يدعو ذاته بايصال الخير الى النبى عليه السلام ثم لوازم هذا الدعاء الرحمة فالذى قال ان الصلوة من الله تعالى رحمة فقد اراد هذا المعنى لان الصلوة من الله تعالى وضع للرحمة كما ذكر فى قوله تعالى *يحبهم ويحبونه* ان المحبة من الله تعالى ايصال الثواب ومن العبد الطاعة وليس المراد ان المحبة مشتركة من حيث الوضع بل المراد انه اراد بالمحبة لازمها واللازم من الله تعالى ذلك ومن العبد هذا واما المجازى كارادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلابأس به ولايكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع ولا من الحقيقة والمجاز فاحفظ الخير اما مخفف اخير اومخفف خير وعلى الاول اسم تفضيل وعلى الثانى صفة مشبهة جهة الخيرية الشرف والفضل والكمال وعلى الاول يقتضى الاشتراك فى اصل الفعل مع ان بعض البرية ليس كذلك (فيجاب بان الحكم على المجموع من حيث المجموع ولامحذور فى عدم كون البعض مشتركا او بانه اعم من الحقيقى والتقديرى مثل زيد اعلم من الجدار البرية فعيل بمعنى المفعول يعنى المخلوقات سواء كانت ذوات الارواح اولا اى جميع البرايا هذا التفسير باللازم اذ البرية مفرد محلى بلام لاستغراق وهو من الفاظ العموم والاستغراق قديكون على سبيل الانفراد وهو مفهوم لفظ كل وقديكون على سبيل الاجتماع وهو مفهوم لفظ جميع والاستغراق على سبيل الانفراد وقد يستلزم الاستغراق على سبيل الاجتماع كقولنا ضربت

كل قوم يستلزم ضرب الجميع على سبيل الاجتماع وههنا كذلك والمراد لازمه وهو الاستغراق على سبيل الاجتماع لان المفضول عليه يكون المجموع من حيث هو مجموع ويشترك فى اصل الفعل وان لم يكن بعضه مشتركا لايضر ولو كان على سبيل الانفراد يلزم ان يكون كل واحد من البرية مشتركا فى اصل الفعل مع انه ليس كذلك ولذا غير الشارح تفسير العطية وتفسير البرية ويدل عليه كلامه الآتى اذ ماعداها خارج الخ فلا يرد ما اورده الحسن زيبادى من ان الاولى ان يقول كل برية ولا ما قاله الحفيد والكفوى من انه تفنن فى الطريق وتأييداتهم لكلامهم من قبيل لايسمن ولايغنى من جوع يرد انه يلزم ان يكون افضل من نفسه لانه داخل فى جميع البرايا يدفع بان العام قد يقصر بالعقل مثل خالق كل شئ وما نحن فيه من هذا القبيل نقل عنه جد الشرح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه فى المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفى الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى ان الغرض من هذا الكلام ان لوحظ اندراج الشرح مع المتن لايعطف الصلوة على الحمد بل على ان احسن الخ وان لم يلاحظ يعطف على الحمد لان الصلوة الشريفة وان كان سببا لازدياد النعم ولدفع البلية بلاشبهة لكن قوله على ان احسن الخ تلميح الى آية ولئن شكرتم الآية وفى هذه الآية لادلالة للتصلية وان عدت التصلية من التحميد فلا وجه لذكرها مرة ولان الاحسن واحد لاتعدد فح يتعدد (اوالبرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليه السلام عليها من الانس والجن والملك الكرام يعنى يمكن ان يحمل اللام للعهد الخارجى وهو البرية المعهودة وهو الانس والجن والملك الكرام بقرينة وهى ان التفضيل يكون فى موضع يحتمل ان يكون المفضول عليه منتظما فى سلك التفضيل وفى هذا

الموضع لايحتمل فى بعض كالجمادات والبهائم والانس والجن الكافرين فاما ان يحمل على الاستغراق على سبيل الاجتماع او على العهد فمن هذا قد علم ان لفظ الكرام وصف للثلثة باعتبار اسلامية الانس والجن فلا وجه لان يجعل صفة للملك وحده ويأول باحتمال بعيد وتقديم الانس لشرفه على الملك على المذهب التحقيق وتقديم الجن لمتابعة الانس لمناسبة بينهما او لمقارنتهما فى الذكر كثيرا (اذ ماعداها خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل) متعلق لظرف مستقر (الانتظام اسم يكون هذا دليل على حمل اللام للعهد ويحتمل ان يكون دليلا للتفسيرين على ماقررنا فيه استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية حيث شبه التفضيل بالدرر المنظمة فى احسن الترتيب والاسلوب فى الذهن استعارة مكنية واسند لازم المشبه به الى المشبه تخييلية والانتظام ترشيحية قال المص (وعلى آله) فى اعادة على مع انه غير محتاج اليه بملاحظة العطف قيل رد للشيعة القائلين بمنع على بين النبى وآله بنقل حديث والظ انه اتباع على الصلوة الواردة على هذا الاسلوب كثر وشاع ورودها فى الثقة الآل اصله اهل بدليل اهيل اذ التصغير يرد الشئ الى اصله لكن فرق بين الاصل والفرع فى الاستعمال حيث خص استعمال الآل فى الاشراف ومن له خطر وقدر يعنى يختص بالعقلاء التى لها قدر ومنزلة يقال اهل الدار واهل المدينة لا آل الدار وآل المدينة (اى اتباعه اذ هى احد معنى الآل فلا يلزم على المص الاهمال) هذا التفسير لدفع توهم تخصيص التصلية مع انه روى الحديث *اذا صليتم على فعمموها* على انه اجمع المؤلفون على ذكر الاصحاب فيها بحمل معنى الآل على المعنى البعيد وهو الاتباع اذ لفظ الآل بعد التخصيص فى العقلاء يستعمل فيها ويراد به كثير ازواجه المطهرات وبنات المزكيات ومؤمنو بنى هاشم وبنى مطلب الذين حرم عليهم الزكوة

كما يشعر ذكر الاصحاب بعد الآل فى التصلية وقد يستعمل ويراد به
الاتباع الشامل بجميع المؤمنين التابعين لنبينا عليه السلام من اهل
السنة والجماعة فحينئذ اذا اريد به المعنى البعيد من المعنيين يصح المقام
ويدفع السؤال ويحصل من المحسنات البديعية التورية والايهام
وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا
على قرينة خفية وهى المقام ههنا الاتباع جمع تابع كاصحاب جمع
صاحب او جمع تبع بمعنى تابع كالعدل بمعنى العادل قيل ان جميع
الفاعل على افعال لم يثبت حتى قيل جمع صاحب صحب واصحاب
جمع صحب فيه نظر لان صحب اسم جمع لا جمع اذ لم يجئ على فعل
جمع كاركب والكلم فانهما اسماء جمع كذا حققه العلامة التفتازانى
(اذهى) الخ علة مصححة للتفسير فلا يلزم متفرع عليه فالمنفى
مادة السؤال والنفى جوابه تأمل (ولو قال وعلى آله العلية ان لو
لانتفاء الثانى لانتفاء الاول لا لو الاستدلالية اذ الاستدلالية يسوق
فى موضع يكون عدم الاول مجهولا يعلم بانتفاء الثانى وههنا ليس
كذلك اذ عدم القول معلوم والغرض الاعتراض بترك الحسنيات
فان قيل لا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثانى لان الثانى قد يكون اعم
ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم فكيف لانتفاء الثانى لانتفاء
الاول قلت على ما حققه المحققون ليس معنى قولهم ان لو لانتفاء
الثانى لانتفاء الاول يستدل بامتناع الاول على امتناع الثانى حتى يرد
عليه ان انتفاء المقدم لا يدل على انتفاء التالى لجواز ان يكون اعم
بل معناه انها وضعت للدلالة على ان انتفاء الثانى فى الخارج انما هو
بسبب انتفاء الاول فمعنى * لو شاء الله لهديكم اجمعين * ان انتفاء
الهداية انما هو بسبب انتفاء المشية فهى عند اهل المنقول تستعمل
للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء فى الخارج هى انتفاء مضمون
الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى واما

ارباب المعقول فقد جعلوا لو وان ونحوهما اداة للتلازم دالة على لزوم
الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفاءهما ولهذا صح
عندهم استثناء عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم
بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم
من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء فى الخارج ماهى لانهم انما
يستعملونها فى القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات ولاشك
ان العلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس
اذا عرفت حال المذهبين فاعلم استعمالها على قاعدة اللغة اكثر
لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما فى قوله تعالى * لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا * لظهور ان الغرض منه التصديق
بانتفاء تعدد الآلهة لابيان سبب انتفاء الفساد (لكان احسن
سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية) وحسن السبك
انه يكون السجع متساوى القرائن واحسن السجع ما تساوت
قرائنه نحو * فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود * ووجه علو
المنزلة ان العلو نسبة يقتضى المستعلى والمستعلى عليه وهو يكون
آل الانبياء الذين فضل نبينا عليه السلام فيثبت علو المنزلة
لآل النبى لآل سائر الانبياء عليهم السلام فيكون تلميحا الى قوله تعالى
* كنتم خير امة اخرجت للناس * وقوله تعالى * وكذلك جعلناكم امة
وسطا * فيكون توصيفا بصفات متعددة وهى العلية وذوى النفوس
الخ وتعدد الصفات الدالة على الكمال يستلزم علو المنزلة السبك
الاذابة وفيه اشارة الى تشبيه القرائن بالجواهر المذابة فى الخلوص
عن الغل والغش ففيه استعارة مكنية وتخييلية (عند اصحاب الروية)
متعلق على الاحسن والاعلى على سبيل التنازع على الاول يكون
المراد بالروية حرف الروى فيكون المراد اصحاب القوافى وعلى الثانى

يكون المراد بها الفكر والتعقل فيكون المراد اصحاب الفكر والتعقل لله در
الفاضل الشارح رحمه الله (قال المص ذوى النفوس الزكية) النفوس
جمع نفس وهى مايطلق عليها الروح التى يتركب الانسان منه
ومن الجسد او النفس الناطقة التى هى الجوهر المجرد المتعلق بالبدن
تعلق التدبير والتصرف على ما ذهب اليه بعض المتكلمين كالغزالى
والراغب وجمع من الصوفية المكاشفين * اعلم ان لها قوتان متغايرتان
بالذات وبالاعتبار اختص بهما الانسان بين سائر الحيوان احديهما
يسمى قوة نظرية والعقلى النظرى تدرك بها الكليات وتحكم بينها
بالنسبة الايجابية والسلبية واخريهما القوة العملية يتحرك بها بدن
الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية او بالحدس على مقتضى آراء
تخصها وتكميل القوة النظرية بالعلم باحكام اعتقادية حقية وهو العلم
بذات الله تعالى وصفاته باعتبار الوجود والوجوب والكمال وبجميع ماجاء
به النبى عليه السلام تفصيلا فيما علم به تفصيلا واجمالا فيما علم به اجمالا
وتكميل القوة العملية بالاعمال الصالحات والاجتناب عن المحرمات اذا
عرفت هذا فالزكية فعيل بمعنى فاعل من الزكاء وهو النماء والطهارة
او بمعنى مفعل بفتح العين من الزكية بمعنى الانماء والتطهير فعلى الاول
يكون المعنى ذوى النفوس النامية بالعلم والعمل او الطاهرة عن الكفر
والمعاصى وعلى الثانى المنمية بهما او المطهرة عنهما اى مكمل القوة
النظرية والعملية فالزكية سواء كانت صفة مقيدة او مادحة تكون سببا
لفلاح صاحب هذه النفوس ولذا فسر الش بالمفلحة بتفسير اللازم
لغرض ان المقصود الاصلى الفلاح والتكميل مقصود بالتبع فلا يرد
ماقاله القازآبادى رحمه الله من ان التفسير بالمفلحة ليس بشىء اذ الزكاء
ليس نفس الفلاح بل سبب له انتهى ثم قال لما كان الجسد واسطة
فى الثبوت فى عروض الزكاء التى هى الطهارة او النماء بالعلم والعمل
على ما فسره للنفس بحيث يعرض للجسد اولا ثم بواسطة يعرض

للنفس كالحرارة فى عروضها للماء بواسطة النار كان اجسادهم ازكية
بالطريق الاولى انتهى فيه نظر ان العارض على المركب وهو الانسان
المركب من الجسد والنفس بواسطة جزئه التام لايعد من الواسطة
مطلقا ولو سلم فلا نسلم ان الطهارة من الكفر والنماء بالعلم عارض اولا
بالجسد ثم النفس اذ الكفر والنماء والعلم من الكيفيات النفسانية فتأمل (اى
المفلحة) اى الفائزة بكل مطلوب والناجية عن كل مكروه هذا التفسير
لذوى النفوس الزكية باللازم المرادف لا للزكية على ماوهمه الحسن
الزيبارى وظن ان الفلاح معنى حقيقى للزكاء وبنى عليه وارادته كلها
مردود تأمل * اعلم ان فى التفسير بكلمة اى يكون المفسر عطف بيان
او بدلا من المفسر على مابينه النحاة فان قصد الدرج فى التعريف
يدرج فى التعريف اللفظى وهو مايقصد به تفسير مدلول اللفظ بناء
على كون الغرض منه تصوير معنى اللفظ فيكون من قبيل التصورات
على ماذهب اليه العلامة التفتازانى وعلى هذا يكون المفسر معنى حقيقيا
او مجازيا للمفسر واما ماذهب اليه السيد الشريف من ان التعريف
اللفظى من المبادى التصديقية فبنى على كون الغرض منه معرفة
حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى فحينئذ يكون بحثا لغويا خارجا
عن المطالب التصورية ومانحن فيه ليس من هذا القبيل على ان ماسنح
لخاطرى ان كل مفسر باداة التفسير من التعريف اللفظى على وجه
ماذهب اليه العلامة والافاما ان يكون من التعريف الحقيقى
او من التعريف اللفظى على وجه ماذهب اليه السيد قدس سره واما
ان لايكون من قبيل التعريف لاسبيل الى الاول لان المفسر قد يكون
اعم وقد يكون اخص وقد يكون معنى مجازيا او معنى كنائيا والمعنى
المجازى قد يكون مباينا وهذه مناف للتعريف الحقيقى اسميا كان
او حديا ولاسبيل الى الثانى لان المفسر عطف بيان او بدل ولا حكم
بينهما وبين متبوعهما ولاسبيل الى الثالث لان المفسر معرفته سبب

لمعرفة المفسر وليس التعريف الا ما كان معرفته سببا لمعرفة المعرف فيكون
تعريفا بالبداهة قال الله تعالى (قد افلح من زكيها) علة مصححة للتفسير بناء
على ان من كان فاعل افلح وموصوفا بتزكية النفس فيكون المفلح ومزكى
النفس شخصا واحدا على طريق العموم وهو من وفيما نحن فيه ذوى
فى مقام من فى الاية ومرجع التفسير ان الفلاح نتيجة التزكية والمدح
بالنتيجة لابمباديها او لنتيجة مقصودة لذاتها والمبادى لغيرها فتفطن
(وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل بالطريق الاولى) هذا معطوف على
قوله قال الله تعالى وعلة ثانية للتفسير اذ التزكية يحتمل على وجهين الاول
الانماء بالعلم والعمل كما فسر البيضاوى قوله تعالى * قد افلح من زكيها *
الاية انماها بالعلم والعمل يعنى كمل قوتها النظرية والعملية والوجه الثانى
الانماء بالعلم فقد بناء على ان محل العلم النفس وتزكيتها به دون العمل
كما فسر البيضاوى قوله تعالى * قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى * الاية تطهر من الكفر والمعصية يعنى كمل قوتها النظرية ويدل
عليه نظم * وذكر اسم ربه فصلى * الاية فاذا حمل التزكية على الوجه
الاول يصح التفسير بالمفلحة ويدل عليه قوله تعالى * قد افلح من زكيها *
وان حمل على الثانى لا يصح التفسير بالمفلحة بل يحتاج الى تكميل
القوة العملية ولا يدل عليه هذه الاية وبين الش بان زكاء النفس الخ
فاذا استلزم يحصل فى التزكية التكميلتين فيصح التفسير وجه الاستلزام
ان كمال القوة النظرية بالعلم لوجود الصانع ووجوب ذاته وكمال صفاته
ووجود آثار صفاته من الوجود وسائر النعم الظاهرة المستغرقة وبالعلم
بان هذه النعماء من الله تعالى يحصل الشكر بالقلب وهو منتهى
كمالات القوة العملية وكذلك بتكميل القوة النظرية تكون النفس
مطمئنة لا امارة بالسوء والنفس المطمئنة لابد من ان يصدر عنها الافعال
الحسنة فيستلزم تكميل القوة العملية فقد علم مما بيننا كيفية مقالات
الحواشى فتفطن (قال المصنف اما بعد) هذا فصل خطاب يفصل

بين الحمد والثناء وبين المقصود واقتضاب قريب من التخلص وجه
كونه اقتضابا انه قد انتقل من حمد الله وثنائه على رسوله الى كلام آخر
من غير رعاية ملائمة بينهما لكنه يشتبه التخلص من جهة انه لم يؤت
من كلام الآخر فجاءت من غير قصد الى ارتباط وتعلق بما قبله
بل بلفظ اما بعد اصله مهما يكن من شئ بعد الحمد والثناء فوقعت
كلمة اما موقع اسم هو المبتداء وفعل وهو الشرط وتضمنت معناهما
فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها
معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتداء قضاء لحق ما كان
وابقاء له بقدر الامكان (اما هذه لمجرد التأكيد لا لتفصيل المجمل
مع التأكيد) اى هى فى هذا المقام لمجرد التأكيد بدون تفصيل اذ لا مجمل
حتى يفصل بها اختلف فيه هل يوجد بدون التفصيل قال البعض
لا يوجد حتى لو لم يوجد فى الذكر ليقدر فى المقام والبعض الاخر جوز
وجود التأكيد بدون التفصيل قال فى مغنى اللبيب واما التوكيد فقل
من ذكره ولم ار من احكم شرحه غير الزمخشرى فانه قال فائدة
اما فى الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت
توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة
قلت اما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه فى تفسيره مهما يكن من شئ
فزيد ذاهب وهذا التفسير يدل على فائدتين بيان كونه تأكيدا وانه فى
معنى الشرط انتهى فلا يرد ما توهمه البعض من ان العلامة التفتازانى
بين فى آخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير ان فصل الخطاب هو اما بعد
لان المتكلم يفتتح كلامه فى كل امر ذى شان بذكر الله تعالى فاذا اراد
ان يخرج منه الى غرضه فصل بينه وبين ذكره تعالى بقوله اما بعد وكذا
قال بعض الفضلاء اما الواقعة فى اوائل الكتب المقصود منها
مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وهذا
مناف بقوله اما لمجرد التأكيد انتهى لان قول العلامة وقول بعض

الفضلاء بيان لفائدة جملة اما بعد لا للفظ اما فقط و بيذه يون بعيد فلا حاجة الى حمل الحصر الى الاضافة لاجل الجواب عن هذا و ان حمل اليها لغرض آخر (والاول ايضا مما اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثانى) حيث قال الرضى اعلم ان اما موضوعة لمعنيين لتفصيل مجمل نحو قولك هؤلاء فضلاء اما زيد ففقيه واما عمرو فمتكلم فكذا الى آخر مايقصد ولاستلزام شئ لشئ اى ان ما بعده شئ يلزمه حكم من الاحكام ومن ثمه قيل ان فيه معنى الشرط لان معنى الشرط ايضا هو استلزام شئ لشئ و المعنى الثانى لازم لها فى جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانه قد يتجرد عنه وقد التزم بعضهم هذا المعنى ايضا فيها فى جميع مواقعها فالتزم ذلك المتعدد بعدها انتهى و اثبت الرضى قول الاول بالدليل ولم يتعرض الثانى (ومن قصر نظره على الثانى فقد صار عانيا التكلفات لاتجد لها عانيا) يعنى من قال لتفصيل المجمل مع التأكيد ارتكب تكلفات بعيدة لم يذهب اليها احد ولم يعن العانى الاول من القصد والثانى اما منه و اما من النصر وجه التكلف ان من قال بلزوم التفصيل فى اما يحتاج فى موضع لم يذكر المجمل ولا التكرار الى تقدير المجمل والتكرار ليصح التفصيل سيما التكلف فى اما الواقعة فى اوائل الكتب فلذلك حمل القائل بلزوم التفصيل الى ان اما الواقعة فى اوائل الكتب على الاستيناف و اعلم انه يفصل بين اما و بين الفاء بواحد من امور ستة * احدها المبتداء نحو اما زيد فمنطلق والثانى الخبر نحو اما فى الدار فزيد وقيل ان الفصل به قليل والثالث جملة شرط نحو * فاما ان كان من المقربين فروح وريحان * الآية والرابع اسم منصوب لفظا او محلا بالجواب نحو * فاما اليتيم فلا تقهر * الاية والخامس اسم كذلك معمول لمحذوف يفسره ما بعد الفاء نحو اما زيدا فاضربه وقرأة بعضهم * واما ثمود فهديناهم * بالنصب ويجب تقدير العامل بعد الفاء وقيل ما دخلت عليه لان اما نائبة عن الفعل لكنها فعل والفعل لايلى الفعل

واما

واما نحو زيد كان يفعل ففى كان ضمير فاصل فى التقدير واما ليس خلق الله مثله ففى ليس ايضا ضمير الشان والحديث و اذا قيل بان ليس حرف فلا اشكال وكذا اذا قيل فعل يشبه الحرف والسادس ظرف معمول لاما لما فيها من معنى الفعل الذى نائب عنه اوللفعل المحذوف نحو اما اليوم فانى ذاهب واما فى الدار فان زيدا جالس ولا يكون العامل ما بعد ان لان خبر ان لايتقدم هذا قول سيبويه والمازنى والجمهور وخالفهم المبرد والفراء فجعلا العامل نفس الخبر وتوسع الفراء فجوزه فى بقية اخوات ان (فان قلت اما اليوم فانا جالس احتمل كون العامل اما وكونه الخبر لعدم المانع وان قلت اما زيد فانى ضارب لم يجز ان يكون العامل واحدهما منهما وامتنعت المسئلة عند الجمهور لان اما لاينصب المفعول ومعمول خبر ان لايتقدم واجازها ومن وافقه على تقدير اعمال الخبر (قال المصنف فان معانى الاستعارات) بيان لسبب تأليف هذه الرسالة اعلم اولا ان الاستعارة قسم من مقاصد علم البيان الباحث عن احوال اللفظ العربى من حيث وضوح الدلالة وخفائها المنحصر مقاصده الى ثلثة التشبيه و المجاز والكناية و المجاز منقسم الى المجاز المرسل والاستعارة وموضوع العلم الواحد واحد وذلك الموضوع يتنوع بانواع ويجعل كل نوع موضوعا من باب مستقل فلذلك يحصل الابواب والفصول المتمايزة فى العلم الواحد فيكون مرجع الكل موضوع العلم فههنا موضوع العلم اللفظ العربى من حيث الوضوح وموضوع الفصول التشبيه والمجاز و الكناية فلذا قد عرف بعض المحققين علم البيان بانه علم يبحث فيه عن التشبيه والمجاز والكناية وجعل التشبيه مقصدا مستقلا لابتناء الاستعارة عليه ولم يجعل مقدمة لبحث الاستعارة لكثرة مباحثه وعموم فوائده فاستحق ان يجعل قسما برأسه فاذا عرفت هذا فاعلم ان موضوع هذه الرسالة المجاز الذى قسمه الاستعارة وراجع الى اللفظ العربى فالرسالة باب من علم البيان

والمراد من المعانى التعريفات المسوقة لها اذهى معان اصطلاحية و
الاضافة لامية بملاحظة انقسام الاحاد الى الاحاد و لافبطلانه ظاهر
والمراد بالاستعارات الالفاظ لان الشئ اسم للفظه ومعناه ولذلك
قد يذكر و يراد لفظه ولفظ الاستعارة وان كان واحدا متعدد باعتبار
الانواع فتأمل والفاء يحتمل ان يكون جواب اما والفاء فى فاردت داخلة
على الخبر الذى تضمن مبتداه معنى الشرط وان يكون تعليلية للحكم
بين اما و بين جوابه والفاء فى فاردت جواب اما (اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية) اى اراد بالاستعارات
هذه باعتبار قصد الانواع لاتفسير المعانى حملا للاضافة على البيان
لان المراد من المعانى التعريفات المسوقة لها وهذه العريفات ليست هذه
الاستعارات فتأمل (قال المصنف ومايتعلق بها) وجه تعلق الاقسام
باعتبار الكلية والجزئية لان الاقسام اخص و المقسم اعم و الاخص
مركب من الاعم وغيره لتحقيق الاخصية و لذلك يقال الاعم جزء
الاخص والكلى جزء الجزئى والجزئى كل الكلى وذلك فيما كان الاعم او
الكلى داخلا فى ماهية الجزئى وهذا الوجه فى الاقسام و فى القرينة
باعتبار الدلالة وضمير بها راجع الى الاستعارات لكن بملاحظة المعانى لان
المقسم الاستعارة باعتبار المفهوم و يحتمل رجوعه الى المعانى كما ينبئ عنه
عبارة الشارح فتأمل وعطفه على الاستعارة او على المعانى جائز (اقسام
تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارة فيما بعد) يشعر بان الضمير
راجع الى المعانى لكون المعانى مدارا فى التقسيم والقرينة و التخييلية وان
دخلت فى القرينة لكونها قرينة المكنية خارجة بقرينة المقابلة العبارة
المفصحة عنه قوله لتحقيق معانى الاستعارات و اقسامها وقرائنها
(ولايخفى ان المعانى للفظ الاستعارة) هذا اعتراض على اتيان
الاستعارات بصيغة الجمع بان الاستعارة اذا اريد بها اللفظ كما ههنا
اذا اضيف المعانى اليها يكون لفظا مشتركا بين الاستعارات واللفظ

المشترك لايجمع بسبب المعانى المختلفة وكذلك اذا اريد افراد الاستعارة
لايكون لكل فرد الامعنى واحدا (يمكن ان يجاب عن الاول بان الغرض
بيان الاستعارة باعتبار تقييده بالمصرحة والكناية والتخييلية لوقوع
عسرة الضبط فيها فلذا جمع وعن الثانى باعتبار انقسام الآحاد الى
الآحاد فيكون جمع المعانى لجميع الالفاظ والواحد للواحد فلاحاجة
فى الدفع الى ماقيل من حمل اضافة المعانى للبيان وفساده قد عرفت
مماقررنا ولا الى حمل اللام للجنس وهى تبطل الجمعية اذ هو تكلف
بعيد (وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام) هذا اعتراض باقتضاء
العبارة وهو ان يكون لكل من الاستعارات اقسام وقرائن وجه
الاقتضاء ان مافيما يتعلق على ما فسره عبارة عن الاقسام والقرائن
ونسبة يتعلق على الاستعارة او على المعانى بجهة الوقوع تقتضى
ان يقع التعلق على كل واحد منها على ما هو شان المفعول والا لم يكن
مفعولا به حاصله ان هذه العبارة تقتضى ان يكون للاستعارة بالكناية
وكذلك للاستعارة التخييلية اقسام مع انه ليس كذلك فى الواقع
واما الاستعارة المصرحة فلها اقسام كثيرة اذ تنقسم باعتبار الطرفين
و باعتبار الجامع و باعتبار الثلثة و باعتبار اللفظ و باعتبار آخر غير ذلك
على ماحقق فى محله والجواب ان نسبة التعلق اليهما اما بطريق
تعلق المجموع على المجموع واما بطريق التغليب فيكفى فى هذا
التعليق وجود الاقسام لواحد منها (وانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة
بالكناية فتأمل) والاعتراض والجواب فيه مثل ماسبق بلاتفاوت
الا فى عدم تحقق القرينة فيما عدا الكناية نظر اذ صرح قرينة
الاستعاره المصرحة وقسم الى ثلثة اقسام امر واحد كقولك رأيت
اسدا يرمى او اكثر كقوله * وان تعاونوا العدل والايمان *
فان فى ايماننا نيرانا * او معان ملتئمة مربوطة بعضها ببعض
يكون المجموع قرينة كقوله * وصاعقة من نصله تنكفى بها *

على رؤس الاقران خمس سحائب * وقرينة التخييلية اسناد الشئ
الى غير ماهوله مثلا على ان المجاز لابد فيه من القرينة فكيف
لايكون لها قرينة يحتمل ان يكون وجه التأمل هذا وان يكون
الغرض نفى القرينة التى تنبئ عن الاستعارة من حيث هى استعارة
واما القرينة الموجودة فى المصرحة تنبئ عن مجازيتها لاعن كونها
استعارة واما فى الكناية تنبئ عنها (قال المص قد ذكرت
فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط) اما حال او خبر فتأمل اللام
فى الكتب للاستغراق العرفى اذ جميع الكتب على الاستغراق الحقيقى
لم يعلم بتفصيلها وعسرة ضبطها عسيرة الضبط صفة مقيدة
على سبيل التوصيف بحال متعلقها اذ التفصيل قد يكون سهيل
الضبط وقد يكون عسير الضبط والمقصود هو الثانى (اراد
بالكتب مايشمل ماعبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا) اريد هذا
ليكون سببا تاما لتأليف هذه الرسالة والا فلا وجه فصحة الارادة
ان الكتب عبارة عن الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
فيراد بالكتب مايدل على معانى الاستعارات ومايتعلق بها مطلقا
بعلاقة الاطلاق والتقييد او الجزئية والكلية فح يشمل الزبر باعتبار
كلا معنييه (والاولى غير مضبوطة لداع مضبوطة) فيه اضافة الداعى
هو الامر الموجب الى التكلم على وجه مخصوص حالا اومقالا يعنى
الاولى ان يقال غير مضبوطة فى مكان عسرة الضبط لداع وهو
لفظ مضبوطة فى مقابله اوهو مضبوطة وهو التعادل وجه التعادل
ان فى ما قاله الشارح يكون التقابل بالعدم والملكة والتضاد وفيما
قال المص لم يتحقق احدهما الا بالتأويل واشار اليه بقوله فليحمل
قيل لايخفى مافى هذه الاولوية من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية
جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا
مضبوطة يحتمل ان يكون بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون

بزوال تعسره وحصول سهولته معان المراد منهما الشق الثانى
فلهذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختاره فى الثانى مضبوطة لاختصار
الكلام وعدم لبس المرام انتهى انا اقول لامساغ لهذا الاحتمال
لان قيد مفصلة يأبى عنه لان التفصيل يستدعى السهولة غاية
مافى الباب ان كان كثرة تفصيل يوجب الملال ويقتضى العسرة
وهو نادر على ان هذا الاحتمال غير مطابق للواقع وغير مناسب
لشان المص اذ الكتب متداولة فى ايدى الناس والظاهر انه لبس
بمتعذر وكذلك هذا الكتب مأخذ المص ومؤلفوها اساتيذه فلايجئ
العقل هذا الاحتمال (او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة
على سهلة الضبط ليظهر التعادل) يعنى او يقال مجملة سهلة الضبط
فى موضع مجملة مضبوطة ليحسن التقابل والفاء فى فليحمل تفريع
على الاولوية واشارة الى التوجيه بصحة العبارة من غير اولوية
فحمل مضبوطة على سهلة الضبط بقرينة المقابلة وبعلاقة اللزوم
وليظهر يتعلق بالاولوية والحمل على سبيل التنازع ولم يقل ليتعادل
اشارة الى ان اصل التعادل ثابت لكن غير ظاهر قال بعض الافاضل
دفعا لاعتراض الشارح مفصلة غير مضبوطة بالنظر الى المتكلم
عسير الضبط بالنظر الى المخاطب فاردت ذكرها مجملة مضبوطة
بالنظر الى المتكلم سهلة الضبط بالنظر الى المخاطب وكلامه صنعة
احتباك ومن غفل عن هذا قال ماقال انتهى صنعة الاحتباك وقد
يسمى حذف المقابل وهو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره فى الثانى
ومن الثانى ما اثبت نظيره فى الاول اقول فيما قاله بعض الفضلاء
نظر لانه تكلف وتوجيه بلاقرينة والتوجيه بقرينة الفساد غير
معتبر على ان المضبوطة وغير المضبوطة ينسب الى المخاطب لا الى
المتكلم لان مدارهما المفهومية وعدم المفهومية وهى بالنسبة
الى المخاطب كما لايخفى (قال المص فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على

وجه نطق به كتب المتقدمين) فرع الارادة اشارة الى ان فعل المختار مسبوق بالارادة وسبب الفعل سبب للارادة اولا وبالذات وللفعل ثانيا وبالعرض والى ان يصح تعقيب فاء فنظمت ونسبة نطق الى الكتب من قبيل الاسناد الى السبب لان الكتب عبارة عن الالفاظ المخصوصة وهى ليست بناطقة اوعلى الاستعارة مصرحة تبعية اوكناية فتفطن الظاهر ان المتقدمين شيوخ علم البلاغة وهم الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف والسكاكى وشيخ الفن يكون مسلما فى بيان مسائل ذلك الفن ويقبل كلامه ويسند القول اليه وينتهى البحث (اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة) اشار الى الاستعارة المصرحة التبعية والى وجه الشبه بين النطق والدلالة وهو كمال الافهام والايضاح ويحتمل ان يكون مجازا مرسلا تبعيا بعلاقة لزوم الدلالة للنطق ولامانع من ان يكون شئ واحد مجازا مرسلا واستعارة اذا وجد علاقتهما وفيه اشارة الى ان ما اورده فى هذه الرسالة عين ماقاله الشيوخ بلاتفاوت فى المآل الا فى التعبيرات ومن حسنيات الرسائل عدم مخالفة مسائلها الشيوخ فنها (على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق) تعليل للتفسير بوجه مخصوص بشهادة التعبير وجه شهادته ان الدلالة هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والنطق ازيد فى هذا الكون من جميع الادلة اذ لا احتمال على خلافه وفى الكتب احتمال اذ دلالتها بواسطة النقوش الدالة على الفاظ وفيها احتمال كثيرة على مالايخفى فالتعبير به يشهد على هذا (ودل عليه زبر المتأخرين) عبر بالدلالة لان شان المتأخرين الاختصار من كتب المتقدمين والعبارة المختصرة لا تدل صراحة كالعبارة المطولة والمراد من المتأخرين اصحاب ماعدا كتب الشيوخ الثلثة من التلخيص وشراحه وشراح تلك الكتب من المتأخرين كشروح المفتاح (الزبر على وزن علم الكلام وعلى

وزن عنق جمع زبر بالفتح بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب لفظا ومعنى) وان كان الاول اعم قدم الوجه الاول لكونه اتم فائدة لان الجمع التقرير والتحرير بخلاف الثانى فلا منافاة للانسبية بالكتب لفظا يعنى بالحركات ومعنى باشتمال الالفاظ والنقوش لان الانسب للفظ غير الانسب للمرام وجه الاعمية ان الكلام قد يكون باللسان وقد يكون بالكتب والزبر (فنظمت فرائد عوائد) الفاء للتعقيب معطوف على اردت* اعلم اولا ان الكتب والرسائل وابوابها وفصولها اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعانى المخصوصة وهذا هو الظاهر واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعانى المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات فى النقوش واما عن المركب عن الثلثة او الاثنين منها النظم عبارة عن جمع اللؤلؤ فى سلك على احسن الترتيب الفرائد جمع فريدة وهى الدرة النفيسة والعوائد جمع عائدة وهى المنفعة الراجعة يسمى فى العرف بالجائزة او من العود بمعنى الراجعة او الفائدة مطلقا ثم ان كان العوائد صفة للفرائد يكون الفرائد عبارة عما يكون الكتاب عبارة عنه بالاحتمال المذكور فيكون استعارة مصرحة فى الفرائد والنظم ترشيح حيث شبه الالفاظ المخصوصة او النقوش او غيرهما بالدرة فى النفاسة والعزة وذكر المشبه به واراد المشبه استعارة مصرحة واثبت النظم ترشيحا كانها على احسن اسلوب متناسبة الترتيب متناسقة الدلالة وان كان من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف كما بينه الشارح فيكون من قبيل التشبيه الصريح (جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى) هذا اما بيان لمعنى اللغوى بحسب اصل الوضع ثم لا يقتضى المناسبة بين اللفظ والمعنى واما بيان لمعنى اللغوى باعتبار النقل الثانى ظاهر من التوصيف بالتى تحفظ ولا تخلط ينبئ عن المناسبة بينهما الفريدة ماثبت له الفردية وههنا اما بحفظها

فى طرف منفردا اوعدم خلطه باللآلى تكون فريدة واللآلى جمع لؤلؤ اعم من الفريدة والمراد ههنا الدرة الصغيرة ومن هذا التوصيف يفهم النفاسة والعزة وقلة الوجود التى هى الوجه الشبه (واضافتها الى عوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد) التفسير يقتضى ان يكون من قبيل اضافة المشبه الى المشبه به والمشبه به لايكون صفة للمشبه فبين كلاميه تدافع يمكن ان يقال ان اضافة المشبه الى المشبه به ترجع الى اضافة الصفة الى الموصوف بادنا عناية لان المشبه به يدخل فيه حرف التشبيه بالنسبة ملفوظا او مقدرا والمشبه به مع الاداة يكون صفة للمشبه فلا محذور فى اطلاق اضافة الصفة الى الموصوف الى كل اضافة المشبه بالمشبه به وينبئ عنه القول بالقبيل دون من اضافة الصفة الى الموصوف الخ اذ لفظ القبيل قد يستعمل فى جزئيات الشئ وقد يستعمل فى متعلقاته غير الجزئية (ولا يخفى حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد) وجه الحسن ان الفرائد عادت وتكررت فى اوائل المباحث والعوائد من العود من الرجوع فيكون مناسبا لاما قيل من الفرائد عوائد من المتقدمين والمتأخرين الى المصنف اذ يأتى من هذا قيد فى هذا الكتاب على ان هذا اصل المعنى لاحسن الاضافة (ولو قال فوائد لكان احسن) الفوائد جمع فائدة وهى فى اللغة ماحصلته من مال اوعلم اوغيرهما مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال اوالخير فيكون الفائدة اسم مفعول على وزن الفاعل كماء دافق وقيل اسم الفاعل من فادته اذا اصبت فؤاده وفى العرف هى المصلحة على فعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل يسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية والفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان

بالاعتبار

بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان الحيثيتين متلازمان وههنا يصح باعتبار المعنى اللغوى لاستحداث المص من كتب المتقدمين والمتأخرين هذه الفرائد وباعتبار المعنى العرفى لانها تكون ثمرة الكتب ونتيجة لملكة المص الحاصلة من تتبع الكتب ومن فكره وهذا يفيد معنى العوائد مع زيادة فثبت اصل الحسن ووجه الاحسنية لو قال فرائد فوائد لكان فيه من المحسن اللفظى البديعى الجناس المضارع من الجناس الناقص وهو جناس ناقص يختلف لفظا المتجانسين فى انواع الحروف بشرط ان يقع الاختلاف بحرف واحد نحو قوله تعالى * وهم ينهون عنه وينأون عنه * الآية (قال المص لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها) اى لتبيين معانيها على ماهو حقها لتكون مضبوطة سهلة الضبط لان سبب التأليف كونها غير مضبوطة فلا بد ان يتفرع ويحصل على التأليف خلاف مهروب عنه فلا يليق ان يقال لان التحقيق محتاج اليه للاختلاف فى معانى المكنية والتخييلية واما المصرحة فلا يحتاج لظهورها وعدم الاختلاف فيها انتهى لان الاختلاف والتحقيق واقع فى كتب المتقدمين ايضا فلا وجه للتأليف لهذا الاختلاف الظاهر ان يقال لتحقيقها لانه مقام الضمير على مالا يخفى اظهر فى مقام الضمير اشارة الى ان المقصود المبين فى هذه الرسالة هذه الامور الثلثة وغيرها ذكر للتبعية لا اصالة والى تفسير ما يتعلق بها اذ هو اعم من المقصود المبين وقد تبين فيما سبق حال الاقسام والقرائن هل هى ثابتة لكل الاستعارات فتذكر (كانه ادرج الترشيح فى القرائن) تغليبا الغرض من هذا الكلام دفع توهم القصور فى عبارة المصنف منشأ التوهم ان قوله لتحقيق الخ علة غائية لنظم الفرائد والمقصود بالذات من هذا النظم هو المحققات المذكورة التى عنونت بعنوان الفريدة فى التفصيل والترشيح معنون بعنوان

الفريدة مع انه خارج من المحققات المذكورة اجمالا ههنا اذ لا يدخل في معاني الاستعارة ولا في اقسامها ولا في قرائنها اذ صرح المصنف انه خارج عن قرينة المصرحة وعن قرينة المكنية وزائد عليهما بل يكون مرشحا لهما فيلزم ان يذكر ههنا ليوافق الاجمال والتفصيل فقد علم من هذا انه لم يتوهم الاعتراض بالتجريد كما كان بالترشيح اذ لم يعنون على وجه الاستقلال بالفريدة بل بين في ضمن الاقسام وان مادة الاعتراض الترشيح العام للمصرحة والمكنية والتخييلية اذ الترشيح المعنون بالفريدة عام على ان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم بل قد يعم فلا وجه لتخصيص السؤال بالترشيح بالكناية والجواب به على ما وهم البعض فاجاب الفاضل الشارح رحمه الله بوجهين احدهما ان الاهتمام بالترشيح دون الاهتمام بالامور الثلثة لكونه زائدا على تمام الاستعارة وتمام اقسامها يفيد تزيين الاستعارة ولا توقف عليه باعتبار اصل الاستعارة بخلاف القرينة فلذلك لم يذكره في التحقيق ولا يبعد عدم ذكره من القصور واما ذكره في التفصيل بعنوان الفريدة لشدة الالتباس بينه وبين قرينة المكنية لكونهما من ملايمات المشبه به فلذا بين في ذيل الاستعارة بالكناية وثانيهما التغليب بملابسة مزيد اختصاصهما بالاستعارة وغلب القرينة عليه دون العكس لان القرينة محتاج اليها وكثيرة بخلاف الترشيح فلا يرد ما يقال من ان ادراج ترشيح المكنية في قرينتها له وجه وجيه لان كلا منهما من ملايمات المستعار منه واما اندراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له اذ لم يكن وجه التغليب كونهما من ملايمات المستعار منه حتى يتوهم هذا بل وجه التغليب ما قررنا فعلى الوجه الثاني يدخل الترشيح في التحقيق كما في التفصيل وحاصل السؤال والجواب على قانون التوجيه يعلم مما قررناه فتأمل (وجعله داخلا في التحقيق اقسام الاستعارة لانه) تعليل للجعل (انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه)

خبر

خبر للجعل (ذكر القرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها) حاصله اما اعتراض على جواب الشارح او جواب عن السؤال الذي اجاب الشارح عنه بهذين الوجهين اذ قد علم مما سبق ان مدار السؤال المقدر ان الترشيح داخل في التفصيل خارج عن التحقيق والجواب عنه اما بدخوله في التحقيق كما في التفصيل واما بخروجه عن التفصيل كما عن التحقيق وكلام هذا الجاعل يحتمل عليهما الاول ان الترشيح داخل في هذا التحقيق المجمل لانه انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق الاستعارة المرشحة وهي من اقسام الاستعارة فهي داخل بقيد اقسامها فلا حاجة الى التغليب ولا الى القول لعدم الالتفات والاهتمام به ولا الى ذكره مستقلا والثاني ان الترشيح خارج عن التفصيل لان ذكره في الفريدة انما هو لتحقيق اقسام الاستعارة المكنية فيكون ذكره فيها وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فيكون مقصودا بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من مقاصد الكتاب المنحصر بالمقاصد بالذات ليخرج من المحققات كما يخرج من التفصيل فلا وجه للتغليب ولا الى القول بعدم الالتفات ولا يصح دخوله في التفصيل واجاب الشارح رحمه الله بقوله يأباه ذكر القرائن الخ بكلا شقيه بالنقض بالقرائن بجريان الدليل وتخلف الحكم عن مدعاه اذ القرائن كالترشيح ذكرت لتحقيق الاستعارة واقسامها فان عدت من تحقيق الاستعارة وتحقيق الاقسام يدخل في التحقيق بقيد الاستعارة وبقيد الاقسام فلا حاجة الى ذكرها في المجمل المحقق مع انه ذكرها وان عدت من الوسيلة ومن قبيل المقصد بالتبع لزم ان لا يذكر في مراتب المقاصد بالذات مع انه ذكرها واياما كان فهو باطل فتأمل ولا تلتفت الى طول الامل (قال المصنف في ثلثة عقود) متعلق بقوله فنظمت العقود جمع عقد بالكسر وهو قلادة تعلقونها في الاعناق للتزيين وههنا عبارة عن الابواب ففيه استعارة مصرحة حيث شبه

الابواب بالعقود فى المرغوبية وذكر المشبه به واراد المشبه استعارة مصرحة و الفرائد ترشيح والنظم ترشيح على الترشيح * اعلم ان الفرائد فى مقام الفصول والعقود فى مقام الابواب المشتمل على الفصول فحينئذ يكون الفرائد عبارة عما يكون الكتاب عبارة عنه وهو الالفاظ المخصوصة او المعانى المخصوصة او النقوش الدالة عليها بتوسط الالفاظ او المركب من الثلثة او من الاثنين وكذا العقود عبارة عن المذكورات فكيف يصح الظرفية اذ الاحتمال ستة و ثلثون فصاعدا فى كل واحد منها يلزم الفساد وهو اما ظرفية الشئ الى نفسه و اما ظرفية الالفاظ للمعانى او النقوش او بالعكس ويمكن ان يجاب بتوجيه العبارة والحمل على الاستعارة اما فى ظرفية الشئ لنفسه ان العقود اما كل والفرائد اجزائه فيكون من ظرفية الكل الى الجزء واما كلى شامل للفرائد وهى جزئياته فيكون من ظرفية الكلى الى الجزئى و اما فى ظرفية الالفاظ للمعانى ان الالفاظ قوالب المعانى بناء على ان المعانى تؤخذ من الالفاظ وتزيد بزيادة الالفاظ وتنقص بنقصانها فكان الالفاظ قوالب نصب فيها المعانى بقدرها فيكون من ظرفية المكان للمتمكن تشبيها و اما ظرفية الالفاظ للنقوش ان الالفاظ قد تحصل بتلك النقوش و غيرها من النقوش الاخرى و بالالسن فمن هذه الجهة يكون حصول الالفاظ اعم فيكون من ظرفية الاعم للاخص و اما ظرفية المعانى للالفاظ لان المعانى قد يحصل و يبين بالالفاظ الاخرى فيحيط البيان بالالفاظ فيكون بيان المعنى اعم فيكون من ظرفية الاعم للاخص و اما ظرفية النقوش للمعانى والالفاظ فكان النقوش قوالب الالفاظ والمعانى كما فى الالفاظ بالنسبة الى المعانى فيكون من قبيل ظرفية المكان للمتمكن ففى كل هذه الصور استعارة تبعية ان جعلت فى كلمة فى او مكنية ان جعلت فى مدخولها واما فى الاول والثانى لاشتمال الكل الى الاجزاء والكلى الى الجزئيات واما الثالث لاشتمال الالفاظ للمعانى و اما فى الرابع

والخامس

والخامس لاشتمال الاعم للاخص و اما فى السادس لاشتمال النقوش للالفاظ و المعانى فعليك التطبيق على المذهبين وهما الخطيب والسكاكى (ولايخفى حسن نظم الفرائد فى العقود) و جهه يعلم مما قررنا من الاستعارات و الترشيحات (و ان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة و انه على الترتيب المذكور والاول حق دون الثانى) وجه الاستفادة الاول ان العقود الثلث عبارة عن الابواب و الباب لايشمل الا الملحق والملحق منحصر الى الثلثة بناء على ما بينه فيستفاد هذا وجه الثانى ان نظم المتعدد المترتب ذكرا فى المتعدد الآخر يستلزم الترتيب المذكور لكون الترتيب مأخوذا فى النظم لكن الاول واقع على وجه الاستفادة دون الثانى لان بعض الاستعارة والاقسام بين فى العقد الاول و بعض الاستعارة فى الثانى والقرينة فى الثالث لايخفى على من تتبع العقود قوله كل عقد لواحد من تلك الثلثة مبنى على التوزيع والتقسيم فلا يرد انه كاذب فتأمل (قال المصنف العقد الاول) اللام للعهد الخارجى التى وضعت للاشارة الى حصة معينة من مفهوم مدخولها و الاول ما يكون سابقا على الغير غير مسبوق بالغير والسبق ههنا بالذكر فلا يستغنى اللام من قيد الاول لانه لم يعلم الاولية على ان لام العهد لايشار بها الى اوصاف المعهود بل الى ذاته ولو كان الاوصاف لازما لانه فرق بين ملاحظة الشئ وحصوله (قال المصنف فى) بيان (انواع المجاز) النوع اما على المعنى المنطقى واما على المعنى اللغوى و هو كلى مقيد بالاخص وهو يشمل الاصناف والانواع والاقسام اعم من الانواع و ههنا يمكن ايراد كل واحد منهما وفى هذا استعارة مكنية او تبعية * واعلم ان فى مثل هذا العنوان تحقيقات باعتبار قضية وتعلق فى وان لم يساعد المقام التفصيل فلنبين نبذة ان العقد الاول ان كان عبارة عن الالفاظ يكون من مقولة الكيفية المسموعة وان كان عن النقوش يكون من مقولة

الكيفية المبصرة وان كان المعانى من مقولة الكيفية النفسانية و اياما كان يكون عبارة عن شئ مخصوص لا يتعدد بالنظر الى نفسه بل يتعدد بتعدد المحال ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فيتعدد بتعددها مثلا هذه الرسالة عبارة عن المؤلف المخصوص لا يتعدد بنفسه سواء تلفظ المصنف اوزيد اوعمرو ان اعتبر تشخصها باعتبار محلها يكون متعددا باعتبار المتلفظ و كذا الكلام فى كل كتاب وشعر ينسب الى احد فالعلوم ايضا من هذا القبيل مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء كلمها زيد اوعمرو اوغيرهما وكذا حكم اجزاء الكتاب من الفنون والفصول والابواب و اجزاء العلوم المعبرة بالفنون وغيرها فحينئذ ان اعتبر العقد الاول باعتبار نفسه مع قطع النظر عن المحال يكون كالشخص فيكون القضية شخصية وان اعتبر بالمحال يكون متعددا كليا فان بين كمية الافراد يكون مسورة والا فمهملة واما كلمة فى تستعمل حقيقة فى الظرف الزمان والمكان وان استعملت فى غيرهما تكون مجازا البتة وههنا البيان ليس منهما فيحمل على الاستعارة فاعلم فقس عليه امثاله (الاولى فى انواع الاستعارة) وجه الاولية ان المقصود بالاصالة يذكر فى الاجمال الذى لتسهيل الضبط يذكره المؤلفون عادة قبل الشروع الى المقاصد وتارة بعد التفصيل وذلك الاجمال خلاصة التفصيل وزبدته وخلاصة هذه الرسالة تحقيق الامور الثلثة فينبغى ان يقال انواع الاستعارة ليطابق المجمل والتفصيل اشار بالاولى الى وجه اختيار المجاز بان يحمل المجاز على الاستعارة بعلاقة الاطلاق والتقييد بقرينة السباق ويمكن ان يقال ان المجاز وان كان مقصودا بالتبع لكن تحقيق الاستعارة وتحقيق اقسامها موقوف على تحقيق المجاز اذ هو مقسم وتحقيق الاقسام يتوقف على المقسم فلذا اقام مقام الاستعارة فلا يتوهم ان التفصيل انواع المجاز ولو قال انواع الاستعارة لم يطابق الواقع فكيف الاولوية لانا نقول المبادى تصوريا او تصديقيا قد يذكر فى العلوم

على

على اسلوب بيان المقاصد حتى لم يفرق المبادى من المقاصد بادنى تأمل ولا ضير فيه ولا خلل فى كون المقاصد مقاصدا ولا المبادى مباديا فتأمل (لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها فاسواها مذكور بالتبع) علة للاولوية المذكور بالتبع اما لمناسبته للمقاصد اولتوقف المقاصد له كالمسائل المستطردة المذكورة فى العلوم والمبادى التصورية والتصديقية فيها (واقسام المجاز اوضح من انواع المجاز) عطف على قوله الاولى حاصله الاوضح ان يقال اقسام المجاز فى موضع انواع المجاز الاقسام اعم من الانواع سواء كان نوعا منطقيا اونوعا لغويا اذ الاقسام عبارة عما يحصل بضم القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم الكلى سواء كان الحاصل اشخاصا او اصنافا او انواعا او اجناسا والانواع المنطقى لا يصدق على الاصناف والاشخاص والنوع اللغوى لا يصدق على الاشخاص وانواع المجاز يمكن ان يؤخذ باعتبار النوع المنطقى بناء على ان المجاز جنس منقسم الى المفرد والمركب والمفرد الى المجاز المرسل والاستعارة وكل منهما الى الاصلية والتبعية الى غير ذلك وباعتبار النوع اللغوى يصدق على كل الانواع المذكورة والاصناف لان المجاز من الامور الاعتبارية وفيها يعتبر الذاتيات والعرضيات باعتبار المعتبر ولا تعذر ولا تعسر فيها التعذر والتعسر فى تحقيق الذاتيات انما هو فى الامور المحققة الثابتة فى الخارج فلا وجه لحصر انواع المجاز بالنوع اللغوى كما فعله البعض لكن الاوضح ان يقال اقسام المجاز ليطابق التعبيرات فى التحقيق والتفصيلات (الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية) استثناء عما يفهم مما سبق وهو ترك الاوضح فى جميع الاوقات الا ان يقال الخ وجه التبادر ان التبادر فى الانواع النوع الحقيقى ومن الاقسام الاقسام بلا واسطة والاقسام بلا واسطة للمجاز هى المجاز المفرد والمركب والنوع الحقيقى ما لا يكون تحته جنس ولا فصل وهذا النوع للمجاز اقسام الاستعارة كالتبعية

والاصلية والمرشحة والمطلقة والمجردة وغير ذلك فاذا قال انواع
المجاز يتبادر ماهو المقصود واذا قال اقسام المجاز يتبادر ماهو غير
المقصود فلذلك اختار الانواع (قال المص وفيه ست فرائد) الضمير
راجع الى العقد فيكون من قبيل ظرفية الكل للاجزاء (قال) المص
(الفريدة الاولى المجاز المفرد) هذا من قبيل تعداد الحسبان كانه
حصل امور متعددة فيعد الحاسب واحدا واحدا فلذا لم يؤت
الفرائد التى ستذكر بالواو العاطفة الفريدة مبتداء والتوصيف
بالاولوية باعتبار تقدم الذاتى لتوقف الفريدة الثانية عليها اذ المقسم
مقدم ذاتا على الاقسام كما لايخفى المجاز المفرد مبتداء ثان خبره
ان كانت علاقته الخ والجملة خبر للمبتداء الاول والحمل صحيح على
تقرير كون الفريدة عبارة عن الالفاظ من حيث الدلالة على المعنى
المخصوص وعن المعانى من حيث كونها مدلولة للالفاظ المخصوص
واما على تقرير الاحتمالات الاخر امامجاز فى الظرف او فى الحذف
او فى الاسناد مبالغة فعليك الاستخراج * اعلم ان لفظ المجاز من الاسماء
المنقولة اذ هو فى الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل
الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى او الكلمة المجوز بها
على معنى انهم جازوا بها مكانها الاصلى ثم قسموا اياه الى المفرد والمركب
فعرفوا القسمين بدون تعريف المقسم فقال بعض الفضلاء حقيقة
كل من القسمين يخالف حقيقة الآخر فلايمكن جمعهما فى تعريف
واحد بحيث يحصل معرفة حقيقة منهما بخصوصها والا فيجوز
جمع الانسان والفرس فى تعريف الحيوان مع ان حقيقة كل واحد
منهما مخالف للآخر فلا يرد ان المجاز المطلق مشترك بالاشتراك
اللفظى اذ يمكن ان يعرف بانه لفظ مستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة
بينهما والمصنف رحمه الله لم ينظر الى التقسيم الاول لظهوره وبادر
الى تقسيم القسم وتعريفه (قيد المعرف بالمفرد لداع هو ذكر الكلمة

في تعريفهم

فى تعريفهم) هذا من سوق النكتة على تقييد المص بالمفرد الداعى
امر يقتضى التكلم على وجه مخصوص وضمير تعريفهم راجع الى
القوم المتقدمين واضافة الذكر الى الكلمة من قبيل اضافة المصدر
الى المفعول والفاعل متروك وهو القوم المتقدمين وهذا الكلام
بملاحظة القول السابق وهو على وجه نطق به كتب المتقدمين الخ
يعنى ان القوم عرفوا مطلق المجاز بهذا التعريف وفهم من ظاهر
كلامهم تقسيم المجاز الى المفرد والتمثيل كما عرف صدر الشريعة
حيث قال فى استعمال اللفظ فى المعنى فان استعمل فيما وضع له فاللفظ
حقيقة وان استعمل فى غيره لعلاقة فمجاز انتهى فاذا قيد المصنف
بالمفرد فيسلم ويصلح توجيه الشارح بهذا فلا يرد ان صاحب
التلخيص قسم مطلق المجاز الى المفرد والمركب ثم عرف المجاز المفرد
بتعريف كذا صراحة فكيف يصلح هذا الكلام من الشارح لانه ح
يكون المعرف مخصوصا والمقسم اعم والتعريف للمعرف المخصوص
فلا يليق هذه التوجيهات ولايرد ان اللازم تطبيق التعريف للمعرف
لا تطبيق المعرف للتعريف فكيف يكون اللفظ فى التعريف داعيا
الى تقييد المعرف لان التعريف للمتقدمين وتقييد المعرف من المص
لقصد ان يكون على وجه نطق به كتب المتقدمين فاعرف (مع ان
تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل) متعلق للداعى ومعاون له فى اقتضاء
التقييد لامقابل فى اقتضائه بناء على الظاهر وقصر القسم الى التمثيل
لانه مدار داع صرف الكلمة (كما هو مقتضى ظاهر كلامهم) متعلق
بتقسيم ذلك المعرف بهذا التعريف يعنى ظاهر كلام القوم تقتضى
ان يكون المقسم للمجاز المفرد والتمثيل ذلك المعرف بهذا التعريف
لا ان المقسم مطلق المجاز وهذا التعريف تعريف للقسم وهو المجاز
المفرد كما فعله صاحب التلخيص ويشعر قيد الظاهر لبس تحقيق
كلامهم هذا بل هو ما فعله المصنف كما فعله صاحب التلخيص (دليل

على ان المعرف مطلق المجاز) والا فكان المجاز المقيد ولزم تقسيم الشئ الى نفسه وقسيمه وهو باطل (وداع الى صرف الكلمة الى مايعم الكلام) والالزم التعريف بالاخص (تحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى) علة لقوله قيد مع ملاحظة قوله لداع ذكر الكلمة الخ والا لم يقتض التقييد فلايلزم توارد علتين مستقلتين وحاصل كلام الشارح رحمه الله ان القوم عرفوا المجاز بلاتقييد العموم والخصوص بذلك التعريف ثم اقتضى ظاهر كلامهم تقسيم هذا المعرف بذلك التعريف الى التمثيل والمفرد فاخذوا فى التعريف لفظ الكلمة فح ان نظر الى التقسيم يكون المعرف اعم فيلزم تعميم الكلمة المأخوذة فى التعريف لئلايلزم التعريف بالاخص وان نظر الى الكلمة المأخوذة يكون المعرف اخص فيلزم تقييده بالمفرد لئلايلزم التعريف ايضا بالاخص فالمص نظر الى الوجه الثانى لانه فائدة زائدة وهو حفظ التعريف عن استعمال اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى فتأمل فلا يرد ماقاله البعض من ان المصنف طريقا آخر للتخلص وهو ان يؤتى اللفظ فى مقام الكلمة ولاماقيل من ان المص لم يقسم فلا يلزم المصنف هذا المحذور وكذا سائر الاعتراضات كلها ناش من عدم فهم غرض المصنف وغرض الشارح رحمهما الله لان غرضهما ايراد مباحث الاستعارة على مانطق به كتب المتقدمين والمتأخرين بلا تغيير بل بتحرير مراداتهم وذكر مطوياتهم وتفصيل مجملاتهم (قال المصنف اعنى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له) احترز بالمستعملة عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لاتسمى مجازا كما لاتسمى حقيقة ان قيل اللفظ الزائد مستعمل لا لمعنى فيكون مستعملا فى غير ماوضع له ضرورة انه انما وضع للاستعمال فى معنى قلت لانم انه مستعمل لا لمعنى بل غير مستعمل لمعنى والفرق واضح على ان الاستعمال لا لمعنى لايستلزم الاستعمال فى معنى غير المعنى الموضوع له

وهو

وهو ظاهر والتحقيق ان معنى استعمال اللفظ فى الموضوع له اوغيره طلب دلالته عليه وارادته منه فمجرد الذكر لايكون استعمالا ولوسلم فلا يصح ههنا لاشتراط العلاقة بين المعنيين والمراد بالوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة اى يكون العلم بالتعيين كافيا فى ذلك فيدخل فى هذا الوضع النوعى الذى يكفى التعيين فى العلم بالمعنى من غير انضمام قرينة بخلاف الوضع النوعى الذى يحتاج فى الدلالة الى القرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوى والا فان كان من الشارع فوضع شرعى والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات من العلماء وغيرهم فوضع عرفى خاص ويسمى اصطلاحيا والا فوضع عرفى عام وقد غلب العرفى عند الاطلاق على العرف العام فالمعتبر فى الحقيقة هو الوضع من الاوضاع المذكورة وفى المجاز عدم الوضع فى الجملة فالمجاز قد يكون مطلقا بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع الاوضاع وقديكون مقيدا بالجهة التى كان بها كان غير الموضوع له كلفظ الصلوة فى الاركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قديكون حقيقة ومجازا ولكن من جهتين (اسقط عن التعريف قيد فى اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى) فى العمل متعلق بالمستعملة حاصل كلام الشارح فى هذا المقام دفع اعتراض ورد على المص بسبب اسقاط هذا القيد حاصل الاعتراض انه لابد فى التعريف من تقييد الوضع بفى اصطلاح به التخاطب احترازا عن انتقاضه جمعا ومنعا لان لفظ الصلوة فى اللغة مجاز فى العمل الشرعى مع انه مستعمل فى الموضوع له فى الجملة وحقيقة فى الدعاء مع انه مستعمل فى غير الموضوع له فى الجملة وحاصل الجواب قيد الحيثية معتبر ومأخوذ فى تعريف الامور التى

تختلف باختلاف الاعتبارات الا انه كثيرا ما يحذف من اللفظ
لوضوحه خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالحيثية
فالمراد ان المجاز المفرد كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له من حيث انه
غير الموضوع له وح لا انتقاض لان استعمال لفظ الصلوة لغة فى العمل
الشرعى لا يكون من حيث انه موضوع له ولا فى الدعاء من حيث انه
غير الموضوع له فان قيل المجاز بالزيادة والنقصان خارج عن الحد
كقوله تعالى * ليس كمثله شئ واسئل القرية * قلنا لفظ المجاز
مقول عليه وعلى ما نحن بصدده بطريق الاشتراك اللفظى والتشابه
على ما ذكر فى المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذى
هو صفة الكلمة باعتبار استعمالها فى المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان
الذى هو صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه
(لانها مجاز مع انها لم تستعمل فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع)
دليل على المدعى المستفاد من قوله لادخال الصلوة يعنى لو لم يذكر
لم يدخل هذه الصلوة المستعملة فى العمل الشرعى بحسب اللغة فى
تعريف المجاز مع انه افراده لان الصلوة المذكورة لم تستعمل فى غير ما
وضعت له فى عرف الشرع وكل شئ شانه كذا لم يدخل ح فينتج المطلوب
(على ما ذكره غيرنا و فيه نظر) متعلق للادخال و حاصل النظر
منع للكبرى المقررة بانه يدخل فى التعريف اذ يصدق عليها بانها
مستعملة فى غير ما وضعت له فى الجملة غاية ما فى الباب يدخل من جهة
ولا يدخل من جهة اخرى فلا محذور فيه اذ قد يكون اللفظ الواحد
مجازا من جهة وحقيقة من جهة واحدة اخرى بالنسبة الى المعنى الواحد
(ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء لانها مستعملة فى غير ما
وضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز) معطوف على قوله
لادخال الخ الادخال اشارة الى بعض جمع التعريف والاخراج الى بعض
منعه على تقدير عدم التقييد و قس على السابق تصوير دليله (فلابد

اخراجها

من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب) متفرع على الدليل
يعنى لو لم يقيد بهذا القيد لكان التعريف غير مانع لاغياره قيل فيه بحث
اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية
ملحوظة لخرج عن التعريف بقوله لعلاقة مع قرينة و اما ثانيا فلان
المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
و اللغة و العرف العام و الالفاظ الواقعة فى التعريفات انما تحمل
على معانيها المتبادر منها و يختل التعريف حينئذ بل نقول انما ترك
المصنف قيد فى اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا للاعتماد
على الحيثية فى تعريف المجاز والعجب من الشارح الماهر كيف غفل
عن هذا الامر الظاهر انتهى و بنى على هذا بعض من المحشى كلاما
لا طائل تحته ونحن نقول مجيبا عن الاول انه لو لم يذكر هذا القيد ولم
يلاحظ الحيثية فكيف يخرج عن التعريف الصلوة المستعملة فى الدعاء
بحسب اللغة بالنسبة الى اهل الشرع لان اللفظ المنقول عن معنى اللغوى
الى المعنى الشرعى يقتضى المناسبة بين المنقول عنه و بين المنقول اليه
وتلك المناسبة كافية فى العلاقة و قد يكون مقاما لا يصح فيه ارادة
المعنى المنقول اليه و ذلك المقام كاف فى قرينة مانعة عن ارادته
فاذا عرفت هذا فاذا قال اهل اللغة مثلا الصلوة على نبينا محمد عليه السلام
يكون حقيقة فى الدعاء بحسب اللغة و اما اذا نسب الى اهل الشرع
الناقل الى الاركان المخصوصة يصدق عليها انها كلمة مستعملة فى غير ما
وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له الذى
هو الاركان المخصوصة وكذا كل الالفاظ المنقولة وعن الثانى ان المراد
من الاصطلاح فى اصطلاح به التخاطب العرف والمجاورة يعنى ما به
التكلم بينهم عادة وذلك ضرورى لا ما يقابل الشرع و اللغة والعرف
العام فكيف يكتفى بالعلاقة عن ترك هذا القيد بلا اعتماد على الحيثية
فامنه العجب فاعرف (لانها مستعملة ح فيما وضعت له فى اصطلاح به

التخاطب) تعليل لما يستفاد من قوله من اخراجها بقيد يعني يخرج
هذه الصلوة بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها الخ (وهو عرف
اللغة) هذا تفسير بمعنى الاصطلاح في هذا المقام خاصة (على ما تقول)
متعلق بقوله ولا اخراج الصلوة يعني كون فائدة هذا القيد الادخال
ذكره غيرنا وفيه نظر وكون فائدته الاخراج نحن نرضى به ولا محذور فيه
مع قطع النظر عن الحيثية فلا يرد ان الشارح ليس متفرد به فان التفتازاني
ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج المذكوران
لان الشارح لم يدع التفرد حتى يرد هذا بل ارتضى بها والارتضاء
لا يقتضي التفرد (لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه)
متعلق بقوله اسقط يعني ان قيد الحيثية معتبر في التعريفات يحذف
كثيرا لوضوحه مع انه ههنا مشعور به وجه المشعور به ان تعلق الحكم
بالوصف مشعر بالحيثية وهي يدخل افراده ويخرج اغياره كما قررنا
آنفا وهذه الحيثية من قبيل التقييد لا التعليل اذ هي قد يكون للتقييد
او للتعليل او للاطلاق ولم يفهم البعض ولم يفرق بين التعليل والتقييد
فقال لا يجوز ذلك في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال
المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع بل من حيث
انه متعلق بالموضوع بنوع علاقة انتهى الحيثية المنفية للتقييد والمثبتة
للتعليل فلا منافاة بين جمعهما فتأمل (قال المص لعلاقة) متعلق
بالمستعملة وهي اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له
والمعتبر نوعها والعمدة فيها الاستقراء وترتقي ما ذكره القوم
الى خمسة وعشرين وضبطه ابن الحاجب في خمسة الشكل والوصف
والكون عليه والاول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة ما يعم كون احدهما
في الآخر بالجزئية او الحلول وكونهما في محل وكونهما متلازمين
في الوجود او العقل او الخيال او غير ذلك وضبط بعض المحققين

في تسعة

في تسعة الكون والاول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول
والسببية والشرطية والوصفية لان المعنى الحقيقي اما ان يكون حاصلا
بالفعل للمعنى المجازي في بعض الازمان خاصة اولا فعلى الاول ان تقدم
ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازي فهو الكون عليه
وان تأخر فهو الاول اليه اذ لو كان حاصلا في ذلك الزمان او في جميع
الازمنة لم يكن مجازا بل حقيقة وعلى الثاني ان كان حاصلا بالقوة
فهو الاستعداد والا فان لم يكن بينهما لزوم واتصال في العقل
بوجه ما فلا علاقة وان كان فاما يكون لزوما في مجرد الذهن وهو
المقابلة او منضما الى الخارج وح ان كان احدهما جزء الآخر فهو
الجزئية والكلية والا فان كان اللازم صفة للملزوم فهو الوصفية اعني
المشابهة والا فاللزوم اما ان يكون احدهما حاصلا في الآخر وهو الحالية
والمحلية او سببا له وهو السببية والمسببية او شرطا له وهو الشرطية
(هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر
علاقة السوط وبالفتح علاقة الحب) يعني العلاقة ههنا بالفتح لانها بين
المعنيين وهما من المعقولات وليس بالكسر لانها بين المحسوسات وايده بما في
الصحاح (واحترزوا به عن الغلط) لان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
من حيث انه كذلك ان استعمل لعلاقة بينه وبين الموضوع له مع قرينة مانعة
عن ارادته فمجاز ان لم يهجر الاول وان هجر فمنقول وان استعمل
لا لعلاقة فان استعمل لا عن قصد فغلط وان كان بقصد فمرتجل
ومن هذا علم وجه قيد سهوا فيما يأتي فيحترز به عن الغلط والمرتجل
لكن لم يبين لان المرتجل خارج بقيد في غير ما وضعت له كما يخرج به
الحقيقة والمشترك والمنقول قال العلامة في التلويح اللفظ اذا تعدد
مفهومه فان لم يتخلل النقل بينهما فهو المشترك وان تخلل بينهما
وان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول
فهو المنقول وان لم يهجر ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز انتهى

ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك ليس فيه نقل لعدم ملاحظة المعنى الاول فيه وهو حقيقة من كل وجه فى كل واحد من معنيبه واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله فى كل واحد من معنيبه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه الآخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بخلاف فيه القياس الى المعنى الآخر فتخلل النقل بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه مستعمل فى غير ما وضع له من وجه فبقوله غير ما وضعت له خرج المرتجل بالقياس الى كل واحد من معنييه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله فى احد المعنيين باعتبار وضعه لمعنى آخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلا يكون من الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له (فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا فى مقام استعمال الفرس الكتاب) تعليل على لزوم الاحتراز قوله ليس بحقيقة من الفضلة لكن ليس بمقصد بل للاشارة الى ان المجاز موقوف على الحقيقة فاللفظ ليس له معنى حقيقى لم يكن له مجازى ففيه ترق فى نفى المجازية فتصويره لان الغلط ليس بحقيقة ولا مجاز مع انه لم يحترز بغير هذا القيد وكل شئ شانه كذا يلزم الاحتراز به عنه فينتج المط فلا يرد ما قيل من ان تقريب الدليل ليس بتام وفيه شائبة المصادرة وقيد سهوا للاحتراز عن الجد كما عرفت وجهه ان لفظ المستعمل فى غير ما وضع له بلا علاقة مع القصد يكون مرتجلا لا غلطا فلا يرد ما قيل ان قيد سهوا مستدرك وتوجيهه ابرد من اعتراضه فتأمل وقيل لا يذهب عليك ان استعمل اللفظ فى غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة انتهى واجيب بانه اسند الاحتراز الى القوم وهم لم يعتبروا

قيد الحيثية كما يدل عليه ذكرهم قيد اصطلاح به التخاطب فلا غبار انا اقول الجواب عن السؤال ان الاغيار المخرجة بالقيود فى التعريفات يسند خروجها الى القيود المذكورة وان لم يخرج بالقيد المذكور يعتبر قيد الحيثية على ان اعتبار الحيثية من باب التأويل فاذا خرج بالصريح فلا وجه لاسناد الخروج الى الحيثية وكذلك الجواب ليس بصحيح لان السؤال على هذا يبقى على تعريف المص وان رفع من تعريف القوم على ان القوم لم يأخذوا العلاقة فى التعريف كما فى التلخيص قوله فى مقام استعمال الفرس كان تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب ولفظ الفرس يصدق عليه انه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن لا علاقة بين الفرس والكتاب والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اشارة المتكلم والحال او المقام (لا يخفى انه يغنى عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده) اعلم ان صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او لما هو ملابس له بنوع علاقة فلا بد فى المجاز من العلاقة ليصح اطلاق اللفظ المجازى واذا منع القرينة ارادة المعنى الحقيقى يراد به غير المعنى الحقيقى ثم اما ان يوجد علاقة بين معنى الحقيقى وغير الحقيقى اولا لا سبيل الى الثانى لما عرفت فعلى تقدير وجود العلاقة يحتمل ان يراد كل ما فيه علاقة للمعنى الحقيقى فلا يتعين المراد فيلزم ان يكون له قرينة معينة للمعنى المراد فلذا اشترط فى المجاز القرينة المعينة والقرينة قد تكون مانعة ومعينة معا وقد لا يكون بل مانعة فقط والقرينة المذكورة اعم من ان يكون مانعة معينة فلا يكون مغنيا عن قيد العلاقة فالمراد بالقرينة فى قوله عنه اشتراط القرينة غير المذكورة فى التعريف ويدل عليه لفظ الاشتراط فلا يرد ما قيل من ان هذا من اغناء المتأخرين عن المتقدم ورده بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة فى اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الاغناء بل يخرج ايضا

الاغلاط الصادرة عمدا مع نصب القرينة فانها لاتخرج الابقيد العلاقة
فح يمنع قوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده انتهى لان فائدة
قيد العلاقة منحصر فى اخراج الغلط الصادر سهوا لان الصادر عمدا لا
يكون غلطا بل يكون مرتجلا لكن يرد على الشارح اعتراض آخر ان اريد
بالقرينة التى نصب المتكلم للدلالة على قصده القرينة المانعة لانم غناءه
وان اريد القرينة المعينة الخارجة عن التعريف التى هى من شروط
المجاز سلمنا الغناء لانم قبحه وفساده لان الغناء بالخارج عن القيد
الداخل ليس بمفرد بالتعريف على ان العلاقة من ذاتيات التعريف
وذكره فيه لتحقيق الماهية (قال المصنف مع قرينة) اى مفصحة
عن المقصود لا بالوضع سواء كانت حالية او مقالية وكلمة مع اسم
بدليل دخول التنوين فى قولك معا ودخول الجار فى حكاية سيبويه
ذهبت من معه وقرأة بعضهم هذا ذكر من معى وقال بعض النحاة
وهى حرف بالاجماع وهذا مردود وتستعمل مضافة فيكون ظرفا
ولها ح ثلثة معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات
نحو والله معكم والثانى زمانية نحو جئتك مع العصر والثالث
مرادفة عند وتستعمل مفردة فينون ويكون حالا وقد جاءت ظرفا
مخبرا به وههنا لم يجعل الشارح حالا لاحتياجه الى التكلف وهى
فى العرف تدخل على المتبوع يقال جاء فلان مع الامير ولا يقال جاء
الامير مع فلان صرح به العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص فى بحث
الكناية وقد تدخل على التابع وصرح به السيد الشريف فى حواشى
المفتاح لكن الاول شايع (صفة لعلاقة اى لعلاقة كائنة مع قرينة)
اختار كونها صفة دون الحال لما قلنا (لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز)
يشعر هذا ان الشارح اختار دخول كلمة مع على التابع اختيار مذهب
السيد الشريف او اظهارا لما خفى واخفاء لما ظهر والغرض نفى

التابعية والمتبوعية مطلقا فلا يتوهم ان مع يدخل على المتبوع
وان لم يكن القرينة تابعا فليكن متبوعا اذ الدليل يدل على انه
ليس واحد منهما تابعا والآخر متبوعا والمراد من التابع ما يكون
مقصودا بالتبع ومن المتبوع ما يكون مقصودا بالذات كالامير
والجند لا تابع النحوى على ما وهم البعض لان المتبوع والتابع النحوى
قد يكون كلاهما مقصودين بالذات كما فى اجزاء التعريف فلا يتم
الدليل حاصل الدعوى اتيان الواو موضع مع اولى لان مع يقتضى
ان يكون القرينة من توابع العلاقة او بالعكس واللازم باطل قوله
بل كل منهما الخ دليل لبطلان التالى والدليل يقتضى ان يقال
والصواب لكن الشارح لم يقل اشارة الى صحته بان يجعل مع متعلقها
بالمستعملة كما قال (ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
فى المستعملة) اشار الى الجواب عن الاولوية (والقرينة ما يفصح
عن المراد لا بالوضع) اى هى عبارة عما يدل على المعنى المراد بالدلالة
العقلية لا مدخل للوضع سواء كانت حالية او مقالية قيل قد سبق
التعريف لها فى ضمن الدليل السابق فلا حاجة الى التعريف ههنا
اللهم الا ان يراد بالسابق القرينة المانعة وههنا مطلق القرينة
انتهى اقول ان السابق ليس تعريفا بل لاثبات اغنائه عن العلاقة
حكم عليها بلازم من لوازمها من غير قصد التعريف اذ التعريف ليس
فيه حكم حتى جعل جزء القياس وان سلم الحكم فيه يكون القضية طبيعية
فلا تقع مقدمة فى القياس فلا وجه للارادة بالسابق القرينة المانعة
وبالثانى القرينة المطلقة مع انه ان حمل على التعريف يكون التعريف
الاول للقرينة المعينة لا للمانعة كما لا يخفى فالصحيح ان التعريف
للقرينة هو الثانى ويؤيده وقوعها بهذا التعريف فى سائر الكتب
المعتبرة قال المص (مانعة عن ارادته) اى ارادة الموضوع له لغة
اوشرعا او عرفا والصفة مقيدة اذ القرينة اعم من المانعة والمعينة

والمقصود مانعية القرينة لكونها مابه الامتياز بين الكناية والمجاز فلابد من التقييد (اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له) الكناية فى اللغة عبارة عن ترك التصريح وفى الاصطلاح تطلق على معنيين احدهما معنى المصدر الذى هو فعل المتكلم اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه وثانيهما لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فح يخالف المجاز من جهة ارادة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه فيخرج بهذا القيد وقيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له لكن لايتعلق به الاثبات والنفى ولايرجع اليه الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له طول النجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى * الرحمن على العرش استوى * بل يداه مبسوطتان * وامثال ذلك فان هذه الالفاظ كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال الالفاظ فى معناها الحقيقى وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه وح لاحاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة فى المعنى الثانى لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو فى محل آخر وباستعمال آخر بخلاف المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له (لان الفرق بينها وبين المجاز لصحة ارادة معنى الحقيقى معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم) اى بأجمعهم هذا دليل الصغرى اسناد القول بان الفرق بينهما بها على الجميع مبنى على الكثرة اذ فرق السكاكى وغيره بينهما بان الانتقال فى الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذى هو لازم لطول القامة اليه وفى المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذى هو ملزوم النبات الى النبت

ومن الاسد الذى هو ملزوم الشجاع الى الشجاع الا ان يقال لمردودية فلم يعتبر لهم حيث ردوا هذا الفرق بان اللازم مالم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولا دلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك وعلى تقدير تلازمهما وتساويهما فان قيل يجوز ان يدل عليه بواسطة انضمام القرينة قلنا ح لايبقى اعم ولوسلم فلم لايجوز ان يكون المجاز ايضا كذلك وح اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما فى المجاز فلايتحقق الفرق فان قيل ان جاز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية يلزم ارادة معنيين فى اطلاق لفظ واحد واللازم باطل لان ذلك المعنيين اما حقيقيان او مجازيان اواحدهما حقيقيا والآخر مجازيا لاسبيل الى الاول اذ يلزم ان يكون كل الكناية من اللفظ المشترك على انه لايجوز ارادة المعنيين فى اطلاق واحد فى اللفظ المشترك على المذهب المنصور ولاسبيل الى الثانى اذ يلزم ان يكون الكناية مجازا ولاسبيل الى الثالث اذ يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز واللوازم كلها منتفية قلنا معنى الكناية ليسا حقيقيان معا ولا مجازيان ولا احدهما حقيقية والآخر مجازا بل ان معنى الكنائى اللازم من مستتبعات اللفظ ومدلوله دلالة صحيحة وليس حقيقة ولا مجازا فيكون مقصودا تبعا لااصالة من حيث الدلالة وان كان مقصودا اصالة من حيث افادة المرام والمقام لايكون كلاهما مقصودا بالاصالة والمحذور فيه لان وضع اللفظ عبارة عن تخصيصه بالمعنى اى جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لايتجاوزه ولايراد به غيره عند الاستعمال فدائما لايكون الاعتبار وضع واحد ومعنى واحد لان اعتبار كل من الموضعين والمعنيين ينافى اعتبار الآخر ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة

فلو اعتبر الوضعان فى اطلاق واحد بالاصالة لزم فى كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع معه بحسب الارادة بل يلزم ان يكون كل منهما مراد او غير مراد فى حالة واحدة وهذا باطل بالضرورة (وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لالذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد) حاصل هذا البحث اما معارضة لقوله اخرج به الكناية ومرجعه النقض فى التعريف بعد المانعية واما منع لقوله لان الفرق بينها و بين المجاز الخ بالترديد لتصوير المعارضة ان الكناية لاتخرج بهذا القيد لانها تصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لالذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد وكلما كان كذا فيه ارادة المعنى الغير الموضوع له لقرينة معينة له وارادة المعنى الغير الموضوع له قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وكلما يكون له قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لاتخرج بهذا القيد فينتج المطلوب لكن الكبرى الثانية نظرية فاثبت بقوله اذ لايراد الخ وحاصله لو لم يكن ارادة المعنى الغير الموضوع له قرينة مانعة لزم ان يراد باللفظ الواحد فى اطلاق واحد الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لذاته معا لكن اللازم باطل وتصوير المنع ان اريد بصحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى لذاته لانم صحتها فى الكناية وسنده هذا لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لالذاته بل المتوسل به وان اريد بصحتها ارادة المعنى الحقيقى مطلقا لانم وجود القرينة المانعة عن هذه الارادة فى المجاز وسنده قوله (فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع مطلقا اذ كل مجاز لاتمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته) وحاصل جواب الشارح بقوله يمكن ان يجاب عنه بتحرير المراد بان معنى صحة ارادة الموضوع له فى الكناية ان يكون الموضوع له متحققا و يكون ارادته للانتقال كما فى جبان الكلب فان

جبن الكلب موجود وان لايكون متحققا فى المجاز كما فى جاءنى اسد يرمى اذ لبس اتيان الاسد متحققا فيه تأمل ونحن نقول الجواب ان فهم المعنى الحقيقى وتصويره فى الذهن لازم فى كل من المجاز والكناية ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد والفرق بينهما فى صحة الارادة وعدم الصحة باعتبار انه يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية من حيث هى لاللانتقال ولاللتوسل لانه لم ينصب قرينة مانعة عن ارادته ولايجوز فى المجاز اذ لابد فيه من قرينة مانعة عن ارادته وانما قيدنا بالحيثية لانه قد يمتنع ارادته لاجل خصوص المحل كما فى قوله تعالى * بل يداه مبسوطتان * تأمل حق التأمل ومن هذا الجواب علم ان ارادة المعنى الحقيقى للتوسل لفهمه وتصويره فى الذهن ليحصل الانتقال منه الى المعنى المراد وذلك لازم واما ارادته لا للتوسل بل لعدم الوجود لبس بلازم فلايرد ماقيل انه لو كان ارادته للتوسل به الى الانتقال لكان ارادته واجبا لاجائزا ولم يقل به احد وههنا لبس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له الى المراد ايضا بالقرينة فقد علم ان التوسل به الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة انتهى هذا القائل لم يفرق بين الارادة للتوسل و بين الارادة لا للتوسل وان الاول لازم والثانى لبس بلازم وقع فى هذا الوهم (ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته) الفاء للتفريع بملاحظة قوله وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة لانهما عبارتان عن شئ واحد وجه التفريع ان المعنى الحقيقى اذا كان ارادته وسيلة الى الانتقال الى المعنى المراد يقتضى وجود قرينة معينة للمراد اذ الانتقال الى المعنى لايكون الا بالوضع او بالقرينة لا للتعليل ولا للتعقيب كما وهمها البعض اذ فيه شائبة المصادرة على المطلوب اذ حاصل البحث راجع الى ان قرينة مانعة عن ارادته هل تخرج الكناية ام لا واثبات الدخول بها يكون

اول المسئلة (وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له) قيل فيه ان ارادة غير الموضوع له لذاته لايصح ان يكون قرينة مانعة لارادة الموضوع له فى الكناية كما لايصح ان يكون قرينة مانعة فى المجاز والالما احتاج الى قرينة اخرى ودخل فى التعريف المجاز الذى له قرينة معينة بدون قرينة مانعة انتهى اقول فرق بين المجاز والكناية باعتبار القرينة المعينة لانها لازمة لاستعمال المجاز لالتحققه ولازمة لتحقق الكناية فيكون فى الكناية القرينة المعينة داخلة والمانعة خارجة وفى المجاز خارجة والمانعة داخلة لتحقق المجاز فلايكون الارادة فيه قرينة مانعة فيه بخلاف الكناية وقيل هذا من سوء البحث اذفيه تلقين الخصم الجواب اذله ح ان يقول ان للكناية قرينتين معينة ومانعة وللمجاز قرينة مانعة فراد القوم من قولهم ان القرينة فى الكناية غيرمانعة عن ارادة الموضوع له باعتبار القرينة الاولى بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرق بينهما انتهى اقول مرجع السؤال الى النقض فى التعريف فلايدفع بهذا الجواب وان ثبت الفرق بينهما فتأمل (اذ لايراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لذاته معا) تعليل لقوله وهى ارادة المعنى الخ لكن باعتبار العكس وهو ان ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته وجه عدم ارادتهما انه يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز فان قيل ان عموم المجاز يراد به المعنى الحقيقى لذاته والمجازى لذاته فكيف يصح الاستدلال اقول ان فى عموم المجاز لايراد الموضوع له وغير الموضوع له بل يراد فيه معنى عام شامل للحقيقى والمجاز فلا يراد الموضوع له ولا غيره لذاتهما ويراد معنى عام وهو مجاز لكونه غير ما وضع له (ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا) اى لالذاته ولا للانتقال هذا استدراك عن قوله ففيها القرينة المانعة الخ (فامن لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا)

تعليل لقوله يجوز للانتقال كلمة ما نافية ولفظ من زائد لفظ اسمها ويمكن خبرها (اذ كل مجاز لايمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته) هذا من قبيل التنبيهات والالكان فيه شائبة المصادرة قيل لقائل ان يقول ان الموضوع له فى المجاز ليس بمراد مطلقا لالذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه الاقرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع ضرورى فيكون المعنى الحقيقى مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه انتهى انا اقول العلاقة مأخوذة فى تعريف المجاز وهى نسبة ولاتتصور الابتصور المنتسبين فلابد ان يكون الموضوع له فى المجاز مرادا للانتقال الى المعنى الغير الموضوع له على ان المنتقل منه ليس بمنحصر فى القرينة فقط بل هو القرينة مع ملاحظة العلاقة (مثلا جاءنى اسد يرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذى يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولايمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع) حصر القرينة المانعة الى الرمى باداة القصر مع انه يحتمل ان يكون قرينة حالية بمناسبة المقام لان القرينة الحالية قد تتفاوت بمناسبة المقام مثلا اذا قيل هذا القول مخبرا عما وقع يحتمل الحقيقة ان لم توجد رمى فلايوجد القرينة الحالية واما ان وجد لفظ يرمى يكون قرينة مانعة فى اى مقام كان فلا يرادان فى الحصر بحثا لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية له الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لاتمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع (فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمالات) تفريع على البحث المذكور يعنى ان خرج الكناية عن التعريف خرج المجاز عنه وان دخل دخل (ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال) حاصل الجواب بالتحرير ومآله باختيار شق آخر ودفع البحث وهو ان المراد

من صحة ارادة الموضوع له صحتها فى الكناية للانتقال يعنى ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال بخلاف المجاز فان المعنى الموضوع له ليس متحققا فيه حتى يصح ارادته للانتقال ويكون المعنى متحققا لكن لا يصح ارادته للانتقال يرد على هذا الجواب الكنايات التى لم يتحقق معانيها الموضوع لها ويمتنع تحققها مثلا *الرحمن على العرش استوى *يد الله فوق ايديهم *بل يداه مبسوطتان* وامثال ذلك من المجاز مع ان المحققين قائلون بانها كنايات وان ذهب البعض على مجازيتها لعل الش اشار الى هذا بقوله يمكن قيل عليه فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له فى المجازات ان لا يكون معنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جائز فى التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فى الحالية وهو فى غاية البعد وخلاف الاجماع انتهى وانا اقول منشأ هذا الاعتراض ان هذا القائل وهم ان الكناية بناء على هذا الجواب ان يكون الموضوع له محققا ويصح ارادته للانتقال والمجاز ان لا يكون الموضوع له متحققا ولا يصح ارادته مع انه ليس كذلك اذ المجاز خلافه وهو اعم من ان لا يكون محققا ولا يصح ارادته وان يكون محققا ولا يصح ارادته للانتقال فعلى هذا العموم لا يقتضى ان يكون معنى المنع مخصوصا ولا تخصيص القرينة بالحالية فتأمل (فى جاءنى اسد يرمى ليس اتيان الاسد متحققا فيه بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية) فيه اشارة الى ان الاسد لم يكن متحققا فلا يصح ارادته للانتقال فيكون مجازا وفى جبان الكلب جبن الكلب متحقق فيصح الارادة للانتقال فيكون كناية فلا يقال ان كان الاسد متحققا لزم ان يكون كناية مع انه لم يقل به احد لانا نقول وان كان متحققا لفظ يرمى قرينة مانعة للارادة فلا يصح

الارادة فقط عرفت ان مدار الكناية التحقق وصحة الارادة ومدار المجاز عدم صحة الارادة سواء تحقق الموضوع له اولا وفى مثل اسد يرمى حين تحقق معناه لم يتحقق صحة الارادة فلا يكون كناية واما جبان الكلب فان وجد جبن الكلب يكون كناية وان لم يوجد يكون مجازا لوجود القرينة الحالية المانعة وهو عدم وجود الجبن قال المص (ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة) هذا تقسيم المجاز لكن المذكور دليله وتصويره ان المجاز اما مجاز مرسل او استعارة لان المجاز اما ان يكون علاقته مشابهة او غير مشابهة ان كان الاول فهو الاستعارة وان كان الثانى فهو المجاز المرسل فيفهم منه تعريف لكليهما وهو المعنى الاصطلاحى وكثيرا ما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعنى على استعمال اسم المشبه به فى المشبه وح يكون بمعنى المصدر فيصح منه الاشتقاق ويكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له * واعلم ان التعريف المستفاد من هذا التقسيم يلاحظ فيه القيد الحيثية ولا تداخل الاقسام اذ اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين نحو المشفر اذا اطلق على شفة الانسان فان اريد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد التشبيه فمجاز مرسل المقصودة هذا اما اشارة الى قيد الحيثية احترازا عن تداخل الاقسام واما بيان للواقع اذ علاقة المجاز مقصودة والا لم يفرق من المسامحة اذ هى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لا لقصد علاقة وان وجدت (سمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة) واحدة من العلاقات بل يصح بكل واحد منها بخلاف الاستعارة لانها مختصة بعلاقة الصنف المشترك ويقال وجه التسمية ان الارسال فى اللغة الاطلاق والاستعارة

مقيدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق من هذا القيد ومن هذا يعلم وجه تقديم المجاز المرسل على الاستعارة ولا يتوهم ان مفهوم المجاز المرسل عدمى ومفهوم الاستعارة وجودى فالاولى تقديم الوجودى اذ لبس فى مفهومه مهما عدم اما التعبير بالغير فللاختصار ومفهوم غير المشابهة وجود سائر العلاقات على البدل من غير تعيين وتخصيص (المشهور ان لفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد المصرحة فى كلام غيره) حاصل هذا القول ان التقييد بالمصرحة خلاف المشهور مع انه ينافيه قوله الآتى من ان الاستعارة المكنية الخ وجه المنافاة ان قوله الاتى يقتضى ان يكون الاستعارة المكنية من اقسام المجاز وقوله ههنا يقتضى عدمه يلزم فساد آخر وهو ان لا يكون التقسيم حاصر الاقسامه وان يكون التعريف المستفاد من التقسيم تعريفا بالاعم * اعلم ان القوم اختلفوا فى الاستعارة المكنية ذهب الخطيب الى انها امر معنوى غير داخل فى تعريف المجاز وكذا التخييلية بل قد يضمر التشبيه فى الذهن فلا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية واثبات ذلك الامر المختص بالمشبه به للمشبه استعارة تخييلية وذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وذهب اليه صاحب الكشاف وذهب السكاكى الى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه فالكناية على ماذهب اليه الخطيب ليست من قسم المجاز وعلى ماذهب اليه السلف ان كان الكلمة المأخوذة فى تعريف المجاز اعم من التقديرى والتحقيقى كانت من المجاز كما ذهب اليه المص وان كانت مختصة بالتحقيقى ليست مجازا

ولا حقيقة وعلى ماذهب اليه السكاكى كانت مجازا ادعاء وفيه كلام سيأتى تحقيقه فعلى هذه المذاهب لا يصح التقييد بالمصرحة الا على مذهب الخطيب مع انه لم يصرح فى كتابه بهذا القيد فالتقييد خلاف المشهور فلا يقال انه اختار مذهب الخطيب وقيل فى الجواب عن هذا بان الكلمة فى تعريف المجاز محمول على الكلمة المذكورة حقيقة فيخرج ماذهب اليه السلف من المجاز وبان الشرطية الاولى فى التقسيم مهملة محمولة على الكلية والثانية محمولة على الجزئية انتهى اقول ان الجواب الاول يؤدى الى التعريف بالاخص مع ان الكلام الآتى نص فى الفريدة الاولى من العقد الثانى يأبى عن هذا التوجيه والجواب الثانى يؤدى الى بطلان التقسيم بكونه غير حاصر لاقسامه مع انه لا وجه ولا قرينة للحمل على الكلية والقول بانه مسئلة العلم بلا ضرورة (مع انه ينافيه ماسيأتى من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل فى المشبه) قوله مع متعلق بلم نجد وعلاوة للاعتراض وخص المنافاة بالاستعارة المكنية عند الكشاف مع ان المكنية والتخييلية مجازان عند السكاكى لان فى مجازية المكنية عند السكاكى كلاما اذ هى مستعملة فيما وضعت له تحقيقا وان استعملت فى غيره ادعاء والتخييلية عنده داخل فى المصرحة واما عند السلف والخطيب التخييلية ليست مجازا كما سيأتى قبل التوصيف بالمستعملة افتراء على المصنف فانما سيأتى ليس الا ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وليس فيه التوصيف بالمستعمل فى المشبه بل لم نجد التقييد بالمستعمل فى كلام غيره فلقد حق القول من عاب عيب على ان معنى استعمال الكلمة فى شئ انما هو اطلاقها وارادة ذلك الشئ منها وما لا ذكر له فى الكلام اصلا فكيف يكون

فيه الاطلاق والاستعمال انتهى وانا اقول هذا القائل غافل عن قول المصنف فيما سيأتى وح وجه تسميتها استعارة بالكناية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح لان المص لما حكم بكونها استعارة بالمعنى المصطلح يكون من قسم المجاز فالاستعمال فى غير ما وضع له المشبه مأخوذ فى تعريف الاستعارة فكيف يكون افتراء على المص وكون معنى استعمال الكلمة هكذا اعم من الحقيقى والحكمى والا لما صح قول المصنف باستعارة الكلمة المرموز اليها فى المكنية على ما قاله السلف (فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية) تعليل للتنافى لكن صدق هذا التعريف مبنى على تعميم الكلمة من التحقيقى والحكمى باعتبار تعميم اللفظ المأخوذ فى تعريفها وهذا التعميم لازم ليشمل التعريف للضمائر المستترة (قال المص الفريدة الثانية) اللام للعهد الخارجى وقد عرفت تحقيقه الثانية ما يكون مسبوقا بالاول وذلك السبق يجرى على خمسة اوجه الزمانى والذاتى والطبعى والشرفى والرتبى وتلك الوجوه كما فى التقدم والتأخر والمعية يكون فى الاولية والثانوية والعدد الثانية قد يستعمل باعتبار حاله وقد يستعمل باعتبار تصييره تفصيله مثلا اذا كان معدود معين فان قصدت ذكر واحد منهم فان اردت ذكره بلا ترتيب جئت بواحد او باحد فقلت واحد هذه العشرة او احدها وان قصدت الى واحد منهم مع حفظ الترتيب العددى فذلك على وجهين احدهما ان تقصد الى ذلك الواحد المعين درجته العددية بالنظر الى حاله اى درجته التى هو فيها من العدد لا باعتبار فرد آخر كالثالث اى الواحد من الاثنين وهو معنى قوله باعتبار حاله والثانى ان تقصد الى ذلك الواحد المراعى درجته العددية مع النظر الى الدرجة التى تحت درجته ممحوة ذاهبة الاسم وجعله للمجموع اسم درجة نفسه بسبب انضمامه

الى ما تحته

الى ما تحته نحو ثالث اثنين اى واحد من ثلث بسبب انضمامه الى اثنين وجعله للمجموع اسم ثلثة ومحوه عن المجموع اسم اثنين فمعنى ثالث مصير اثنين ثلثة بنفسه وهذا معنى قوله باعتبار تصييره وفيما نحن فيه يحتمل الاحتمالين فتأمل (قال المص ان كان المستعار اسم جنس اى اسماء غير مشتق) هذا تقسيم للاستعارة باعتبار اللفظ المستعار لان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من اعتبار وصف من الاوصاف فالاستعارة اصلية كاسد اذا استعير للرجل الشجاع وقتل اذا استعير للضرب الشديد الاول اسم عين والثانى اسم معنى وكذا ما يكون متناولا باسم جنس كالعلم فى رأيت اليوم حاتما والا فاستعارة تبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف * واعلم ان تحقيق معنى اسم الجنس والمشتق ان اللفظ الموضوع مدلوله اما كلى او متشخص والاول اما ان يكون ذاتا غير نسبة يعنى الشئ الذى هو محل لشئ آخر سواء كان ذاتا وعينا كرجل او حدثا ومعنى كقتل ضرب وهو اسم الجنس وفيه مذهبان احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فردا مشتركا كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشرى والآخر انه موضوع للماهية من حيث هى هى كما ذهب اليه القاضى عضد وغيره واما ان يكون نسبة بين الذات والحدث وتلك النسبة اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او تعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فالمشتق اما ان يعتبر فيه قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم آلة او مكانا وقع فيه وهو اسم المكان او زمانا وهو اسم الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذا الفعل ينقسم باعتبار الى الماضى والحال

والاستقبال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره والثانى فالوضع اما
مشخص يعنى يكون الموضوع له شخصا واحدا لوحظ بخصوصه
اوكلى اى عام بان يكون الموضوع له كلا من مشخصات الوحظت
اجمالا بامر كلى يعمها صدقا فالاول العلم الشخص والثانى ان مدلوله
اما معنى فى غيره يتعين بانضمام الغير وهو الحرف اولا يكون كذلك
يعنى يكون معنى حاصلا فى نفسه متحصلا بدون انضمام اليه فالقرينة
ان كانت فى المكالمة فهو الضمير فان كانت فى غيره فاما حسية وهو
اسم الاشارة اوعقلية وهو الموصول فاذاعرفت تحقق معنى الاستعارة
الاصلية والتبعية (اى اسم الجنس فى عرف النحاة مايساوق النكرة)
الغرض من هذا التفسير بيان لوجه تفسير المص اسم الجنس باسم
غير مشتق حاصله حمله المص على كلى يقابل بالمشتق باعتبار عرف
هذا الفن اذلوحمل على مافى عرف النحاة يشمل المشتقات ولايشمل
المعارف سواء كان معرفا بجوهره اوبآلة فيلزم دخول المشتقات
فى الاستعارة الاصلية مع انها ليست منها وخروج المعارف الغير
المشتقة مع انها منها ولوحمل على معنى مقابل المصدر بناء على جعل
صاحب رسالة الوضعية يلزم خروج المصدر من الاستعارة الاصلية
ودخوله فى الاستعارة التبعية مع ان الامر بالعكس واما اذا حمل
على مافى عرف هذا الفن يكون بمعنى اسما كليا غير مشتق وان لزم
خروج العلم الشخصى المشتهر بصفة من الاصلية مع انها منها
يدفع بارادة تعميم الكلى من الحقيقى والحكمى لكن فيه تكلف فى الجملة
تأمل المساوقة اعم من المساوات و المرادفة المساوات كون اللفظين
متحدين فيماصدق دون المفهوم واللفظ و المرادفة كون اللفظين
متحدين فى المفهوم وماصدق دون اللفظ فالنكرة مساو لاسم الجنس
ان كان وضعه للفرد المنتشر ومرادف ان كان للماهية من حيث هى
فلذا اتى بالمساوقة (فيتناول المشتقات النكرة ولايتناول اسامة

والاسد ونظائرهما) تفريع على المساوقة وبيان لدليل عدم صحة
الارادة ولذا فرع عليه بقوله فلايصح الاسامة علم جنس تعريفه
بجوهر اللفظ والاسد تعريفه بالآلة للاشارة الى نوعى التعريف
اتى بهما ولم يأت بالعلم الشخصى لانه لبس مدار الفساد بل هما مدار
الفساد الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس ان علم الجنس كاسامة
وضع بجوهره للجنس المعين يعنى للحقيقة المتحدة فى الذهن مع التعينات
الذهنية من كونها فى ذهن شخص معين من الواضع فى زمان مخصوص
ومكان مخصوص فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة
للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية تدل
بجوهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة معينة
لديه وان اسم الجنس كذئب واسد لايدل على ذلك التعيين بجوهره
اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعين وهو معنى فيه
من خارج بالالة من نحو اللام للتعريف (فلا يصح ارادته فى هذا
المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم
الشخصى وعدم شمولها المشتقات) تفريع على تناول المشتقات
وعدم تناول المعارف يعنى كل واحد منهما يكون مستقلا فى الكون
مفرعا عليه لكن باعتبار كل واحد منهما التفرع نظرى فاثبت الاول
بالثانى والثانى بالاول فلايلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد
فتفطن استثنى العلم الشخصى لانه لايجرى فيه الاستعارة لانها
يقتضى ادخال المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا
وغير متعارف ولايمكن ذلك فى العلم لمنافاته الجنسية لانه يقتضى
التشخص ومنع الاشتراك والجنس يقتضى العموم وتناول الافراد
الااذا تضمن العلم نوع وصفية بسبب اشتهاره بوصف من الاوصاف
كحاتم فانه تضمن الاتصاف بالجود وكذا مارد فى البخل وسحبان
بالفصاحة وباقل فى الفهاهة وح يجوز ان يشبه شخص بحاتم فى الجود

ويتأول فى حاتم فيجعل كانه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود من طى اواخر غيره كما جعل اسد كانه موضوع للشجاع سواء كان متعارفا او غير متعارف فلهذا التأويل يكون حاتم متناولا للفرد المتعارف المعهود والفرد الغير المتعارف وهو من يتصف بالجود لكن استعماله فى غير المتعارف يكون استعمالا فى غير الموضوع له فيكون استعارة نحو رايت اليوم حاتما (وقد جعل صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا) معطوف على قوله اى اسم الجنس فى عرف النحاة الخ يعنى ان حمل اسم الجنس على ما حمل صاحب الوضعية فلا يصح ارادته ايضا من جهة خروج المصدر من الاستعارة الاصلية مع انه منها حيث قسم صاحب الوضعية المدلول بالتقسيم الحقيقى الى الكلى والشخصى وقسم الكلى الى الذات والحدث و النسبة فقال الذات اسم الجنس والحدث والمصدر والنسبة المشتق فعلم انه جعل اسم الجنس مقابلا للمصدر (وان كان اقرب من الاول) يعنى هذا الحمل اقرب من الحمل الى ما يساوق النكرة لانه يلزم فى الحمل الاول عدم جامعية التعريف المستفاد للاستعارة الاصلية فقط وفى الثانى وهو الحمل الى ما يساوق النكرة عدم جامعيته وعدم مانعيته معا وكذا فى تعريف التبعية فتأمل (فلعل اسم الجنس فى عرف هذا الفن كلى يقابل المشتق) تفريع على الحملين بتحقيق تفسير المص لا تعريض له وح يكون التعريفان سالمين من الاعتراضات بحسب الحملين المذكورين العرف عبارة عن عادة القوم واتفاقهم على استعمال اللفظ فى المعنى ويقتضى هذا ان لا يصدر عنهم كلام مخالف لعرفهم ولذلك استدرك بقوله لكن الخ (لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص) اى فقط ووجه منافاته للجنسية قد عرفت مما قررنا آنفا والغرض من هذا الكلام اثبات مبنى حمل اسم الجنس

على المعنى العرفى او هدمه اذ لو صح العرف لصح الحمل والا فلا يرد ما قاله البعض من ان هذا القول غير مذكور فى بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور فى اوائل الاستعارة والمنفى بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة فيكون الجنس هناك فى مقابلة الشخص فقط وهو لا ينافى حمل اسم الجنس هنا على كلى يقابل المشتق انتهى (والا فالمشتق ايضا ينافى الجنسية) دليل على ان اسم الجنس مقابل للشخص فقط دون مع المشتق بناء على هذا القول اذ لو لم يكن كذا ولو كان مقابل الشخص مع المشتق يجرى هذا الدليل فى المشتق متخلفا عنه حكم مدعاه اذ المشتق ايضا ينافى الجنسية ومن هذا علم ان قوله فالمشتق الخ دليل للملازمة التالى قام مقام التالى ومثله غير عزيز فثبت ان الجنس ما يقابل الشخص فقط فيحتمل هذا لان يكون عرف هذا الفن ان اسم الجنس كلى يقابل المشتق فلا يصح الحمل بهذا المعنى فى العرف اقول يمكن ان يجاب عن هذا بان هذا القول منهم لا ينافى العرف لان اسم الجنس على هذا العرف يكون له جزان لفظ الكلى ولفظ غير المشتق بحسب الجزء الكلى يقابل الشخص وبالجزء الثانى يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية مبنى على تقابله باعتبار الجزء الاول ويدل عليه استدلال القوم لمنافاته بان العلم لا يقتضى الاشتراك ويمنعه والجنسية يقتضى الاشتراك ولا يمنعه واما جريان هذا الدليل فى المشتق فممنوع ان يرد فى دليل الجريان بان اريد بمنافاة المشتق للجنسية باعتبار الجزء الاول لا نم الصغرى وان اريد مطلق المنافاة فلا نم الكبرى قيل ان الاستعارة فى المشتق هى الاستعارة التبعية والمنفى بالنفى هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليل بالمشتق انتهى هذا وهم فاسد اذ المنفى هو الاستعارة المطلقة وفى الجريان كذلك اذ ليس هذا البحث باعتبار الاصالة والتبعية فى هذا المقام بل لاثبات العرف ذكر

كلام القوم وقال ذلك القائل ان الجنس الذى ينافيه المشتق والعلم
ويقابلانه غير الجنس الذى ينافيه العلم ويقابله فالجنس الذى يقابل
العلم فقط اعم من الجنس الذى يقابل العلم والمشتق انتهى ان مثل
هذا الكلام صادر من قلة التدبر اذ الجنس اتفقوا العلماء فى تعريفه
اما ماهية من حيث هى هى او فرد منتشر كما عرفت واياما كان
يكون كليا ولا يكون مركبا من الحدث والذات فكيف يكون مقابل
العلم فقط اذ لو كان كذا لشمل المشتق وهو بط والاحتمال العقلى غير مفيد
فى مقابلة اتفاق العلماء (ولا يخفى ان قوله اى اسما غير مشتق يتناول العلم
الشخصى) اعتراض على المص بانه فسر بالتفسير العام لشموله على العلم
الشخصى مع انه ليس باستعارة اصلية يمكن ان يجاب انه خارج بلفظ
المستعار لان حاصل هذا تقسيم الاستعارة باعتبار اللفظ والمقسم معتبر
فى القسم سواء ذكر اولا قيل ذهب بعض المحققين الى جريان الاستعارة
فى العلم من غير تأويل بصفة ولا بشرط كلية فى المشبه به كتشبيه زيد
بعمرو فى الشكل والهيئة انتهى الظ انه مخالف لكلام القوم وهو
غير معتبر ومثل هذا موقوف على السماع لا يكفى العقل الصرف
ولو قال بعض الفضلاء فهو غير معتبر لمخالفته القوم (فكانه اراد
اى اسما كليا غير مشتق) جواب بالتحرير بقرينة العرف ولفظ المستعار
او بملاحظة ما فى نفس الامر اذ هو كلى فى نفسه (ويخرج عنه العلم
المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما) العلم
المشتهر بصفة له جهتان جهة علمية وجهة وصفية بسبب الجهة
الاولى يخرج ولا يعد فيه وبسبب الجهة الثانية يدخل واستعارته
باعتبار الجهة الثانية فاذا عمم الكلى من الحقيقى والحكمى يدخل
فيه باعتبار هذه الجهة فان قيل لم لم يلحق العلم المشتهر بصفة
الى المشتقات حتى يصير استعارة تبعية ولحق الى اسماء الاجناس قلت
ان العلم المشتهر بصفة لا يكون كليا بسبب هذه الوصفية بل اشتهر ذاته

المشخصة بوصف من الاوصاف خارج عن مدلوله كاشتهار
الاجناس باوصافها الخارجة عن مدلولاتها الاصلية لاسمائها
بخلاف الاسماء المشتقة فان المعانى المصدرية المعتبرة فيها داخلة
فى مفهوماتها الاصلية فلذلك كانت الاعلام ملحقة باسماء الاجناس
دون الصفات (وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه فى حكم
الكلى عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة)
هذا من قبيل التفريع على الارادتين والا فهم من السابق فلا حاجة
الى ذكره الا ان يقال تمهيدا على بيان خروج العلم المشتق المشتهر
بصفة بقوله ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم حاصل كلامه ان اريد
اسما كليا حقيقة او حكما يخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة
مشتقا او جامدا وهى من الاغيار ويدخل الاعلام الجامدة المشتهرة
بصفة وهى من الافراد لكن يخرج الاعلام المشتقة كحاتم مع انها من الافراد
ويمكن ان يجاب عنه بان الاعلام مطلقا المشتهرة بصفة يدخل فيه
لان الاعلام لا يعتبر فيها معانيها الاصلية لانها من قبيل المنقولات
او من الاسماء الغالبة فهى من الجوامد سواء كانت مشتقة او غير مشتقة
فان قيل بعد الارادتين يكون الحاصل ان كان المستعار اسما غير
مشتق كليا حقيقة او حكما فالاستعارة اصلية والا فتبعية وهو حاصل
ما قاله السعد العلامة فى شرح التلخيص من ان اسم الجنس هو ما دل
على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار
وصف من الاوصاف فخرج الضمائر واسماء الاشارات والموصولات
والمعرف بلام العهد الخارجى فخرج من الاستعارة الاصلية وتدخل
فى الاستعارة التبعية لان مفهومات كلها جزئيات على التحقيق
مع انها من الاستعارة الاصلية قلت لا بد من بسط مقدمات فى تحقيق
ذلك * اعلم ان العلماء اختلفوا فى وضع تلك الامور وذهب المتقدمون
والعلامة التفتازانى الى انها موضوعات بمفهومات كلية بشرط

لاستعمال فى جزئياتها وذهب المتأخرون كالقاضى عضد
والسيد الشريف الى انها موضوعات لتلك الجزئيات لكن بملاحظة
امر كلى آلة لوضعه فالوضع عام والموضوع له خاص وذهب العلامة
التفتازانى الى ان مدار الاستعارة الاصلية الكلية وعدم الاشتقاق ومدار
الاستعارة التبعية عدم الكلية والاشتقاق ولهذا قال لا يجرى
الاستعارة الاصلية فى الاعلام الشخصية الغير المشتهرة بالصفة لعدم
الكلية وذهب السيد الشريف الى ان مدارهما الاستقلال بالمفهومية
وعدم استقلالها لان الاستعارة مبنى على التشبيه وهو يقتضى
ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به
فى وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به
بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه هى وجه الشبه فالاستعارة
تقتضى كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما
عليه ضمنا وكل ما هو كذلك فلا بد ان يكون معنى مستقلا
بالمفهومية صالحا لان يكون موصوفا ومحكوما عليه ومعانى الحروف
والافعال بمعزل عن الاستقلال وصلاحية كونها موصوفة
ومحكوما عليها فلا يتصور جريان الاستعارة فيها اصالة ومعانى
الاسماء كلها مستقل بالمفهومية من حيث الاسمية يصلح لان يحكم
عليه وبه وان كان بعض معنى الاسم حالة لغيره ومتعلقا به مثلا
الابتداء معنى هو حالة للغير ومتعلق به فاذا لاحظ العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا فى ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه
ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ
الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيرى من البصرة ولا يخرجه ذلك
عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واذا لاحظ العقل من حيث
هو حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما كان معنى

غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه لا محكوما به
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من فاذا عرفت هذا فالضمائر
واسماء الاشارة والموصولات والمعهود بلام العهد الخارجى بناء
على ما ذهب المتقدمون والعلامة تكون مفهوماتها كلية لوضعها
بالمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فيصدق عليها
تعريف الاستعارة الاصلية فتجرى فيها قطعا بلا محذور واما بناء
على ما ذهب القاضى عضد والسيد الشريف تكون مفهوماتها
جزئية مستقلة بالمفهومية يصلح لان يحكم عليها وبها لكونها
اسماء ولو كانت حالة لغيره ومتعلقة به يلاحظ العقل قصدا وبالذات
ويصلح لان يحكم عليه وبه فيكون استعارة اصلية لامكان اتصافها
بوجه الشبه وبمشاركة المشبه بخلاف الحروف والافعال فيدخل
فى الاستعارة الاصلية ويخرج من الاستعارة التبعية على كلا المذهبين
قد بسطنا الكلام لمزالق الاقدام وتحير الافهام (ولا يخفى انه تكلف
جدا سيما فى مقام التفسير) وجه التكلف تقدير لفظ الكلى وتعميمه
من الحقيقة والحكم يمكن ان يقال ان كلمة الجنس ظاهر لا سترة فيه
كما عرفت من الاختلاف فى تعريفه ولفظ المطلق يجرى على اطلاقه
فاين التكلف مع ان التفسير من قبيل التعريف اللفظى يجوز بالاعم
كما حققه العلامة (ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة
فيه اصلية ويدخل فى مفهوم التبعية) هذا علاوة للتكلف يعنى
يخرج عنه العلم المشتق المشتهر بصفة وان دخل العلم الجامد المشتهر
فلا يتم تعريف الاصلية بجمعه وتعريف التبعية بمنعه والجواب
ما قلنا آنفا من ان العلم كلها جامد لا يلاحظ فيه معنى الاشتقاق قبل
ناقلا عن الشارح ان الاعلام المشتقة المشتهرة تأول بالصفة مثلا
الحاتم يأول بالمتناهى فى الجود وسحبان بالمتناهى فى الفصاحة
فيكون مأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له

كمال الجود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق اشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى نعم يمكن هذا بالتأويل لكن لقوم لم يعتبروا هذا الاحتمال لما بينا من ان الوصف خارج عن مدلول العلم وبه يصلح للاستعارة كاوصاف الخارج عن مدلولات الجنس بخلاف المشتق فان معاني المصدرية التي بها يستعار داخل في مفهوم المشتق فلذا الحقوا بالاصلية دون التبعية وقيل لافرق بين العلم الجامد والمشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة مأولان بالصفة المشتهر فجعل احدهما اصلية والآخر تبعية تحكم انتهى اقول لامآل لهذا الكلام اصلا اذ لم يقل احد من المصنف والشارح احدهما اصلية والآخر تبعية اذ اخذ المصنف في التفسير قيد غير المشتق فاعترض الشارح بناء عليه بهذا الفساد الذي هو عدم تمامية التعريفين للاصالة والتبعية جمعا ومنعا بخروج العلم المشتق بسبب قيد غير مشتق لاذهب الى ان احدهما داخل في احدهما والاخرى في الاخرى فتأمل (قال المصنف فالاستعارة اصلية) اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر اذ المقام مقام الضمير لان المستعار والاستعارة يطلقان على اللفظ المخصوص تنبيها على تغايرهما لان هذا تقسيم للاستعارة باعتبار اللفظ والتقسيم ضم قيود متباينة الى المقسم فالمستعار عبارة عن اللفظ بلا ملاحظة المعنى الاصطلاحي والاستعارة عبارة عن معنى الاصطلاحي اذ هي مقسم فلا وجه لما قيل انها بمعنى المصدر بقرينة ضمير لجريانها لان التقسيم ليس للاستعارة بمعنى المصدر وامر الضمير سهل ونسبة الى الاصل من قبيل نسبة الموصوف الى الصفة ومعنى الاصالة سلب الواسطة في العروض اذا قيل عروض الاستعارة للفظ باعتبار جزء

معناه على طريق المجاز وسلبها في الثبوت اذا قيل عروضها له باعتبار جزء معناه على طريق الحقيقة (يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها) هذا بيان لعدم بيان وجه الاصالة يعني اكتفى ببيان وجه التبعية عن بيان وجه الاصالة اذ يعرف به قيل لم لم يعكس نحن نقول الاصالة عبارة عن سلب الواسطة والتبعية عبارة عن ثبوت الواسطة والاعدام تعرف بملكاتها الاصل يستعمل في معان كثيرة والظاهر ان المراد ههنا الارجح اذ تكون بلاواسطة الاجزاء والمتعلق والتبعية بالواسطة وما لايكون بالواسطة ارجح مما يكون بالواسطة (قال والافتبعية لجريانها في اللفظ المذكور) اى ان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس ومالم يكن لفظا مستعارا خارج عن القسمين فلا يتوهم الواسطة ضمير لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى المصدر على طريق الاستخدام المراد من اللفظ المذكور ماذكره المستعير حين قصدا لاستعارة (اى المشتق والحرف) سواء كان فعلا اواسما هذا تفسير بالاخص ولذا اثبت بقوله (فانهما بقيا بقوله والا) يعني اذا كان المقسم لفظ المستعار فاعدا الاستعارة الاصلية ينحصر الى المشتق والحرف (قال بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا) متعلق بالجريان لكن تمام الدليل بملاحظة المعطوف وهو قوله وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا حاصله ان لم يكن لفظ المستعار اسم جنس فتبعية لانه ان لم يكن كذا يجرى الاستعارة في اللفظ المذكور المستعير بعد جريانها في المصدر او بعد جريانها في متعلق معنى الحرف فكلما كان كذا فهو تبعية فينتج المطلوب وكون المصدر متبوعا اما منفردا كما في المصدر الذي لم يلاحظ الزمان معه اومع الزمان كما في المصدر المقيد بالمستقبل او الماضي اوالحاضر سيجئ تفصيله (وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل

ويستعار له القتل ويشتق منه قتل بتبعية استعارة القتل) هذا دليل الصغرى بالاستدلال من الجزئيات الى الكلى ومثل هذا وان لم يفد اليقين قد يكون جزئياته ضرورى الاحكام ويستدل بها الى الكلى فيفيد ظنا قويا وان استدل بجميع جزئياته يفيد علما يقينا اشار الشارح الى هذا بقوله وهكذا باقى المشتقات ولا يقال هذا من قبيل اثبات الشئ بنفسه لان الجزئى داخل فى موضوع المطلوب فيلزم اثباته بنفسه لانا نقول فرق بين عنوان الكلى وعنوان الجزئى ويتفاوتان من جهة العلم اذ قد يكون الجزئيات معلومة والكليات مجهولة ويستدل بها عليها كما حققه ملا خيالى رحمة الله عليه فلا يرد انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة فى مادة المشتقات يكون تبعية استعارة المصدر دون الهيئات لان الدليل يدل على ان المشتقات المركبة من المادة والهيئة استعارة بتبعية المصدر مطلقا لان الاستعارة لفظ قتل فعلا ماضيا لاقتل مصدرا ولا يتوهم ان هذا الدليل عين المدعى ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل انتهى يمكن ان يقال هذا القول من الشارح للايضاح لا للاستدلال فلا يرد عليه شئ (وهكذا باقى المشتقات) قد عرفت مما قررنا ان المشتق عبارة عن الذات والحدث باعتبار نسبة الحدث الى الذات ان اعتبر النسبة من طرف الحدث فهو الفعل ومن طرف الذات فهو المشتق وقد عرفت تفصيله فتذكر فالاستعارة فى كل المشتق باعتبار ذلك الحدث دون الذات والنسبة والمجموع هذا من اتمام الدليل يعنى جميع جزئيات المشتقات مثل المذكور فاذا كان جميعها كذلك يلزم جريان الاستعارة فى المشتقات بعد جريانها فى المصدر * اعلم ان الاستدلال اما من الكلى الى الجزئى اومن الجزئى الى الكلى اومن الجزئى الى الجزئى فالاول قياس منطقى يستلزم المطلوب والثانى ان كان من جميع الجزئيات بحيث لا يشذ عنه واحد وهو ايضا قياس

منطق

منطقى يستلزم المطلوب وان كان بعض جزئياته لا يفيد اليقين والثالث يفيد الظن القوى وهو القياس الفقهى ومانحن فيه من قبيل الثانى (وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا نفى هذه الرسالة بتحقيقه) يعنى اتى القوم دليلا على وجه التبعية لكن لايتم دليلهم وهذه الرسالة لا تفى ببيان حقيقتها وعلل القوم بان الاستعارة تعتمد على التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه وبكونه مشاركا للمشبه فى وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقايق اى الامور المقررة الثابتة كقولهم جسم ابيض وبياض صاف دون معانى الافعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان فى مفهومها اوعروضه لها كذا ذكره القوم وقال العلامة التفتازانى فيه نظر وهو ان هذا الدليل بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب ويقتضى ان يكون الاستعارة فيها اصلية لا تبعية وان يقدر التشبيه فى نفسها لا فى مصادرها ولاشك انا اذا قلنا بلغنا مقتل فلان اى الموضع الذى ضرب فيه ضربا شديدا كان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل فالاولى ان يقال ان المقصود الاهم فى الصفات واسم الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظاهر فاذا كان المستعار صفة اواسم مكان مثلا ينبغى ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات فيكون الاستعارة فى جميعها تبعية تأمل وجه ماقال الشارح (لكن نحن نبين لك ماهو من مواهب الوهاب) استدراك عن تقليل القوم مع الخفاء فى بيانهم والكلام فى لفظ الوهاب كالكلام فى الديباجة واما على نسخة الوهاب فلا كلام فيه (قريب الى الافهام) من جهة الاختصار والمضبوطة ومن جهة المذاكر والمحصل (فانه قريب المسلك) فيه استعارة حيث شبه الالفاظ

المختصرة بالطريق القصير مع كونه تام الوسيلة الى المقصد (غير بعيد
المرام) يعنى يفيد وجه التبعية على وجه المراد والمرام الذى قصده
القوم من غير تعسر ماآل هذه العبارة بطريق الادعاء والترغيب
للسامعين (وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة
والهيئات) ضمير هو راجع الى ما الوضع تعيين شئ بشئ للدلالة بنفسه
من غير انضمام قرينة وهو شخصى ونوعى والاول مالايكون بواسطة
قاعدة كلية بل اللفظ المعين بعين للمعنى المعين والثانى مايكون بواسطة
قاعدة كلية وذلك على قسمين الاول مايكون بثبوت قاعدة دالة
على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على
معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعينه له لابالاحتياج الى القرينة
واللفظ المستعمل فى المعنى بهذا الوضع يكون حقيقة والثانى مايكون
بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى
فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك
المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة
لابواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت عن الواضع جواز استعمال
اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام
القرينة بحالها واللفظ المستعمل فى المعنى بهذا الوضع يكون مجازا
فاذا عرفت هذه المادة مايكون الشئ بها بالقوة ههنا عبارة عن مبداء
الاشتقاق والهيئة الغرض الحاصل من ترتيب الحروف والحركات
والسكنات وهو المسمى بالصيغة فوضع المادة عبارة عن وضع مصدر
المشتق بالوضع الشخصى ووضع الهيئة عبارة عن الوضع النوعى
بالقسم الاول مثلا كل فعل على صيغة فعل بالفتحات الثلث فهو
للدلالة على وقوع الحدث فى الزمان الماضى وكل فعل على صيغة يفعل
فهو للدلالة على وقوع الحدث فى المستقبل او الحال وكل اسم على فاعل
فهو للدلالة من كذا لكذا وغير ذلك من المشتقات وكذلك كل مادل

على

على المعنى بالهيئة افرد المصنف المادة وجمع الهيئة مع ان فيهما تعددا
لان المادة الواحدة يتوارد عليها هيئات متعددة وكذلك هيئة يتوارد
على مواد متعددة لان المادة الواحدة يجتمع عليها هيئات متعددة مثلا
مادة ضرب يجتمع فيها هيئة الفعلية وهيئة الماضوية وهيئة الاخبارية
بخلاف الهيئة لانها لا يجتمع فيها مواد متعددة بل على سبيل البدل
ويمكن ان يقال ان الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال
وضعت مادة الاشتقاق للدلالة على مادة الاشتقاق بخلاف الهيئة
لان تعددها ملحوظة له البتة لان وضع هيئة الماضى مثلا على حدة
والمضارع على حدة وهذا القول من تمهيد المقدمة لدليل التبعية
وهو قوله (فاذا كانت فى استعارتها لايتغير معانيها للهيئات فلا وجه
لاستعارة الهيئة) الفاء تفريع على تلك المقدمة وضمير كانت راجع
الى المشتقات لاتتغير خبر كانت فاذا لم يتغير معان المشتقات باعتبار
لهيئة تكون مستعملة فيما وضع لها باعتبارها فلا يكون مجازا حتى
يكون استعارة باعتبارها مثلا اذا استعير قتل لضرب لم تتغير معنى
الهيئة وهو الزمان الماضى وكذا يقتل ليضرب بخلاف استعارة قتل
ليضرب فح يتغير معنى الهيئة وهو الزمان الماضى لزمان المستقبل
(فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها) لكونها مستعملة فى غير ما
وضعت له باعتبار موادها الفاء تفريع على قوله فلا وجه لاستعارة
الهيئة ولذلك اتى بالقصر فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية
استعارة المصدر ان المصدر والمادة عبارتان عن شئ واحد وهو
مأخذ الاشتقاق مختلفان من جهة كونه جزء الفعل ومن جهة كونه
مصدرا من غير الجزئية (فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية
استعارة المصدر) اى يستعار اولا مصدر المشتقات وبسبب اشتقاق
الفعل من المصدر المستعار يستعار موادها بتبعية استعارة المصدر
الظاهر ان يقال يستعار مواد الفعل وبتبعية يستعار نفس المشتق:

بلا احتياج الى استعارة المصدر لكن جعل الشارح خلاف الظاهر لعل وجهه ان الاستعارة قسم المجاز والكلمة جنسه والمادة من حيث هى ليست كلمة فلا تكون استعارة بل يحتاج الى جعل المصدر استعارة اولا فتصوير الدليل ان الاستعارة فى المشتقات تجرى بعد جريانها فى المصدر اذ كلما كانت المشتقات فى استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات لا تكون استعارتها باعتبار الهيئة وكلما لم تكن باعتبار الهيئة تكون باعتبار تبعية المصدر وكلما كان كذا يجرى استعارته فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المطلوب (وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان) مثل للاستعارة للمشتقات باعتبار الهيئة بالفعل لوضوح الاستعارة فيه باعتبار الهيئة بخلاف سائر المشتقات والا فالانسب لما سبق ان يقول وكذا اذا لم تتغير فى استعاراتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هى باعتبار هيئاتها (كما يعبر عن المستقبل بالماضى تكون تبعية لتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع) تحقق الوقوع وجه الشبه بينهما قال السيد الشريف ان التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه يعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع ويشبه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين وواجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى المصدر اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد فى كل واحد منهما بقيد مغاير للقيد الآخر فصح التشبيه لذلك انتهى ومن هذا التقرير يعلم ان الاستعارة فى الهيئة يعبر بالمصدر المقيد بمدلول

الهيئة وهو الزمان لكن الاستعارة فى ذلك القيد دون المصدر لانه مستعمل فى ما وضع له والغط فى وجه التعبير ان الاستعارة لابد وان يكون لفظا والهيئة ليست من قبيل الالفاظ [illegible] بل بازاء المادة فيكون استعارته بملاحظة متبوعه وتعبيره وان الهيئة موضوعة بوضع النوعى والموضوع لها بوضع النوعى الزمان المخصوص مع وقوع الحدث فى الزمان الماضى وكل فعل على صيغة يفعل عين للدلالة بنفسه على وقوع الحدث فى الزمان المستقبل ومعلوم ان الاستعارة بتشبيه الموضوع له وهو الحدث فى الزمان الماضى او الحدث فى الزمان المستقبل مثلا وكذا سائر الافعال وان وجه الشبه وهو تحقق الوقوع يلزم ان يكون صالحا للصفتية للمشبه والمشبه به وهذه الصلاحية لا تتصور الا فى المصدر المقيد بالزمان لا فى الزمان وحده (فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر) الفاء فى فيستعار تفريع على قوله تكون تبعية لتشبيه الخ والفاء فى فالاستعارة تفريع من قوله فاذا استعير الى آخر القول وخلاصة كلامه ان الاستعارة التبعية فى الافعال لابتنائها على التشبيه لا تتصور فى تمام معنى الافعال لكونه غير مستقل على ما سيأتى بل بجزء معناها فاما بسبب المادة او بسبب الهيئة ان كان بسبب المادة فيستعار اولا فى المصدر ثم يشتق من المصدر المستعار فتسرى الى مادة الافعال فتستعار بتبعية المصدر وان كان بسبب الهيئة يشبه المصدر المقيد بالزمان المخصوص بالمصدر المقيد بالزمان الآخر المخصوص ويحصل بسبب هذا التشبيه المشابهة بين الفعلين فيستعار احدهما للآخر لكن المصدرين بنفسهما حقيقتان بدون ملاحظة القيدين لانهما مستعملان فى ما وضع لهما بل تشبيههما لتشبيه القيدين اللذين هما مدلولى الهيئة فالاستعارة فى الافعال بتبعية استعارة الهيئة لا بتبعية استعارة المصدر وهذا القدر يكفى فى استعارة الافعال

فان قيل اما ان يكون المادة او الهيئة واسطة فى استعارة الافعال فمن اى واسطة من الوسائط قلنا اختلف فى المجاز والاستعارة قال بعضهم من تصرفات المعنوية وهما صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض فح يكون واسطة فى العروض وقال بعضهم وهو المسلك المنصور من تصرفات اللفظية فمن صفات الالفاظ كما دل عليه تعريفهم بالكلمة فح ان كان عرض الشئ للشئ بواسطة الجزء من قبيل المجاز وهو الراجح يكون ايضا واسطة فى العروض وعلى كلا التقديرين يكون الواسطة متصفا بالعارض كما يتصف ذى الواسطة فلذلك اسند الش الاستعارة الى المادة والهيئة بقوله فيستعار موادها وبقوله فالاستعارة استعارة الهيئة وان لم يكن من قبيل المجاز يكون واسطة فى الثبوت (بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء) معطوف على قوله ولبست بتبعية المصدر بل اذا كانت فى اللفظ بتمامه يكون بتبعية استعارة الجزء حاصل كلامه وسبب تفرده من المص ومن السيد رحمه الله انه اثبت للمشتق وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فجعل استعارة فى المادة منفردا عن تمام الفعل وفى الهيئة منفردة بناء على وضعيهما والاستعارة فى المادة بتبعية المصدر وفى الهيئة لبست بتبعية المصدر بل بتبعية تشبيه المصدرين المقيدين واشار بقوله بل اللفظ بتمامه الخ الى ان يمكن ان يجعل اللفظ بتمامه استعارة كالمادة والهيئة فان كان اللفظ مستعارا يكون بتبعية استعارة الجزء سواء كان مادة او هيئة واما السيد الشريف جعل اللفظ فقط استعارة تبعية اما باعتبار المادة او باعتبار الهيئة وفيه تعريض للمص حيث جعل الاستعارة التبعية بتبعية المصدر مطلقا وبدل عليه كلامه الآتى فى حواشى هذه الرسالة مع انه لبست التبعية مطلقا بل اذا كانت فى المادة بخلافها فى الهيئة (لضنة) اى لبخل (فعليك) اسم فعل بمعنى استمسك (قال فى حواشى هذه الرسالة)

ضمير قال راجع الى المص هذا استيناف ولذا ترك العطف كانه قيل يمكن حمل عبارة المص على ما بينه الش فقصد الجواب عنه بان مراد المص الاطلاق فى التبعية بالمصدر وايد بكلام نفسه فى هذه الحاشية او توطئة الى بيان المذاهب فى الاستعارة التبعية اعلم ان الاستعارة فى الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا يجرى فى النسبة الداخلة فى مفهومه الاستعارة فاعل لا يجرى (تبعا) تمييز له (على قياس الحرف) متعلق بلا يجرى قيد للمنفى القياس بمعنى حمل الشئ على النظير وسراية حكم النظير على ذلك الشئ واقتصر بانما تتصور بناء على زعم المص لان الاستعارة فى الفعل واما باعتبار المصدر واما باعتبار الهيئة واما باعتبار النسبة لا سبيل الى الثانى والثالث على زعمه فثبت الاول وظرفية قوله فى الفعل الاستعارة من قبيل ظرفية المحل للحال لا من قبيل ظرفية العام للخاص على ما وهم البعض وبيان الاستعارة فى الفعل من قبيل التمثيل والاستشهاد على كون الاستعارة فى المشتقات كلها تبعية لا التخصيص بالفعل على ما وهمه البعض * اعلم ان الفعل كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها واآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر ولما كانت هذه النسبة التى هى جزء مدلول الفعل لا تتحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف وكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذى دلت عليه الفاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم يقع محكوما عليه وبه اذ لا بد فى كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية والفعل لما اعتبر فيه الحدث وضم اليه انتسابه

الى غير و نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ذكر الفاعل
لتلك المحاذاة وجب ايضا ان تكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد
اعتبر ذلك فى مفهومه وضعا و لا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا
اليه لانه على خلاف وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث
والنسبة المخصوصة فهو غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح ان تقع
محكوما به فضلا عن ان تقع محكوما عليه كما يشهد به المتأمل الصادق
ومن هذا البيان يعلم مقايسة جريان الاستعارة فى النسبة الداخلة فى مفهوم
الفعل على الحرف من ان الحرف بوضع عام و الموضوع له خاص
وهو الابتداء المخصوص مثلا كذلك الفعل موضوع للنسبة المخصوصة
بوضع عام وهو النسبة المطلقة فكما يجرى الاستعارة فى المعنى
المخصوص للحرف باعتبار متعلقه وهو المعنى العام الذى هو مرأت
الملاحظة كذلك يجرى الاستعارة فى النسبة مخصوصة
داخلة فى مفهومه باعتبار نسبة مطلقة وهو المعنى العام الذى هو
مرأت الملاحظة والمص رحمه الله نفى هذا الجريان بالمقايسة لفرق
بينهما (فان معناه نسبة مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا) تعليل
لكون الحرف مقيسا عليه لان المقيس والمقيس عليه لابد من ان يكونا
مشتركين فى العلة و يسرى الحكم من المقيس عليه الى المقيس
وههنا الحكم جريان الاستعارة والعلة المشتركة كون معناهما نسبة
مخصوصة حاصله ان الحرف مقيس عليه للفعل لان الحرف معناه
نسبة مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا و كل شئ شانه كذا
مقيس عليه للفعل فينتج المط وجريان الاستعارة فى الحرف تبعا
لان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه
وموصوفا بشئ فلا يتصور جريان الاستعارة فيه ابتداء لكن
متعلقات معانى الحروف كالابتداء و الانتهاء و الظرفية والاستعلاء
والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها وتجرى الاستعارة فيها

اصالة

اصالة ثم تسرى الى معانى الحروف لاشتمالها عليها وجه الاشتمال
ان المطلق جزء المقيد والكلى جزء الجزئى والجزئى كل الكلى (لان مطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه فى الاستعارة) دليل
على قوله لا يجرى وبيان ان القياس مع الفارق حاصله ان النسبة
الداخلة لا يجرى فيها الاستعارة تبعا للمطلق اذ لو جرت لزم ان يكون
الاستعارة فى المطلق على الاصالة ثم تسرى على النسبة الداخلة
ولو كان الاستعارة فى المطلق على الاصالة لزم ان تشتهر بصفة
يصلح ان يجعل وجه شبه واللازم بط و الملزوم مثله فثبت ان النسبة
الداخلة لا يجرى فيها الاستعارة قال الفاضل الحسن چلبى اعتراضا
على السيد الشريف قدس سره فيه بحث لان المعنى يرجع معانى
نسب الافعال ليس مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام
ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اسند الضرب
الى المحرص دلالة على قوة نسبته اليه وشبهت نسبته اليه الى من ينسب
اليه على جهة القيام و قلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب
وبالجملة يمكن الاستعارة فى الافعال باعتبار نسبها بان تشبه بما يرجع
نسبها اليه بنوع استلزام كمطلق الاتصاف و القيام مثلا او يرجع اليه
نسب اخرى كذلك كمطلق الالية مثلا فيقال قتلى السوط والسيف
فالتبعية فى الافعال لا تختص باعتبار المصادر على ما هو المشهور بينهم
فتدبر فانه دقيق انتهى انا اقول المراد بمطلق نوع النسبة التى هى
مدلول الفعل اعنى نسبة القيام مطلقا وهى متعلق النسبة المخصوصة
التى هى مدلول الفعل و هى لم يشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا
بينهما وبين نسبة اخرى مطلقة كنسبة الظرفية والالة والعلية والجامع
لابد ان يكون اخص اوصاف المشبه والمشبه به واشهرها وما قاله ذلك
الفاضل من انه يمكن ان يعتبر النسبة المحرص كالنسبة الى الفاعل فيقال
ضرب ضرب زيد لكونه محرصا عليه وكذا نسبة الفعل الى الالة

والظرف فليس بشئ لانه اعتبر تشبيه المحرص بالفاعل فهو ليس استعارة في النسبة (بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة) ان متعلقات الحروف كالابتداء والانتهاء وان كان اعم بالنسبة الى معان الحرف لكنها مخصوصة معلومة من جهة النوع وتتصف بصفة ومعنى يصلح ان يكون تلك الصفة وجه شبه بخلاف النسبة المطلقة لانها غير معلومة وغير مخصوصة حتى يتصف بصفة وتجعل وجه شبه مثلا اذا اردت استعارة من لالى شبهت او لا الانتهاء المطلق بالابتداء المطلق في كونهما طرفي الشئ او تنزيل التضاد منزلة التناسب فتستعير الابتداء للانتهاء ثم تسرى الى جزئياتها فتذكر لفظ من وتريد الى (ثم ان الاستعارة) ثم حرف عطف معطوف على قوله ان الاستعارة في الفعل انما تصور وهي موضوعة للترتيب مع التراخي كما في المفرد لكنها كثيرا ما يجئ لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى وعدم مناسبته له نحو قوله تعالى * ثم انشأناه خلقا آخر * ونحو ثم الذين كفروا بربهم يعدلون * لاستبعاد الاشتراك بخالق السموات والارض وقد يجئ لمجرد الترتيب والتدرج في درج لارتقاء من غير اعتبار تعقيب وتراخ كقوله * ان من ساد ثم ساد ابوه * ثم قبل ذلك جده * وفيما نحن فيه يحتمل ان يكون لمجرد الترتيب في الاخبار وان يكون لاستبعاد مضمون الجملة الثانية عن الاولى اذ خلاصة الجملة الاولى على ما قاله المص انحصار استعارة التبعية في الفعل بتبعية المصدر وخلاصة الجملة الثانية استعارة التبعية فيه يكون بالمادة وبتبعية الهيئة وفي كلا الاستعمالين كلمة ثم مجاز ففي الاول مجاز مرسل باعتبار استعمال المقيد في المطلق وفي الثاني على سبيل الاستعارة بتشبيه الاستبعاد بالتراخي فتأمل (ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل) في كمال التأثير (ويستعار له اسمه) لان الاستعارة صفة اللفظ والمشبه والمشبه به من تصرفات المعنى (ثم يشتق منه قتل)

ثم للترتيب الذاتي او للاستبعاد فتأمل وجهه (والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب) الفاء للتعقيب قد علم وجه التعبير بالمصدر المقيد ووجه الحصر على قسمين مع ان الفعل له معان ثلثة الزمان والحدث والنسبة المخصوصة مما قررنا آنفا (فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به) الفاء جواب لشرط محذوف هذا اشارة الى سؤال وهو يلزم ان يكون المشبه والمشبه به شيئا واحدا مع انه لابد من التغاير (لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر) اشارة الى الجواب عن السؤال المذكور اذ الشئ الواحد اذا قيد بقيدين متغايرين يكون المقيدان متغايران البتة فلا يلزم تشبيه الشئ الى نفسه قيل فيه نظر لان الضرب حقيقة في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما في الآخر حتى يتحقق الاستعارة تبعية في الفعل انتهى ونحن نقول ان المطلق وان كان حقيقة لكن المقيد مجاز في المقيد الآخر لان المركب من الداخل والخارج خارج (فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف) الفاء تفريع على الاستدراك ويغني عن قوله لذلك ان اشير به الى التقييد بناء على المتبادر وان اشير الى حصوله المغايرة فلا فالحاصل اذا قيد كل منهما بقيد مغاير فيصح التشبيه لحصول المغايرة التي اقتضاها التشبيه قيل فالاستعارة عنده قدس سره في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر انتهى انا اقول التعبير بالمصدر المقيد لا يقتضي القول بتبعية المصدر كما عبر الش به وقد صرح بان الاستعارة ليست بتبعية المصدر بل استعارة الهيئة كما عرفت واما قوله قدس سره في اول الحاشية بيان الموضوع له للفعل انه الحدث والنسبة والاستعارة باعتبار الحدث دون النسبة ولم يتعرض فيه الى معنى الزمان والهيئة ثم بين بقوله واعلم الخ والظ

من عبارته ان اللفظ استعارة اما باعتبار المادة وهو الحدث واما باعتبار
الهيئة وهو الزمان كما لا يخفى على من تتبع كلام السيد رحمه الله
(لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة و الدين فى الفوائد الغياثية)
استدراك عن مجموع ما ذكر من قول المص والش والسيد الشريف
قدس سره اذا لم يكونوا قائلين باستعارة الفعل باعتبار النسبة بل نفوها
(ان الفعل يدل على النسبة و يستدعى حدثا و زمانا و الاستعارة
منصورة فى كل واحد من الثلثة) يقتضى هذا الكلام ان الفعل موضوع
للنسبة و الحدث و الزمان لكن الزمان و الحدث بحسب استدعاء
النسبة لهما ولذلك لا يخلو الفعل عن النسبة بخلافه الزمان والحدث
اذ هما يخلو الفعل عنهما كافعال المدح والذم وافعال الناقصة كما يدل
عليه تقسيم مدلول اللفظ فى رسالته العضدية الوضعية حيث قسم
مدلول اللفظ الى الشخصى والكلى والشخصى الى الذات والحدث
والنسبة ان كان الاول فهو اسم الجنس وان كان الثانى فهو المصدر
وان كان الثالث فهو المشتقات فح يكون المعانى الثلثة اجزاء الفعل
فيستعار بسبب كل واحد من اجزائه (ففى النسبة كهزم الامير الجند)
حيث شبه النسبة الى غير ما هو له بالنسبة الى ما هو له فى ملابسة الهزم
فاستعير النسبة الى ما هو له للنسبة الى غير ما هو له ثم تسرى هذه الاستعارة
الى الفعل كما فى سائر اجزائه او شبه النسبة السببية بالنسبة الفاعلية فى قوة
التأثير فاستعير النسبة الفاعلية للنسبة السببية ثم تسرى الى الفعل
وجه الاستعارة ان الالفاظ المذكورة كلها مستعملة فى ما وضعت له لكن
التصرف فى النسبة فح اما ان يحمل اى المجاز فى الاسناد كما فعله الجمهور
حيث صرحوا انه قد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه
فى الملابسة كما استعير للرجل الاسد لمشابهته اياه فى الجرأة و لا مجاز
ولا استعارة فى شئ من طرفى الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة
بحال الاستعارة الاصطلاحية واما ان يحمل على الاستعارة فى الفعل

بواسطة استعارة جزئه كما فعله قاضى عضد رحمه الله فح بناء على قول
العلامة المحقق يمكن ان يحمل جميع باب الاسناد المجازى على الاستعارة
تأمل (كنادى اصحاب الجنة) حيث شبه فيه النداء فى المستقبل بالنداء
فى الماضى فى تحقق الوقوع فاستعير نادى لينادى بتبعية المصدر
عند المص وبتبعية الهيئة عند الشريف رحمه الله واستعير الهيئة
الماضى لهيئة المضارع بتبعية تشبيه المصدرين المقيدين ثم بتبعية
الهيئة استعير الفعل الماضى لفعل المضارع عند الش رحمه الله
وقرينة الاستعارة ان النداء فى القيمة وهو المستقبل والاستعمال
فى غير ما وضع له باعتبار الزمان وباقى الالفاظ و النسبة حقيقة
(فبشرهم بعذاب اليم) مثال للاستعارة فى الحدث وهذه الاستعارة
من الاستعارة التهكمية والتمليحيه وهى الاستعارة التى استعملت فى ضد
معناه الحقيقى او نقيضه بتنزيل التضاد والتناقض منزلة التناسب بواسطة
تمليح او تهكم حيث شبه الانذار الذى هو الاخبار بما يظهر الم المخبر به
بالبشارة التى هى ضده واستعيرت البشارة للانذار بادخاله فى جنسها
على سبيل التهكم فذكرت البشارة و اريد الانذار (هذ
كلامه هذا) اشارة الى انتهاء كلام المحقق ومابعده الى قوله امر
بالتأمل قول المص فى حواشى هذه الرسالة ومن قوله امر بالتأمل الى
الآخر كلام الشارح (تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
نوع من النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى
فافهم) الفاء فى فان تعليلية بتأويل الانشاء بان هذا مقول فى حقه
تأمل اذ الدليل يقتضى الخبر وجه الاشارة تخصيص المثال بالمثل
وتعدده وعدم اتيانه بالعكس وهذا القدر كاف فى الاشارة سيما صدر
من العلامة المحقق عضد الملة والدين الذى شانه فى جمع الفنون
كالشمس بين الكواكب ووجه جعل النسبة التى اجريت الاستعارة
باعتبارها نوعا من مطلق النسبة دون النسبة فى التعبير المذكور

ان جريان الاستعارة فى الفعل باعتبار الامور الثلثة المذكورة ان كل
واحد من هذه الامور لايستعمل فى حق ماهوله وماوضع له فيتصرف
فيه فيحمل على ماينا سبه من المجاز والتأويل والتخصيص وغير ذلك
مثلا فعل الماضى باعتبار هيئته حقه ان يستعمل فى الزمان الماضى
وباعتبار حدثه حقه ان يستعمل فيما وضع له وباعتبار نسبته حقه ان
يسند الى ماهوله من جهة القيام فى المبنى للفاعل ومن جهة الوقوع
فى المبنى للمفعول فان لم يستعمل فيما هو حقه يكون استعارة باعتبار ذلك
دون غيره وان امكن الاستعارة باعتبار واحد منها بانضمام الآخر
لامفردا لكنه غير معتبر وتكلف بلااحتياج فح اذا كان الاستعارة
بالنسبة يتحقق فى النسبة الى غير ماهوله وهذه النسبة نوع من مطلق
النسبة غير النسبة التى وقعت فى الفعل المستعار باعتبار الزمان او باعتبار
الحدث اذهى النسبة الى ماهوله ومن هذا البيان يثبت الفرق بين هزم
الامير الجند وبين نادى اصحاب الجنة اذ النسبة فى الاول الى غير ماهوله
وفى الثانى الى ماهوله وكذلك فى الاول لم يستعمل الفعل باعتبار الامور الثلثة
فى غير ماهو حقه الا باعتبار النسبة فقط وفى الثانى لم يستعمل الا باعتبار
الزمان فقط فعلى هذا يدفع ما اورده الشارح من الخفاء فى بيان وجه
التأمل اذ مدار الخفاء امكان الاستعارة فى نادى اصحاب الجنة باعتبار
النسبة المقيدة بالزمان وهو بسبب انضمام امر من الامور الثلثة الى آخر
وهو ليس بمرضى ولامعتبر مع ان النسبة والحدث من غير ملاحظة
الزمان مستعملان فيما هو حقه فلا وجه لاعتبارهما فى الاستعارة
ويدل على ماقلنا قول العلامة المحقق والاستعارة متصورة فى كل
واحد من الثلثة واما كون الاستعارة باعتبار الامرين معا او باعتبار
الامور الثلثة جميعا اذ كان كلاهما او كلها مستعملا فى غير ماهو حقه
فثابت بالطريق الاولى وليس منه ماقاله الشارح تأمل حق التأمل (امر
بالتأمل) الظاهر ان المراد منه قوله تأمل دون فافهم لعدم مساعدة اللفظ

بل

بل لفظ فافهم اشارة الى جواب السؤال المرموز اليه بتأمل وهو
ماقرره الشارح والجواب ماقررنا آنفا ولايتوهم ان المصنف نفسه
بين وجه التأمل بقوله فان فيه الخ ولاحاجة الى وجه الآخر لان
مابينه المص بيان مورد السؤال الذى علم من اشارة المحقق على انه
لامحذور فى تعدد وجه التأمل (لخفاء القول بالاستعارة للنسبة فى هزم
الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة) دليل لمى اللامر اذ انه بديهية
والقول بمعنى الحكم وهو اعم من الصريح والاشارة فلايتوهم ان
المحقق لم يقل وهذا الدليل فى المآل ابطال فرق بين النسبتين
باعتبار جريان الاستعارة حاصله ان الفرق بينهما باعتبار ترجيح
بلامرجح وكل ماهذاشانه فاسد فينتج المطلوب فالصغرى نظرية
فاثبتها بقوله (فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم
الى الجند والاستعارة) وجه الشبه بينهما ملابسة الفعل لهما اوكمال
السعى وبذل الجهد قيل هذا استعارة مكنية لذكر طرف المشبه
انتهى استعارة مصرحة اذ المراد من نسبة الهزم الى الجند النسبة
من جهة القيام ومن نسبة الهزم الى الامير النسبة من جهة السببية
فالمذكور النسبة من جهة القيام (يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان
المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضى والاستعارة فكون الاستعارة
فى احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق) قيل
يمكن ان يقال بينهما فرق فان فى تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة
الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف
ذاتا باختلاف طرفيها وقد اختلف هنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه
نسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضى فان
النسبة فيه متحدة ذاتا ومختلفة اعتبارا انتهى انا اقول هذا الفرق
لايجدى نفعا اذ المبحث ان النسبة التى تجرى فيها الاستعارة غير النسبة
التى فى التعبير عن المستقبل بالماضى يعنى لاتجرى فيها الاستعارة ادعى

المحقق هذا على مافهمه المص واعترض بجريانها فيها بادعاء عدم
التفرقة بينهما باعتبار جريان الاستعارة لاعدم التفرقة من جميع الوجوه
على ان النسبة المقيدين بقيدين متغايرين كيف يكون متحدة بالذات
اذالنسبة تتغاير بتغاير المنتسبين بالضرورة (ولم يلتفت الى ماهو اهم
من ذلك) عطف على قوله امر بالتأمل وجه الاهمية ان اسلوب كلام
المص ينبئ عن اختياره قول السيد الشريف حيث استدل على عدم
جريان الاستعارة فى النسبة وقدم على قول العلامة واستدرك قوله
بلكن وهذا يقتضى ان يبين الحق منهما وبيان وجه التأمل لايقتضى
الحقيقة لانه مناقشة فى المثال ولانه لوسلم العلامة جريان استعارة
فى نادى اصحاب الجنة باعتبار النسبة ثبت المدعى وهو جريان الاستعارة
باعتبار النسبة مع ان الشارح اعترف بامكانها فان قيل لم لايجوز
ان يكون وجه التأمل اشارة الى بيان عدم حقية ولايكون وجهه
مابينه الشارح من الخفاء قلنا لما بين المص مورد السؤال المستفاد
من لفظ التأمل بقوله فان معناه الخ فلا يحتمل ان يكون اشارة الى بيان
عدم حقية (من ان الحق من القولين ايهما) وهى عدم جريان
الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة الداخلة على ماقاله السيد الشريف
وجريانها باعتبارها على ماقاله المحقق (ونحن نقول الحق ماذكره
المحقق الشريف) خلاصة كلام الشارح اذالنسبة قولاهما الى مثل
هزم الامير الجند يعنى فى تركيب يكون الاسناد فيه مجازيا عند الجمهور
الحق مع السيد الشريف لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل
مطلقا مجازيا اوحقيقيا فيكون الفعل مستعملا فى الموضوع له باعتبار
النسبة فى كل الاسناد المجازى فلا استعارة فيه لانها من قسم المجاز
لكن هذا من قبيل المناقشة فى المثال واما اذا نسب الى مطلق النسبة
فالحق مع العلامة المحقق لان الفعل قديوضع للنسبة الانشائية وقد
يوضع للنسبة الاخبارية وهما من انواع النسبة المطلقة فيتصفان

بصفات تصلح ان يكون وجه الشبه كالوجوب والحرمة والاباحة
فى الانشائية والمطابقة واللامطابقة فى الاخبارية فاذا عرفت هذا
فلا يتوهم المنافاة بين كلام الشارح وهو قوله الحق ماذكره السيد
الشريف وبين قوله يستعار من احدهما للآخر كما وهمه الشيراشى
(لكن لاللماذكره) يعنى دعواه حق ودليله باطل وهو لان مطلق
النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه فى الاستعارة بخلاف
متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة واثبت
حقية دعواه بقوله اما الاول وبطلانية دليله واما الثانى (اما الاول)
اى بيان حقية ماذكره الشريف (فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل مجازيا كان اوحقيقيا) وكلما كان موضوعا للنسبة مطلقا
فيكون الفعل حقيقة باعتبار النسبة الداخلة فالصغرى نظرية فاثبتها
بقوله (ولهذا لبس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى) فيه شائبة المصادرة
على المطلوب اذهو ان الفعل لبس يجرى فيه الاستعارة باعتبار النسبة
والاستعارة من المجاز اللغوى الاان يقيد بقيد عند الجمهور حيث ذهبوا
الى المجاز فى الاسناد ولم يذهب احدمنهم الى ان الفعل مجاز مرسل
بسبب استعماله فى المركب من جزء معناه وغيره وهو النسبة الى
الفاعل المجازى ويؤيد هذا الوضع رد السكاكى الاسناد المجازى
الى الاستعارة بالكناية حيث تصرف فى الفاعل بدون التعرض
الى النسبة والفعل باعتبارها لكن هذا التوجيه لايخلص عن الخلل
اذ القاضى المحقق تقابل الجمهور والسكاكى فلا وجه لابطال كلامه
بمخالفتها والظاهر فى اثبات هذا المطلب دليل السيد الشريف
السابق ويدفع اعتراض الشارح اليه ستعرف ان شاء الله تعالى وقريب
من هذا الدليل قول الشارح فى شرح التلخيص فى بيان حقية الاول
ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر
فانه لايستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر ولم يشتق

منه الفعل ولايمكن مثله فى النسبة (واما الثانى) اى بيان بطلان الدليل الذى ذكره الشريف لاثبات دعواه وهو الفعل لايجرى فيه الاستعارة باعتبار النسبة الداخلة فى مفهومه تصوير دليله هذا لان الفعل النسبة الداخلة فيه لكونها غير مستقلة بالمفهومية لايجرى بها الاستعارة الا بمطلق النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه فى الاستعارة وكلما كان كذا لايجرى بها الاستعارة فينتج المطلوب (فلان لنسبة الفعل انواعا نسبته الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة ونسبته الى المفعول ونسبته الى المكان الى غير ذلك) لان الحدث المدلول للمتعدى مثلا اسم معنى يحتاج الى القيام بالشئ لكونه معنى والوقوع على الشئ لكونه متعديا والوقوع فيه لكونه زمانيا والوقوع له لكونه اختياريا وغير ذلك فيثبت لنسبة الفعل انواع متعددة حاصل هذا اما معارضة على دليل السيد واما منع بالترديد اما المعارضة الفعل يجرى فيه الاستعارة باعتبار النسبة الداخلة لان الفعل لنسبته انواع متعددة كذا وكل نوع منها له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها وكل ما هذا شانه يجرى فيه الاستعارة باعتبار النسبة الداخلة فينتج المطلوب واما المنع بالترديد هكذا ان اريد بمطلق النسبة فى قولك لايجرى بها الاستعارة الا بمطلق النسبة غير انواع النسبة التى ذكرنا لانم صغراك وان اريد انواع النسبة لانم الكبرى الاولى كيف ان انواع النسبة لها لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها وانا اقول ان هذا الاعتراض مدفوع من دليل السيد الشريف بان المراد من نسبة الفعل ما يكون داخلا فى مفهومه ويكون جزء الموضوع له وتلك الانواع ليست كلها داخلة فى مفهوم الفعل بل الداخلة فيه نسبته الى الفاعل فقط وهى مخصوصة ونوعها نسبة القيام مطلقا وهى متعلق النسبة المخصوصة التى هى مدلول الفعل وهى لم يشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا

بينهما

بينها وبين نسبة اخرى مطلقة وحاصله النسبة المخصوصة نسبته الى فاعل مخصوص والنسبة المطلقة نسبته الى فاعل ما وليس فيها وصف يصلح للوجه الشبه (كل منهما نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها) مثلا فى تعلق الفعل لكل واحد منهما يشبه احدهما بالآخر فيستعار (لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست الا فى المثال وهو قوله هزم الامير الجند) هذا استدراك من قوله اما الاول يعنى ان الحق مع السيد فى مادة الاسناد المجازية وهى مخصوصة لايثبت بها عدم جريان الاستعارة فى الفعل مطلقا حاصله ان دعوى السيد سلب كلى ودليله قاصر ودعوى العلامة نقيضه ونقيض السلب الكلى موجبة جزئية يكفى فى اثبات دعواه بوجودها فى مادة واحدة وهى ثابتة (اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع لنسبة الانشائية) طلبية كانت كالامر والنهى او غير طلبية كافعال المقاربة وكافعال المدح والذم وصيغ العقود ونسبة النسبة الى الانشاء من قبيل نسبة الجزء الى الكل او من نسبة المدلول الى الدال قيل فيه نظر ان الموضوع للنسبة الانشائية والاخبارية الجملة الاخبارية لا الفعل وكذا المستعار من احدهما ليس الا الانشاء والخبر الا الفعل وحده كما لايخفى انتهى اقول وضع الهيئة للاخبار والانشاء لا للنسبة الاخبارية والانشائية كما قال العلامة التفتازانى ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات انتهى على ان الفعل موضوع للنسبة سواء كانت انشائية او اخبارية ان كانت المطلق انشائية يكون مدلول الفعل نسبة انشائية مخصوصة وكذا الاخبارية وان النسبة لابد منهما فكيف لايكون احدهما موضوعا له (نحو اضرب وهى مشهورة بصفات) الصفة اعم

من ان يكون حقيقة مثلا كونها طلبية اوغير طلبية او حكما كالوجوب والندب والاباحة فانها ليست صفة حقيقية لانها قائمة بالافعال بل باعتبار كونها مقتضى للانشاء (تصلح لان تشبه بها كالوجوب) وامثاله الاحكام الخمسة وهذه تكون وجه الشبه بينهما (وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخر كاستعارة رحمه الله لارحمه) اتصاف النسبة بالمطابقة واللامطابقة ثابت بان الكلام لامحالة مشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وهى عبارة عن تعلق احد جزئى الكلام الى الآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا وهذه النسبة مشتركة بين الانشائيات والاخباريات وتلك النسبة امان تكون لها خارج يعنى غير النسبة الواقعة فى الذهن وهو ان يكون بين الطرفين فى الخارج فى احد الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية اولا فان كان الاول فهو الخبر الذى يكون النسبة فيه القائمة بنفس المتكلم مطابقة للنسبة فى الخارج بان يكونا ثبوتيين او سلبيين اوغير مطابقة بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا وان كان الثانى فهو الانشاء الذى لايتصور فيه المطابقة واللامطابقة لعدم وجود النسبة الخارجية فاذا استعمل الاخبار فى مقام الانشاء يكون مجازا مرسلا كان اواستعارة فح استعير رحمه الله لارحمه حيث شبه النسبة الانشائية الغير المتصفة بالمطابقة واللامطابقة بالنسبة الاخبارية فى المطابقة ادعاء للتفأول اولاظهار الحرص ثم استعير الفعل وهو رحمه باعتبار النسبة لارحمه استعارة مصرحة تبعية فان قيل مايقول السيد الشريف لمثل هذه الاستعارة قلنا ان مثل هذه الاستعارة عنده تشبيه الغير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع تفأولا وحرصا او بتشبيه الماضى بالحاضر وبالعكس فى كونه نصب العين وواجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للآخر (واستعارة قوله فليتبوء)

مثل

مثل بمثالين الاول لاستعارة الاخبار للانشاء والثانى لاستعارة الانشاء للاخبار وجه الشبه فى الاول المطابقة وفى الثانى الوجوب (فى قول النبى عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار) هذا الحديث من المتواترات على القول الاصح (للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار) يعنى شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية فى الوجوب واللزوم ثم يستعار فليتبوء بتبعية النسبة ليتبوء الاخبارية على سبيل لاستعارة المصرحة قيل فيه بحث لانه يقتضى صحة ان يستعار ضرب مثلا من النسبة الماضوية للنسبة الاستقبالية والحالية وان يستعار يضرب مثلا من النسبة الاستقبالية اوالحالية للنسبة الماضوية وقد جعل العلامة الاستعارة فى الزمان مقابلة للاستعارة فى النسبة انتهى اقول لم يذكر العلامة مقابلات الاستعارات الواقعة باعتبار اجزاء الفعل بل ذكر ان الفعل باعتبار كل جزء من اجزائه الثلثة يجرى فيه لاستعارة سواء كان باعتباره منفردا او بانضمام الجزء الآخر وان النسبة الانشائية والاخبارية لها صفات تصلح وجها للاستعارة بخلاف النسبة الماضوية والاستقبالية (صرح به فى شرح الحديث) هذا اشارة الى ان الاحتمال العقلى لا يكفى فى مثل هذا الكلام لجعل الاستعارة بل يحتاج الى انضمام النقل والسمع قال المص (وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا) معطوف على قوله فى المصدر يعنى يجرى الاستعارة فى الحرف بعد جريانها فى متعلق معناه ان كان اللفظ المستعار حرفا ومن هذا يعلم وجه تسمية التبعية ثم وجه تسمية الاصالة اذ وجه تسمية التبعية وجودى ووجه تسمية الاصالة عدمى والاعدام انما تعرف بملكاتها ولذا احال معرفة وجه تسمية الاصالة الى معرفة وجه تسمية التبعية التعلق عبارة عن الارتباط بين الشيئين فى الجملة فمعنى الحرف لكونه معنى جزئيا وغير مستقل بالمفهومية له تعلق بالمعنى المطلق

لكونه جزئياله وله تعلق بالمدخول لحصول معناه الجزئى فيه ولذا حمل البعض على المعنى الثانى فوقع فى الخطاء فحمل المص الى الاول فاستعارة الحرف بان يكون المعانى المطلقة استعارة ثم بان يسرى على المعنى المخصوص المداول للحرف (ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته) هذا بيان سبب تحرير المراد من المتعلق وجه ظهور كون متعلق معنى الحرف فيما هو معنى فيه ان ما هو معنى فيه ملحوظ فى تعريف الحرف وهو ما دل على معنى فى غيره (حتى توهم صاحب التلخيص انه فى لام التعليل مجروره) حيث قال صاحب التلخيص فى قوله تعالى * فالتقط آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا * اللام للتعليل استعارة ومتعلق معناها مجرورها وهو العداوة ويقدر تشبيه العدواة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعلته الغائية كالمحبة والتبنى فى الترتب على الالتقاط والحصول بعده ثم استعمل فى العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل فى العلة الغائية فيكون الاستعارة فيها تبعا للاستعارة فى المجرور هذا وهم منه وغير صحيح فى نفسه لانه ذهب الى ان المشبه يجب ان يكون متروكا فى الاستعارة سواء كانت اصلية او تبعية غاية ما فى الباب ان التشبيه فى التبعية لا يكون فى نفس مفهوم اللفظ نعم هذا موجه على ان يكون استعارة بالكناية فى نفس المجرور لانه اضمر فى النفس بتشبيه العداوة مثلا بالعلة الغائية ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو لام التعليل فلا يكون اللام من الاستعارة التبعية وتحقيق الاستعارة التبعية فى ذلك انه شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية عليه ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتيب العلة الغائية هى المشبه به فجرت الاستعارة اولا فى العلية والفرضية وبتبعيتها فى اللام والحاصل انه ان قدر التشبيه فى امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وهو

اختيار

اختيار السكاكى وان قدر التشبيه فى متعلق معنى الحرف كالعلية والظرفية وما اشبه ذلك فالاستعارة تبعية فسره جواب لما (تحقيقا للحق) علة باعثة للتفسير فلابد توارد العلتين فافهم (وردا للخطاء) يعنى رد ما توهمه صاحب التلخيص وهو خطأ يمكن ان يجاب عن هذا الخطاء بانه لما كان الحرف يحتاج معناها الى ذكر المجرور كان اللايق ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا التشبيه مجرورها لا لتشبيه معنى كلى مثلا فى الآية المذكورة وفى مثل زيد فى نعمة يقال يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسرى ذلك الى تشبيه ترتبهما بترتيب العلة الغائية فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة للمجرور وكذلك يقدر التشبيه اولا للنعمة بالظرف فى الاحاطة ثم يسرى ذلك الى تشبيه احاطة النعمة الى احاطة الظرف فيستعار فى الموضوعة لاحاطة الظرف لاحاطة النعمة من غير استعارة فى النعمة وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه فتفطن فانه دقيق ففال انفاء للتفسير او للتعقيب فتأمل (قال المص والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه) مثلا معنى كلمة من ابتداء الغاية وكلمة الى انتهاء الغاية وكلمة على الاستعلاء ونحو ذلك وهذه المعانى ليست معانى الحروف بل متعلقاتها كما قال صاحب المفتاح والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هى باعتبار المعنى انما هى متعلقات لمعانيها اى اذا افادت هذه الحروف معانى رجع تلك المعانى الى هذه بنوع استلزام انتهى فان قيل اذا كان وضع الحرف بوضع عام والموضوع له خاص فظ انها ليس معنى الحرف وان كان وضعه للمعنى العام بشرط الاستعمال فى الجزئى فما الفرق بين المعانى والمتعلق قلنا الفرق انه يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى وضع

لفظ آخر بمعنى ان يكون مشروطا بحكم الوضع فى دلالة احد اللفظين عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ الآخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو المثل الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية والمص اختار المذهب الاول فلا كلام فيه كما يدل عليه كلام الش (والموضوع له الحروف هذه المعانى المطلقة عند الجمهور) اعلم ان الحرف لما عرف النحاة بانه ما دل على معنى فى غيره علم انه لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غير فلا يكون مستقلا بالمفهومية اذ المعانى قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد تكون ملحوظا تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة الملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة ما سواها وهى باعتبار الاول يصلح لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثانى لا يصلح عليها وبها فاختلف فى وضعها ذهب الجمهور الى انها موضوعة للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات تحرزا عن لزوم الاشتراك فى كل حرف مع انه لم يقل به احد وذهب المحققون الى انها موضوعة بوضع عام لكل جزئى بان يتعقل الواضع مثلا معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداآت المشخصة التى كل منها ملحوظ تبعا ووضع لفظ من لكل منها وكذا سائر الحروف تحرزا عن لزوم كون الحروف مجازات لا حقايق لها والمص اختار مذهب المحققين واشار اليه الش وبين جريان الاستعارة على وجه هذا المذهب (لكن الواضع شرط استعماله فى جزئى) فرقا بين الاسماء والحروف (مخصوص من جزئياته) من حيث انه مخصوص فع يكون مجازا فانه انما يكون مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصيتها اما اذا كان من حيث انها افراد المعانى الكلية فلا مجاز فيها كاستعمال الانسان فى زيد فان كان من حيث خصوصية وتشخصية يكون مجازا وان كان من حيث انه من افراد الانسان ان يكون حقيقة فلذلك يمكن دفع الاعتراض

عن طرف الجمهور بان شرط الاستعمال ليس من حيث الخصوصية فلا محذور (حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها) لان الحرف لكونه غير مستقل بالمفهومية لا بد ان يستعمل فى الجزئيات ولا يستعمل فى المعنى الكلى فلا يكون لها حقايق * واعلم ان الاختلاف فى الوضع فى الحروف ونحوها ان الجمهور ذهبوا الى انها موضوعة لمفهوم كلى شامل للافراد كلها والغرض من وضعها له استعمالها فى افراده دونه لانه ان استعمل من مثلا لا يراد به الا الابتداء المخصوص اذ لا يصح ان يقال من البصرة مثلا ويراد به ابتداء غير مخصوص شامل لافراد الابتداء وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت فى غيره مجازا هو ضرورى البطلان ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا متعددا بافراد الابتداء وهو ايضا بطبداهة فوجب ان يكون لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد قال السيد الشريف رحمه الله والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل واحد منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا فى شئ منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهمه الجمهور لزم ان يكون المضمرات واسماء الاشارة والموصولات والحروف مجازات لا حقائق لها اذا لم تستعمل فيما وضعت لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة فى عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثلة نادرة هذا كلامه يمكن ان يقال من طرف الجمهور ان المراد بقولهم انها موضوعة لمفهوم كلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله فى كل جزئى حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو مجاز وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم

الكلى آلة بملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه
ان العلم بالشئ بوجه ما فى الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم
والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم
ومن حيث اتحاده بذلك الشئ معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار
المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن
من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث
اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بذلك الجزئيات الا من حيث هذا
الوجه وهذا مراد من قال بالوضع المفهوم الكلى بشرط الاستعمال
فى الجزئيات فتأمل (وبعض من وفق لتحقيقه) وهو العلامة المحقق
قاضى عضد وتبعه السيد الشريف رحمهما الله (جعل الموضوع له
الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات
احضرت بها عند الوضع لها) يعنى ان تلك المطلقات التى هى
المفهومات الكلية جعلت مرآت الملاحظة ويحضر الواضع جميع
الجزئيات بملاحظة تلك المفهومات ويحصل العلم الاجمالى للجزئيات
باسرها فيوضع اللفظ بازائها لانه لابد للواضع ان يعلم الموضوع
والموضوع له ليصح تعيين الاول للثانى فحين ملاحظة المفهوم الكلى
يحصل العلم الاجمالى وهو يكفى فى الوضع فان قيل فح يتوقف الوضع
على العلم بالموضوع له والعلم بالموضوع له يتوقف على العلم بالوضع
والعلم بالوضع يتوقف على الوضع ضرورة ان العلم نسبة بين العالم
والمعلوم والنسبة موقوفة على المنتسبين قلنا لانم ان العلم بالموضوع له
يتوقف على العلم بالوضع اذ المراد من العلم بالموضوع له علم الواضع
وهو لا يتوقف على العلم بالوضع نعم لو كان علم السامع يتوقف عليه
فان قلت لو توقف علم السامع عليه لزم الدور ايضا اذ لو توقف
علم السامع بالموضوع له على العلم بالوضع يتوقف العلم بالوضع
على العلم بالموضوع له لان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى

الموضوع

الموضوع له والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين قلت الموقوف
على العلم بالوضع علم بالمعنى من اللفظ الموضوع والعلم بالوضع انما
يتوقف على العلم بالموضوع له فى الجملة لا على علمه من اللفظ الموضوع
وقريب منه ما يقال ان علم الموضوع له فى الحال يتوقف على السابق
بالوضع وهو لا يتوقف على علم الموضوع له فى الحال بل فى ذلك الزمان
السابق (ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختار المصنف فجعلها معبرا
بها المعنى ولم يجعلها معانى الحروف) يعنى ان الحق ما قاله بعض الموفق
وينبغى بالاختيار والقبول فقبله المص فلذا جعل المطلقات معبر
بها دون معانى الحروف وجه حقيته ما ذكرنا من لزوم الاشتراك
والوضع المتعدد والمجازات عرفت ما لها وما عليها (وتحقيق الاستعارة
فى الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركته له فى امر) اى بيان حقيقة الاستعارة
فى الحروف على ما اختاره المصنف ان معانى الحروف غير مستقل
بالمفهومية وكل ما يمكن ان يشبه بها مستقل بالمفهومية لان التشبيه
يقتضى اتصاف المشبه بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه به
فى وجه الشبه ويلزم من ذلك ضمنا ملاحظة اتصاف المشبه به
بوجه الشبه واتصافه بمشاركة المشبه فى وجه الشبه فالتشبيه يقتضى
كون المشبه به ملحوظا من حيث كونه موصوفا ومحكوما عليه ضمنا
وكل ما هو كذلك فلابد ان يكون معنى مستقلا بالمفهومية صالحا
لان يكون محكوما عليه والحروف بمعزل عن استقلال وصلاحية
كونها موصوفة ومحكوما عليها لكون معانيها جزئيات مخصوصة
ولذلك قيل فى الحرف ما دل على معنى فى غيره اى حاصل فى غيره
قال بعض المحققين عدم استقلال الحروف بالمفهومية انما هو
لقصور ونقصان فى معناه لا لما قيل من ان الواضع اشترط فى دلالته
على معناه الافرادى ذكر متعلقه اذ لا طائل تحته لان هذا القائل

ان اعترف بان معانى الحروف هى النسبة المخصوصة على الوجه الذى
قررناه فلا معنى لاشتراط الوضع ح لان ذكر المتعلق امر ضرورى
اذ لا يتعلق معنى الحرف الا به وان زعم ان لفظة من هو معنى الابتداء
بعينه الا ان الواضع اشترط فى دلالته على معناه ذكر متعلقه ولم يشترط
ذلك فى دلالة لفظ الابتداء عليه فصارت لفظة من ناقصة الدلالة
على معناها غير مستقل بالمفهومية لنقصان فيها فزعمه هذا باطل
اما اولا فلان هذا الاشتراط لا يتصوله فائدة اصلا بخلاف اشتراط
القرينة فى الدلالة على المعنى المجازى واما ثانيا فلان الدليل على هذا
الاشتراط ليس نصا من الواضع عليه كما توهمه لان دعوى ورود
نص منه فى ذلك ضرورى عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق
فى الاستعمال وذلك مشتركة بين الحروف والاسماء اللازمة للاضافة
والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق فى الحروف لتتميم الدلالة وفى تلك
الاسماء لتحصيل الغاية على ماقيل تحكم بحت واما ثالثا فلانه يلزم ح
ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا بالمفهومية فى نفسه صالحا
لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها فاذا ضم اليها ما يتم
بدلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه وذلك مما لا يقول به من له
ادنى معرفة باللغة واحوالها (فيجرى التشبيه) تفريع على لا يمكن
(فيما يعبر به عنه) اى عن المعنى (ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات
الاستعارة فى معانى الحروف) يعنى يستعار اولا المفهومات الكلية ثم
تسرى منها الى معانى الحروف مثلا اذا استعير كلمة فى فى العموم يشبه
العموم اولا بالظرف ويستعار الظرفية المطلقة للعموم ثم يستعار
الظرفية المخصوصة التى دلت عليه كلمة فى للعموم المخصوص
فيستعمل لفظ فى ويراد العموم ويمكن ان لا يكون بين المتعلقات
استعارة بل يكون تشبيه فقط فيحصل من التشبيه بين المتعلقات
المشابهة بين معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء

الاستعارة عليها بلا اعتبار الى استعارة فى المتعلقات كما نقل عن الش
وهذا قريب المسلك اذ سبب الاحتياج الى المتعلق هو التشبيه كما
عرفت فلو حصل فى المتعلق فلا احتياج الى جعل الاستعارة فى
المتعلق ثم فى المعانى (ومن الحواشى التى اثبتها فى هذا المقام) خبر
مقدم يعنى من المنهوات للمص (هذه) مبتداء اشارة الى العبارة الآتية
(اعلم انه لم يقسم) على صيغة المجهول وفى بعض النسخة لم يقسموا
وهو ظاهر (المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى على قياس الاستعارة)
غرض المص من هذا الكلام الاعتذار عن عدم اتيان هذا التقسيم
تبعا للقوم حيث لم يصرحوا التقسيم وان اشعر كلامهم والقياس
يقتضيه لان وجود العلاقة المشابهة وغير المشابهة بين اجزاء
المشتقات مساو وكذا فى غيرها فاذا قسم الاستعارة يلزم تقسيم
المجاز المرسل ايضا بناء على اشعار كلامهم يحكمون بالمجاز المرسل
الاصلى والتبعى حتى يصرح به بعض الفضلاء ويسميه لكن
يتفاوت الاقسام فى استعارة من الاقسام فى المجاز المرسل يعنى لا يكون
كل ما هو استعارة تبعية اذا كان علاقته المشابهة يكون مجازا مرسلا
تبعيا اذا كان علاقته غير المشابهة اذ الحروف كلها يكون مجازا مرسلا
اصليا لان مدار تبعيته عدم الاستقلال بالمفهومية والتشبيه يقتضى
الاستقلال بالمفهومية حتى يصلح ان يكون موصوفا ومحكوما عليه
والعلاقة الغير المشابهة لا يقتضى الموصوفية والكون محكوما عليه
فيستوى فيه الاستقلال بالمفهومية وعدمه فيكون مجازيته بالاصالة
وكذا المشتقات اذا كانت باعتبارها تمام معناها مجازا مرسلا يكون
مجازا مرسلا اصليا لعدم تبعيته بشئ وان لم يجز استعارتها بتمام معناها
لان تمام معناها مركب من المستقل وهو الحدث ومن غير المستقل
وهو النسبة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وهو
لا يصلح الاستعارة لابتنائها على التشبيه المقتضى الاستقلال بالمفهومية

فان قيل لانم المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كيف ان المعرف باللام مثلا مركب من المستقل وهو اسم الجنس وغير المستقل وهو حرف التعريف مع انه تمامه مستقل لوقوعه محكوما عليه وبه قلت المركب من المستقل وغير المستقل على قسمين قسم يكون مايحتاج اليه غير المستقل داخلا فى المركب ولايحتاج الى الخارج وقسم يكون مايحتاج اليه غير المستقل خارجا عن المركب والقسم الاول كالمعرف باللام والمحتاج اليه مدخول اللام وهو داخل فى المركب فلذلك كان ذلك المركب من المستقل وغير المستقل مستقلا والقسم الثانى كالفعل والمحتاج اليه فاعل ذلك الفعل وهو خارج عنه اذ الفعل ليس جزء من الفعل فلذلك كان ذلك المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل فلذلك لم يجر الاستعارة فى الفعل بتمام معناه (لكن يشعر بذلك كلامهم) استدراك عن قوله لم يقسم والمشعر به قسم واحد وهو المجاز المرسل التبعى والقسم الاصلى ظاهر فلذا لم يتعرض اليه (قال فى المفتاح) استيناف عن يشعر فلذلك ترك العطف وهو الفصل الذى كان لاجل كون الجملة الثانية جوابا لسؤال اقتضته الجملة الاولى او هو عبارة عن الجملة الثانية التى كانت جوابا لسؤال اقتضته الجملة الاولى (ومن امثلة المجاز المرسل) مثال الشئ يكون من جزئياته قوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) الفاء جواب لاذا ولا يخ من التعقيب وهذا قرينة المجاز (استعملت) على صيغة المجهول والتأنيث بتأويل الكلمة او الجملة او للمشاكلة بقرأت واردت (لكون القرأة مسببة عن ارادتها) متعلق باستعملت والقراءة فعل الفاعل المختار وهو مسبوق بالارادة وهى سبب قريب للفعل (استعمالا مجازيا) انتهى كلام السكاكى (فبين العلاقة فى المصدر) حيث قال لكون القراءة مسببة عن ارادتها بتصريح المصدرين الفاء تفريع على قال مع ملاحظة مقوله (فيشير ان استعمال المشتق) يعنى قرأت (بمعنى

المشتق) يعنى اردت حاصل هذا القول اثبات اشعار كلام صاحب المفتاح بذلك التقسيم تصويره لما قال صاحب المفتاح ذلك القول بين فيه علاقة بين المصدرين مع انه اسند الاستعمال الى الفعل بقوله استعملت قرأت مكان اردت القرأة وكما بين هكذا يشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر فينتج كما قال كذا يشير الى ان استعمال الخ لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المط (وجوز فى شرح التلخيص) اى العلامة التفتازانى فيكون ذكره كناية بقرينة فى شرح التلخيص (ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق) حيث قيل فى بيان وجه استعارة نطقت لدلت ان الدلالة لازمة للنطق فلم لا يجوز ان يكون اطلاق النطق على الدلالة مجازا مرسلا باعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم من غير قصد الى التشبيه فقال العلامة لتفتازانى اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون مجازا مرسلا وان يكون استعارة باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى والمعنى الحقيقى نوعان من العلاقة احدهما المشابهة والآخر غيرها فكذا اطلاق النطق على الدلالة وح يصح التمثيل على احد الاعتبارين فاستحسنه انتهى فان قيل اعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم لا يكفى فى بيان العلاقة بل لابد من بيان انها من اى نوع لان اللزوم امر لازم فى جميع انواع المجاز استعارة او مجازا مرسلا قلنا اللزوم العقلى نوع من اللزوم المطلق وهو المستتبع فى الجملة وههنا الدلالة لازم النطق باللزوم العقلى وهو مايمتنع انفكاكه عن الملزوم فالنطق لا يخ من الدلالة مطلقا سواء كان الناطق عاقلا او مجنونا والمنطوق مهملا او غيره اذ النطق وان لم يدل على المعنى لا يخ عن الدلالة على وجود الناطق واحواله البتة فلا يرد ماتوهم من ان فى كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا من درجة الاعتبار (يريد) المص

(انه) اى السكاكى (بين علاقة المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين) هذا بيان وجه الاستعارة على مافهمه المص من قول السكاكى لامن شرح التلخيص لان فى شرح التلخيص كالصريح فى كونه مجازا مرسلا بالتبعية (وفيه بحث لانه نبه بان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كله) يعنى لايفهم من كلام المفتاح ان المجاز يكون اولا فى المصدر ثم بتبعيته يكون فى المشتق لانه يقال لم لايجوز ان يكون غرض السكاكى التنبيه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزائه معنى الفعل دون كل جزء يمكن ان يجاب عنه الاشعار عبارة عن الفهم فى الجملة لالزوم الفهم حتى يقال فيه احتمال عقلى آخر على انه ان كان تبعية يكون على قياس الاستعارة والاستعارة فى الفعل مثلا هذا بلاتفاوت يعنى بتبعية الجزء واما كون الاستعارة فى المصدر اولا ثم فى الفعل ثانيا بتبعيته فهو من اعتبار المعتبر فيعتبر ههنا علاقة المصدرين اولا ثم الفعل سواء كان العلاقة فى المصدرين بلاجعل مجاز فيهما وجعل المجاز فى الفعل فقط او بجعل مجاز فيهما ثم فى الفعل بتبعيته (قال) المص (وانكر التبعية السكاكى وردها الى المكنية) معطوف على مقدر تقديره هذا التقسم ماابته القوم وانكره السكاكى والغرض من ايراده هذا مع انه سيذكر مستقلا التنبيه على ان هذا التقسيم ليس متفقا عليه حيث انكر التبعية سواء كانت فى الحروف او المشتقات بجعل قرينتها مكنيا عنها او جعل الاستعارة التبعية قرينتها كما فى قولنا نطقت الحال بكذا جعل القوم نطقت استعارة عن دلت والحال لا استعارة فيها لكنها الاستعارة قرينة الاستعارة للنطق للدلالة والسكاكى يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم ويجعل نسبة النطق اليه قرينة الاستعارة وهكذا فى قوله تعالى *ليكون لهم عدوا وحزنا* حيث جعل القوم اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية استعارة لترتب العداوة والحزن والعداوة قرينة وهو يجعل العداوة والحزن

استعارة بالكناية عن العلة الغائية للالتقاط ولام التعليل قرينة لها وانما اختاره السكاكى لتقليل الاقسام ولتسهيل الضبط وردما اختاره بانه ان قدر نطقت فى قولنا نطقت الحال بكذا فى هذا الجعل حقيقة لم تكن استعارة تخييلية لكونها عنده مجازا حيث جعلها من اقسام الاستعارة المصرحة بها التى هى من اقسام المجاز المفسر بذكر المشبه به وارادة المشبه الذى يجب ان يكون مما لاتحقق له حسا ولا عقلا بل يكون صورة وهمية محضة واذا لم تكن استعارة تخييلية لم تكن المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وذلك بط بالاتفاق وان لم يقدر حقيقة فيكون استعارة لامجازا مرسلا ضرورة ان العلاقة بين المعنيين هى المشابهة فيقع فيما هرب عنه والمص لم يذكر مردودية انكاره اكتفاء بماسيأتى (قدم المفعول لانه من وضع الظ موضع الضمير لمكان) لمحل كون (الالتباس فوضعه موضع الضمير لان الضمير ان كان متصلا وجب التقديم على الفاعل) هذا من سوق النكتة على تقديم المفعول على الفاعل حاصله ان المقام مقام الضمير لسبق ذكر المرجع المتصل الواجب التقديم على الفاعل اتى بالظ مقامه لدفع الالتباس والظ المفعول وان لم يقدم على الفاعل من حيث انه ظ لكن لوقوعه موضع واجب التقديم قدم عليه النكت والمزايا من قبيل المرجحات والمقتضيات لامن المستلزمات وكذلك محل كون الالتباس يرجح اتيان الظ موضع الضمير وان دفع الالتباس بآخر من القرينة فلايرد ماقاله شيراشى من ان المراد تقدم هذا المفعول واجب لوقوعه موقع الضمير الواجب التقدم على الفاعل لكن العبارة المذكورة لايساعد هذا المعنى ثم الظ اراد بالالتباس المذكور الالتباس بين رجوعه الى التبعية ورجوعه الى الاصلية لكن لايخفى ان قول المص وردها الى المكنية قرينة لرجوع الضمير الى التبعية دون الاصلية لاسيما اوضحه بقول كما ستعرفه اشارة الى ماسيذكر بقوله واختار رد التبعية

اليها انتهى فقد علم ان المراد من قوله وضع الظ موضع الضمير ان المقام
يقتضى الضمير لداع وهو ذكر المرجع والاختصار لكن اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظ لداع آخر وهو دفع الالتباس والمراد
من قوله الثانى فوضعه موضع الضمير ليس كذلك بل المراد اتى مقدما
على الفاعل وهو موضع الضمير المتصل فلا يلزم التكرار (لعدم تعذر
الاتصال) تعليل على كونه متصلا واجب التقديم اشارة الى ما قاله
النحاة ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل وذلك بالتقدم على عامله
او بالحذف او بالفصل لغرض او غير ذلك وههنا ليس سبب التعذر
فيكون متصلا واذا كان متصلا يجب تقدمه على الفاعل (فاحفظ
فانه نكتة جليلة قد وقفنا باستخراجها) اشار به الى ان هذه النكتة
ليست مخصوصة فى هذا المقام بل يجرى فى كل مثل هذه العبارة
ونحن نقول ليس المص مما بعد من موثوق القريحة ويستشهد
بكلامه حتى يستشهد بوقوعه فى كلامه والقريحة المنصرفة فى التقلبات
بلا اسناد الى القرآن المجيد والى كلام البلغاء والقصائد المعتبرة
الموثوق بعربيتها وبلا بيان بالقواعد المقررة فى العلوم العربية غير
معتنى بها وغير معتبرة فى كل مقام (لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل
قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية) هذا بيان لايهام عبارة
المص ولمراده بقرينة ما سيأتى يرد على هذا المراد ان رد القرينة
الى المكنية يجرى فى كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية
واما اذا كانت حالية فلا يجرى اذ ليس هنا لفظ حتى يجعل استعارة
بالكناية لان القرينة مثلا فى قوله تعالى * لعلكم تتقون * استحالة الترجى
على الله تعالى ولعل استعارة تبعية لارادته تعالى وقال السيد الشريف
رحمه الله مجيبا عن هذا الاعتراض يجعل الاتقاء استعارة بالكناية
عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه نظر لان المذكور فى الآية
تتقون بصيغة الفعل والاستعارة فى معنى الفعل لا يكون الا تبعية فثبت

التبعية ولو بطريق آخر وهو فى الفعل فلا يكون الجواب المذكور
نافيا للتبعية من البين فتأمل فانه دقيق ولا مخلص للسكاكى منه
(ولما كان المقصود مبهما قال كما ستعرفه) يعنى ان العبارة تقتضى
ان يرد نفس الاستعارة التبعية الى المكنية وقرينتها قرينتها مع ان الامر
بالعكس كما فسره فمست الحاجة الى البيان مع انه سيأتى مفصلا
فلذا احال الى اللائق لينتظر السامع بيانه اذ العلم بعد الانتظار اوقع
فى النفوس ان قيل هذا العنوان هل يفيد الحق قلنا نعم اذ نسبة
المردودية الى التبعية وكون المردود اليه الى المكنية لكونهما اصلا
والقرائن من التوابع فيكون رد المجموع على المجموع من قبيل التوزيع
بالعكس بقرينة كلامه اللاحق (فان قلت لا وجه لانكار التبعية
وغايته احتمال اخراجها عن كونها تبعية) هذا سؤال على التعبير
بالانكار دون الاختيار مع انه عبر بالاختيار فيما سيأتى وفى بعض
المتون لان الانكار يقتضى عدم جواز المنكر والاختيار يقتضى
جواز خلافه مع المرجوحية والمقام يقتضى الاختيار لان احتمال كونها
مكنية لا يدفع احتمال التبعية بل يفيد احتمال اخراجها عن كونها
تبعية وحاصل السؤال نقض فى العبارة ووارد على النقل لا المنقول
(اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها) تعليل للغاية بملاحظة
القصر المستفاد من تعريف المسند (قلت يرجح المكنية عدم كونها
تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوى
العقول الراجحة) حاصل الجواب تحرير الانكار بانه قد يكون المنكر
بهذا الانكار باطلا وقد يكون مرجوحا وهذا المرجوح يكون منكرا
عند ذوى العقول لا مطلقا والمراد هنا الثانى لان المكنية والتبعية
كلاهما محتملان لكن فى صورة المكنية لم يكن الاستعارة تابعة لاعتبار
استعارة اخرى وفى صورة التبعية يكون الاستعارة تابعة لاعتبار
استعارة اخرى وعدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى يرجح المكنية

فيكون الاستعارة التبعية فى الاحتمال المرجوح و الاحتمال المرجوح
منكر عند ذوى العقول فلذا اعتبر بالانكار بهذا المعنى (ونبه ثانيا بعد على
كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان على البطلان لوكانت ذا تبنه) حيث
عبر فيما سيأتى بالاختيار السكاكى والاختيار ينبئ عن جواز خلافه
على سبيل المرجوحية ويدل هذا على ان المراد به هنا الانكار المبنى
على الرجحان قيل ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لايذكر انكارا
السكاكى التبعية هنا بل يعرض عنه فى هذا العقد ويكتفى بذكره
فى عقد الثانى المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب
ان يستوفيه حتى لايحتاج الى الحوالة على ماسيذكره والى التكرار
وكذا لاحاجة الى الحاشية التى كتبها الشارح هنا لان المص نفسه
سيصرح بمضمونها الا ان الش اتى بها هنا لدفع الاعتراض عن الوجه
الذى اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك
الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى قلنا قد عرفت
ان سبب الاتيان لهذا الانكار التنبيه على ان تقسيم الاستعارة
الى الاصلية والتبعية ليس متفقا عليه بل خالفه السكاكى فلذا ناسب
ذكره هنا والالتفات هذا الغرض ولذلك لاتمس الحاجة الى استيفائه
بتمامه لحصول الغرض بدون الاحاطة والاستيفاء وكذلك مست
الحاجة الى الحاشية التى كتبها الش لدفع الاعتراض اللاحق ولسوق
نكتة على قوله كما ستعرفه فتأمل (قال) المص (الفريدة الثالثة
ذهب السكاكى الى انه) فقد بين مايتعلق باللام والجمل فتذكر هذا
تقسيم الاستعارة عند السكاكى باعتبار المستعار له ورده الجمهور
بعض ماقاله (ان كان المستعار له متحققا حسا اوعقلا) كون المستعار له
متحققا كونه ثابتا فى نفس الامر سواء كان وجودا ذهنيا اوخارجيا
والمراد بالحسى مايدرك بالحواس الخمسة الظاهرة كالمبصرات والمسموعات
والمشمومات والمذوقات والملموسات و بالعقلى ماعداه سواء كان مدركا

بالحواس

بالحواس الخمسة الباطنة ان قيل بوجودها او بالنفس الناطقة
والعقل والمدرك بالقوة الواهمة قد يكون متحققا كالمعانى الجزئية
فى المحسوسات كالعداوة والصداقة الثابتة فى نفس الامر وهو داخل
فى قسم المتحقق وقد يكون غير متحقق بل وهميات صرفة من قبيل
انياب اغوال وهو داخل فى قسم التخييل والمراد هذا من الاستعارة
التخييلية عند السكاكى (فالاستعارة تحقيقية) من قبيل نسبة
المتعلق الى المتعلق وتعريفه بناء على هذا مايكون المشبه المتروك
متحققا حسا اوعقلا نحو رايت اسدا يرمى ونحو * اهدنا الصراط
المستقيم * فان المستعار له الدين الحق وهو ملة الاسلام وهو امر
متحقق عقلا لاحسا والمستعار له فى الاسد الرجل الشجاع وهو متحقق
حسا لاعقلا (لكون المستعار له متحققا متيقنا) بيان اوجه النسبة ووجه
التسمية وحاصله ان التحقيق صفة قائمة بمعنى الاستعارة فيصح
النسبة والتسمية (قال المص والا فتخييلية) كلمة والا نفى القيد والمقيد
معا يعنى ان كان المستعار له من الوهميات الصرفة فالاستعارة تخييلية
لايقال المناسب ان يقال توهمية لانا نقول يكفى فى التسمية ادنى
مناسبة على انهم يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر فى الشفاء ان القوة
المسماة بالوهم هى رئيس القوى الحاكمة فى الحيوان حكما غير عقلى
ولكن حكما تخييلا (وهذا زبدة ماذكره السكاكى) دفع للسؤال
الناشئ من مخالفة النقل بالمنقول حيث قال صاحب التلخيص فى نقل
كلام السكاكى ومن الاستعارة المصرحة التحقيقية والتخييلية
ووجهه شارحه العلامة بانه لم يعبر بالقسمة لان لها قسما آخر محتملة
لهما والمص بين بعنوان التقسيم فاجاب الش بانه ليس السان نقل
عين كلامه بل زبدته على طريق التقسيم اذا القسم المحتمل مآل
ومرجعه الى التحقيقية والتخييلية فلهذا بين بعنوان التقسيم
فلا مخالفة بين النقل والمنقول ولا بين كلام المصنف وبين كلام صاحب

التلخيص (والا فحاصل القسمة التى تستفاد من كلامه ثلثة) تعليل لكون زبدة باقامة دليل الملازمة على مقام المآل (تحقيقية) كقوله تعالى * اهدنا الصراط المستقيم (وتخييلية) كقول الشاعر * واذا المنية نشبت اظفارها (ومحتملة لهما) كقول زهير * صحا القلب عن سلمى واقصر باطله * وعرى افراس الصبى ورواحله * بيان هذا البيت على ما فصله المحقق صحا اى سلا مجازا عن الصحو خلاف السكر اقصر باطله بمعنى امتنع عنه وتركه على حاله اراد زهير ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه من المحبة من الجهل والغى واعرض عن معاودته فبطلت آلات ما كان يرتكبه فشبه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهملت آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال بمهلكة ولا محترز عن معركة فاثبت للصبى بعض ما يختص تلك الجهة اعنى الافراس والرواحل التى بها قوام جهة السير والسفر وهذا التشبيه ان كان مضمرا فى النفس يكون استعارة بالكناية عند الخطيب وان كان ذكر المشبه وارادة المشبه به بالادعاء يكون استعارة بالكناية عند السكاكى فاثبات الافراس والرواحل تخييلية يراد بها الصورة الوهمية عند السكاكى او المعنى الحقيقى والمجاز فى الاسناد عند الخطيب فالصبى من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة ويحتمل ان زهير اراد بالافراس والراحل دواعى النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى استيفاء اللذات او اراد بها الاسباب التى قلما تأخذ فى اتباع الغى الاوان الصبا وعنفوان الشباب مثل المال والمنال والاعوان فيكون الاستعارة اى استعارة الافراس والرواحل تحقيقية لتحقق معناها عقلا اذا اريد بها الدواعى وحسا اذا اريد بها اسباب اتباع الغى من المال والمنال (ولما كانت المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل ما ل تقسيم الانحصار فى التحقيقية والتخييلية) دليل على صحة كون قول المصنف زبدة كلام

السكاكى

السكاكى قال المص (وسينكشف لك حقيقتها) على ما بينه الخطيب والسكاكى وحقية قولهما وفسادهما وهى على ما بينه الخطيب عبارة عن فعل المتكلم وهو اثبات لازم المشبه به المرموز فى النفس الى المشبه المذكور ويجب ان يكون قرينة المكنية البتة والمكنية يجب ان يكون قرينتها تخييلية البتة وليس للكلام فيه مجاز لغوى بل اثبات لازم المشبه به الى المشبه مجازى واما عند السكاكى لفظ استعمل فى صورة وهمية لا يشوبها شئ من التحقق الحسى والعقلى وقد يكون بدون المكنية عنده ومجاز لغوى ويرد عليه ان هذا البيان مخالف لتفسير غيره ويلزم ان يكون الترشيح مستعملا فى صورة وهمية لان كلا من الترشيح والتخييل اثبات بعض ما يختص المشبه به للمشبه فاعتبار المعنى المتوهم فى التخييل دون الترشيح ترجيح بلا مرجح وسيجئ تفصيلا (اشارة) مفعول له (اقال الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة المكنية) وجه الاشارة ان الشئ قد تحقق بالتعريف وقد تحقق بالتمثيل وببيان افراده فى مادة مخصوصة ان التخييلية قرينة المكنية والمكنية قرينة التخييلية ان ثبت بينهما التلازم كما قاله الخطيب والا فلا فعند السكاكى التخييلية قد توجد بدون المكنية بدون العكس فيكون التخييلية قرينة المكنية بدون العكس فلا يصح ما قيل من ان قرينة التخييلية المكنية عند السكاكى (كما فى اظفار المنية) كقول الهزلى * واذا المنية انشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لا تنفع * انشبت بمعنى علقت التميمة الخرزة التى تجعل معاذة اى اذا علق الموت مخلبه فى شئ ليذهب بطلت عقدة الحيل شبه الشاعر المنية بالسبع فى اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فادعى للسبع فردين متعارفا وغير متعارف افراده المتعارفة الحيوان المفترس وغيرها المنايا وذكر المنية المشبه واراد به السبع المشبه به استعارة مكنية واثبت لها الاظفار التى لا يكمل ذلك

الاهلاك فى السبع الا بها تحقيقا للمبالغة فى التشبيه فيكون المنية استعارة مكنية والاظفار استعارة تخييلية مستعملة فى صورة وهمية للمنية كالاظفار للسبع (فان الاظفار استعملت فى امر تخيلت وتوهمت فى المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته) من قبيل تطبيق المثال بالممثل اذ الاظفار استعملت فى امر وهمى للمنية بعد تشبيهها وتنزيلها يدل على ان المنية استعارة مكنية بلا ريب فلا يرد ان اظفار المنية الظاهر انه تمثيل لكون التخييلية قرينة للمكنية فقوله فان الاظفار استعملت الخ لا يصح ان يكون تعليلا له كما لا يخفى وجعله تمثيلا لقوله والا فتخييلية وجعل قوله فان الاظفار تعليلا للتمثيل بعيد ركيك انتهى (واحاله) عطف على اشارة (على ما سيأتى من تزييفها) فى العقد الثالث من بيان لما بلا تعسف اى اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل و لا تمس عليها حاجة قيل لتخالف تفسيره للتخييلية لتفسير غيره لها بجعل الشى للشى يمكن ان يجاب عنه بان صاحب المفتاح فى هذا الفن خصوصا فى مثل هذه الاعتبارات ليس بصدد التقليد لغيره حتى يعترض عليه بان ما ذكره مخالف لما ذكره غيره ولاقتضاء ان يكون الترشيح تخييلية لما قلنا من لزوم ترجيح بلا مرجح اذ كل من الترشيح و التخييل اثبات ما يختص المشبه به للمشبه و اجيب عنه باثبات الفرق بينهما بان الامر الذى هو من خواص المشبه به لما قرن فى التخييلية بالمشبه كالمنية مثلا حملناه على المجاز و جعلناه عبارة عن امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفى الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا قلنا رايت اسدا يفترس اقرانه فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس الحقيقى بخلاف اظفار المنية فانها مجاز عن الصورة الوهمية ليصح اضافتها الى المنية فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا

عن الاستعارة زائدا عليها قلنا فرق بين المقيد والمجموع و المشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معنى زيادته ان الاستعارة تامة بدونه (لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها) تعليل للتعسف حاصله ان تلك الاعتبارات لتحصيل القرينة والقرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها فينتج ان تلك الاعتبارات لتحصيل حاصلة بمجرد الخ فهو خروج عن الطريق المستقيم وهو التعسف و الفاء فى فتوهم صورة فاء نتيجة مجازا (فتوهم صوره شبيهة بالاظفار فيها و استعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم) مجازا مفعول مطلق للاثبات يعنى لا مجاز لغوى فيه بل المجاز فى الاثبات وهو فى اضافة الاظفار الى المنية فيكون الاسناد المجازى فى النسبة الاضافية والايقاعية كما فى النسبة الاسنادية واما التعريف باسناد الفعل او معناه فبنى على المشهور او على التعميم من التحقيق والتأويل فلا يرد ما قيل من ان فيه بحث لان المجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له من الملابس والاظفار ليست بفعل ولا بمعناه فكيف يكون اثباتها مجازا عقليا و لا يبعد ان يقال ان المراد بالمجاز هنا هو المجاز بالمعنى اللغوى لا بالمعنى العرفى (قال المص الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بملايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة) هذا تقسيم الاستعارة باعتبار غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ وهو باعتبار المجموع ويدل الاسناد الاقتران اى الاستعارة على كون الاقتران بعد تمام الاستعارة بما يتوقف عليها فيكون المقارن به خارجا عن القرينة قدم المطلقة مع ان مفهومها عدمى لكون القسمين المفهوم الوجودى والمطلق قد يراد به الماهية من حيث هى هى اى لا بشرط شئ وقد يراد به بشرط لا شئ والاول اعم من الثانى والمراد هنا المعنى الثانى والا لصدق على القسمين الاخيرين فلا يصح

المقابلة ووجه التسمية كونه غير مقيد بالمقارنة بما يلايم سوى ملايم
المستعار له والمستعار منه (والمراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى
القرينة) هذا التحرير لتصحيح التعريف المستفاد من التقسيم
عن السؤال بانه يعرف بالمباين بقرينة اسناد الاقتران الى الاستعارة
لانها قبل التمام لا يقال اقترن الاستعارة فلا يرد ما قيل من ان الاخصر
ان يقال المراد بالملايم ما سوى القرينة مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين
انتهى لان بيانه غير مقيد اذا كان التعريف فاسدا بل يتخذ بيانه
قرينة فيأول التعريف (والا فالقرينة مما يلايم المستعار له) دليل
على الارادة والقرينة عام شامل للمانعة والمعينة لان المانعة مأخوذة
فى تعريف الاستعارة والمعينة شرط فى الاستعمال فلا يخلو الاستعارة
عنهما فلو لم يكن المراد هذا لزم ان لا يوجد استعارة مطلقة هذا التقسيم
للاستعارة المصرحة كما دل عليه كلام الش فى الديباجة بان الاستعارة
المكنية لا اقسام لها وسائر الكتب المفصلة حيث قسم فيها الاستعارة
المصرحة بهذا التقسيم واما وجود الترشيح والتجريد فى المكنية
على المذاهب كلها فيعلم بالمقايسة الى ترشيح المصرحة وتجريدها
فلا يرد ما قيل ان كون القرينة مما يلايم المستعار له انما هو فى الاستعارة
المصرحة دون المكنية فان القرينة فيها مما يلايم المستعار منه وهو
المشبه به المضمر فى النفس على مذهب الجمهور نعم يتم ما ذكره
فى المكنية ايضا على مذهب السكاكى فيها دون الجمهور فلعل
الكلام على سبيل التغليب فافهم (فلا يوجد استعارة مطلقة)
هذا فساد التعريف فرع على كون القرينة ملايمة للمستعار له فيلزم
ان تكون المجردة دائما وقد تجامع المرشحة وقد لا تجامع واما المكنية
فيعلم بالمقايسة اما على مذهب الخطيب يكون المجردة دائما وقد تجامع
مع المرشحة وقد لا تجامع ايضا وكذلك على مذهب السكاكى
واما على مذهب السلف يكون مرشحة دائما قد تجامع مع المجردة

وقد لا تجامع قيل فى قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة
قد يكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له
انتهى يمكن ان يجاب عنه بان الاقتران يعم من الحالية والمقالية كما كان
القرينة ولو سلم فيبقى النقض بعدم الجامعية بالاقتران بقرينة مقالية
فتفطن (لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له) يعنى
ان الفعل ونحوه اذا نسب باى نسبة الى شئ مشتق يلزم
ان يتصف ذلك المشتق بمأخذ الاشتقاق قبل تعلق ذلك النسبة
مثل اكرمت العالم واهنت الجاهل ولذا حمل مثل قتل قتيلا
على المجاز الاولى اذ لما وجب ان يتصف قبل تعلق نسبة
قتل بالقتل لزم تعلق القتل بالمقتول فحمل على المجاز فههنا قوله
شيئا من المستعار له والمستعار منه يستلزم ان يتصف الشئ بالاستعارة
قبل تعلق الاقتران واذا اتصف بها لزم ان يتم الاستعارة وتمامها
بالقرينة فيلزم ان يكون الاقتران بما يلايم اقترانا بما سوى القرينة
البتة فلا عموم للقرينة حتى يصح التخصيص بما سوى القرينة
فحاصل السؤال اما معارضة على الارادة بالتخصيص او المنع على
قوله فالقرينة مما يلايم المستعار له واما المعارضة ان الارادة بالتخصيص
باطل لان التعريف لا عموم له للقرينة وكل شئ لا عموم لها فتخصيص
باطل فينتج المطلوب لكن الصغرى نظرية فاثبت بقوله الاستعارة
باعتبار القرينة الخ واما المنع انا لا نم ان القرينة مما يلايم المستعار له
كيف ان الاستعارة لا تقترن باعتبار القرينة بما يلايم المستعار له
فلا يكون القرينة مما يلايم المستعار له فتفطن (بل تقترن بما يصير
مستعارا له باقتران القرينة) معطوف على تقترن بما يلايم الخ ان
العطف على المقيد اذا كان القيد مقدما فالظاهر يقيد المعطوف
بذلك القيد كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت زيدا نعم انه ليس
بقطعى لكنه هو السابق الى الفهم فى الخطابيات وكذلك اذا كان

القيد مؤخرا يفيد تقييد المعطوف به بمعاونة المقام كقولنا ضربت
زيدا فى الدار وقعدت وما نحن فيه من قبيل الثانى بمعونة المقام
اذ مدار الاضراب كون المستعار له بالفعل وكونه بالقوة والاول
فيكون قيد بما يلايم فى المعطوف عليه قيدا فى المعطوف فيكون
الحاصل بل تقترن بما يلايم بما يصير مستعارا له الخ فح يكون ما
موصولا عبارة عن المشبه وضمير يصير يرجع اليه والباء السببية
فى باقتران يتعلق بيصير وبعض الشراح تكلف فى توجيه العبارة
بتكلف بعيد حيث قال ما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه
المقدر فى نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى الموصول فتأمل حاصل لاضراب ان
الاستعارة باعتبار القرينة تقترن بما يلايم غير المستعار له بالفعل فيصير
بعد الاقتران مستعارا له فهذه الاستعارة خارجة عن هذا التعريف
المستفاد من التقسيم ومثل هذا السؤال يجرى باعتبار اسناد الاقتران
الى الاقتران كما قررنا وجهه (لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له) لان القرينة المأخوذة فى تعريف
الاستعارة هى المانعة والمعينة شرط فى الاستعمال والدلالة على المعنى
المراد فاذا وجدت القرينة المانعة تحققت الاستعارة فحاصل الجواب
ان قرر السؤال معارضة يكون منعا لمقدمة الاستعارة باعتبار القرينة
لا تقترن بما يلايم المستعار له الخ وان قرر منعا يكون اثباتا للزوم
التقييد وهو اصل الدعوى هكذا ان الاستعارة تتحقق بالقرينة
المانعة ولما كان كذا تكون القرينة المعينة خارجة من الاستعارة
فلا يهما المستعار له فكلما كان كذا يكون الاستعارة باعتبار القرينة
المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له واذا كان كذا يلزم المحذور المذكور
واذا لزم هذا فلا بد من التقييد لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج
المطلوب (وما يلايم المستعار له القرينة المعينة) يعنى المراد من القرينة

فيما سوى القرينة الخ لقرينة المعينة لا المانعة ولا المطلق منهما
فيخصص ما يلايم بما عداها لئلا يلزم المحذور (فالاستعارة باعتبار
القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد) اى
تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة قيل لقائل ان يقول الاستعارة
تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما مر فى التعريف
للمجاز فيكون الاتيان بالقرينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة
بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة واجيب لعل
الشارح اطلع على الاصطلاح منهم على ان الاستعارة باعتبار القرينة
المعينة مطلقة لا مجردة ولذا قيد انتهى وانا اقول السؤال والجواب
ليسا بشئ اذ لما قيد بما سويها يكون مقيدا فى الشقوق الثلثة
المطلقة والمرشحة والمجردة فكيف يكون الاستعارة المقترنة بالقرينة
المعينة مجردة على انه لو لم يقيد يلزم ان لا يوجد الاستعارة المطلقة
ويلزم ان لا يوجد الاستعارة بدون المجردة لان القرينة المعينة لازمة
للاستعارة ولم يقل بهما احد (قال المص نحو رأيت اسدا) فى مقام
لم يوجد الاسد فيه فح يكون القرينة حالية او مقالية فتأمل (الاولى
تقييده بالوصف بالرمى لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء
القرينة) يعنى فى مقام البيان الارجح ان يذكر القرينة المقالية
لئلا يتوهم الخ عبر بالاولى بملاحظة علته يعنى وجه اولوية التقييد
عدم التوهم واثر عدم التقييد التوهم لا الظن ولا الجزم ولا ضير
فى التوهم مع انه من قبيل التمثيل ولا مناقشة فيه (قال المص وان
قرنت) الاقتران اتصاف الشئ بالشئ (بما يلايم المستعار منه) يعنى
معنى المشبه به (فمرشحة) التزيين الاقتران بما يلايم المستعار منه
الاستعارة التى فيها مبالغة فى التشبيه لاشتماله على تحقيق المبالغة
وابتنائه على تناسى التشبيه وادعاء ان المستعار له نفس المستعار منه
لا شئ مشبه به مثل * اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى

فاربحت تجارتهم * فانه استعار الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم
فرع عليها مايلايم الاشتراء من الربح والتجارة اعلم ان التعريف
المستفاد من التقسيم ملحوظ بقيد الحيثية المشعور بها بتعلق الحكم
على المشتق فلا يلزم تداخل الاقسام فى صورة اجتماع الترشيح
والتجريد اذ من حيث انها مقارنة بما يلايم المستعار منه ليست مجردة
وبالعكس فلاحاجة الى قيد فقط فى التعريف ولا الى اعتبار الوحدة
فى المقسم اذ المراد منه الماهية من حيث هى مع ان الاستعارة فى صورة
الاجتماع واحدة قدم المرشحة على المجردة لكونها ابلغ من المجردة
ولان المستعار منه مقدم على المستعار له من جهة الاصالة
فى التشبيه وان كان الغرض راجعا الى المشبه (قال) المصنف
(نحو رايت اسدا له لبد) مع القرينة الحالية والا لم يصح التمثيل
ولا يمكن ان يقال قوله له لبد قرينة الاستعارة وقوله اظفاره ترشيح
(على وزن علم الشعر) مطلقا (المتلزق بعضها ببعض جدا) هذا ليس
بمقصود فى المقام لكن الشارح بين الاحتمال على مساعدة رسم الخط
لا على وجه الاحتمال بالارادة كما ظن ومثل هذا البيان كثير الوقوع
فى العبارات لظهور المراد ويحمل على فطانة السامع فلا يعين المراد
(او اللبدة شعر الاسد المتلبد) اى المجتمع على رقبة (ويقال للاسد
ذو لبده واللبد كعنب) وزنا (جمعها) اى اللبدة هذا هو المراد ليصح
التمثيل (اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعلوا قوله
له لبد ترشيحا) اسند الجعل الى القوم دون المص فقط اذ اشتهر بينهم تمثيل
المرشحة ببيت زهير بن ابى سلمى * لدى اسد شاكى السلاح مقذف *
له لبد اظفاره لم تقلم * فجعلوا له لبد ترشيحا (لان اللبد يلايم المشبه به
ومن خواصه) دليل للجعل (وكذا ما فرعه نقلم لان عدم تقليم الاظفار
اختص به) هذا توطئة للسؤال وعلى هذا المعنى يكون ترشيحا على الترشيح
* اعلم ان لفظ الاختصاص والتخصيص والخصوص الاصل فيه

ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه اعنى ماله الخاصة فيقال
خص المال بزيد اى المال له دون غيره لكن الشايع فى الاستعمال
ادخالها على المقصور اعنى الخاصة كما فى قوله تعالى * يختص برحمته
من يشاء * فح ان رجع ضمير اختص الى عدم تقليم وضمير به الى الاسد
فالباء داخلة على المقصور عليه فيكون اختص مستعملا فى معناه
الحقيقى وان رجع ضمير اختص الى الاسد وضمير به الى عدم التقليم
فالباء داخلة على المقصور فح اما ان يجعل اختص مجازا عن لتميز مشهورا
فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين
بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة
للمضمن ويقدر المضمن فيه اخرى فيقال امتاز الاسد بعدم تقليم
الاظفار مخصصا بالاسد فان قيل اذا لوحظ المعنيان يلزم جمع الحقيقة
والمجاز وارادة معنيين فى اطلاق واحد قلنا المراد بملاحظة المعنيين
ان يراد معنى الحقيقى اصالة والمعنى اللازمى تبعا فلا محذور فيه كما فى
الكناية (لا يقال فى قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد) فح يكون التمثيل
مما اجتمع فيه الترشيح والتجريد لا للاول فقط كما فعله المص وايد كون
هذا مراد المص بجعل القوم هكذا والا فلا فائدة فى حكاية جعل القوم
فتذكر فى مثل هذه العبارة فبنى عليه الاعتراض والا فيكفى فى تمثيل
المص كون له لبد ترشيحا سواء كان اظفاره لم تقلم تجريدا او ترشيحا
ادعى شائبة التجريد دون التجريد المحض لان عدم التقليم يحتمل
ان يكون عدم ملكة من شانه الملكة وان يكون عدم مطلق والسؤال
مبنى على الاحتمال الاول وهو غير مجزوم كما ينبئ عنه دليله وحاصل
الاعتراض يمكن تطبيقه على المنوع الثلثة على طريق المجاز وحاصل
الجواب تحرير المراد بقرينة الشهرة بناء على وقوعه فى حواشى الكشاف
(لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من حاله)
اى من شانه (تقليم الاظفار) دليل على شائبة التجريد بناء على المتعارف

المشهور ليقيد النفى كمال فائدة هذه المقدمة من الخطابية لان نفى لم تقلم
اعم من العدم المطلق و عدم المقيد كما عرفت والحمل على احدهما
بناء على العرف يفيد الظن (وهو الانسان) من قبيل قصر الاضافى
بالنسبة الى الاسد والالو قع التقليم فى كثير من الحيوانات كما لا يخفى
من قبيل قصر الموصوف على الصفة واداته تعريف المسند
(لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية) مصطلحة (من القوة) اى قوة
القهر بالاظفار لا القوة المطلقة فتأمل (على ما فى حواشى الكشاف
فتأمل احال الى الاخر لكونه منظورا فيه اشار اليه بالتأمل لعل
وجه التأمل ان السوال وارد على القوم لا على المص لانه يكفى له
ترشيح واحد وان مجموع له لبد و اظفاره لم تقلم ترشيح و احد يحمل
اللبد على وزن علم والمجموع يكون ملايم المستعار منه و يحتمل ان يكون
اشارة الى السؤال على الجواب والى الجواب عنه تقرير السؤال على وجهين
احدهما ان الكناية يصح فيها ارادة معنى الموضوع له فح يكون
باعتبار المعنى المراد ملايم المستعار منه و باعتبار المعنى الموضوع له
ملايم المستعار له فلا يخ من شائبة التجريد وثانيهما ان حمل على المعنى
الكنائى وهو القوة لا يكون ملايم المستعار منه فقط بل يكون مشتركا
بين المستعار منه او المستعار له فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا وتقرير الجواب
ان القوة لكونها معرفا بلام العهد يكون المراد بها القوة القاهرة
المخصوصة بالاظفار لا القوة المطلقة حتى اشتهر فى معنى الكنائى
وصار حقيقة فيه وترك ارادة المعنى الموضوع له فيندفع السؤال لان
قال شيراشى فى وجه التأمل انه كما يجوز ان يكون الترشيح مستعملا
فى غير ما وضع له على ما سيجئ فى المتن عن قريب يجوز ان يكون التجريد
مستعملا فى غير ما وضع له على ما سيجئ فى كلام الش نفسه فاستعمال
عدم تقليم الاظفار فى القوة لاينا فى التجريد لا يقال سيذكره الش
فى التجريد انما هو استعماله فى لوازم المشبه به بطريق المجاز دون الكناية

والكلام

او الكلام ههنا فى الاستعمال بطريق الكناية لانا نقول لما لم يكن
المجاز مع اشتماله على القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مانعا
عن التجريد فالكناية اولى بذلك ويمكن ان يكون امره بالتأمل
لما ذكرنا انتهى اقول فيه نظر لانه ليس المراد من السؤال ان عدم
التقليم يراد به معنى الحقيقى وكل معنى الحقيقى فيه شائبة التجريد حتى
يجاب عنه بان المراد المعنى الكنائى و يكون لهذا القول وجه
بل المراد منه ان معنى عدم التقليم يلايم المستعار له باعتبار المتعارف
والجواب انه ملايم المستعار منه لكون المراد به معنى الكنائى و لا مدخل
فى كون الترشيح والتجريد مجازا وحقيقة وكناية (قال المص وان قرنت
بما يلايم المستعار له فمجردة) اى من حيث انها قرنت بكذا فلا يرد
صورة الاجتماع من الترشيح و التجريد والمراد بما يلايم كما فى السابق
غير القرينة كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا غلقت بضحكته رقاب
المال غمر الرداء اى كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون عرض
صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف للتجريد للاستعارة اذ هو ملايم العطايا دون
الرداء والقرينة سياق الكلام اعنى قوله اذا تبسم ضاحكا اى شارعا
فى الضحك اخذا فيه غلقت بمعنى بقيت يقال غلق الرهن فى يد المرتهن
اذا لم يقدر على انفكاكه يعنى اذا تبسم غلقت رقاب امواله فى ايدى
السائلين هذا المدح الممدوح بكثرة العطاء فيكون حاصل المعنى
ان السائلين يأخذون امواله من غير علمه فيحضرون الى حضرته
فيتبسم ولا يأخذ منهم فيملكونه (لتجريدها عن بعض مبالغة
فى الاستعارة) هذا وجه التسمية بمناسبة الاطلاق والتقييد والتجريد
مبنى للفاعل والفاعل المتروك الاقتران المذكور واتى بالظاهر موضع الضمير
اشارة الى التغاير اذ المجردة استعارة بمعنى الاصطلاحى ومدخول فى بمعنى
فعل المتكلم ولذا اتى بضمير المذكر فى قوله لانه صار فح الاستعارة

والتشبيه كلاهما فعل المتكلم والادعاء فى التشبيه والتشبيه فى الاستعارة فيكون فعل المتكلم ظرفا للمبالغة وقوله الآتى فى الاستعارة المراد المصطلحة فلا يرد ما قال الصواب ان يقال فى التشبيه بدل فى الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المص فيما بعد فى وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه الا ان يحمل فى قوله فى الاستعارة على معنى السببية اى عن بعض مبالغة فى التشبيه حاصله بسبب الاستعارة انتهى ان الصواب يقابل الخطاء وههنا ليس بخطاء غاية ما فى الباب ان الاستعارة ظرف المبالغة بالواسطة والتشبيه بلا واسطة فلا محذور فيه مع انه يقتضى هذا بيان وجه التسمية للاستعارة (لانه صار بذكر ما يلايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذى فى الاستعارة ومنه نشاء المبالغة) يعنى دعوى الاتحاد تحصل فى الاستعارة بتمامها وما يلايم خارج عنها فاذا كان ملايما للمشبه به يقوى الدعوى وان كان ملايما للمشبه يضعف وان لم يزل بتمامه حال كون الدعوى ينشأ منه المبالغة فلهذا قال لتجريدها عن بعض مبالغة دون كلها (قال المص نحو رأيت اسدا شاكى السلاح) مع القرينة الحالية بقرينة التمثيل الشاكى اما مأخوذ من الشوكة بمعنى العظمة اوالحدة على سبيل قلب المكان على الاول يكون كناية من تمامية السلاح وعلى الثانى حديده اومن الشكاية يعنى يشكو سلاحه من كثرة الاستعمال والمزاولة فيكون كناية من كمال الشجاعة فهو من ملايم المستعار له فيكون تجريدا (وقد يجتمع التجريد والترشيح) اهمل المص هذا الشق لمعلوميته اذ الاقتران معلوم بكليهما اولا مانع فيه وبين الشارح لبيان القوم وللتنبيه على اعتبارية التقسيم وهو ما يكون بين مفهوم الاقسام تغاير دون الذات اذ يصدق مفهوما لقسمين على ذات واحد اذا اعتبر قيد الحيثية كما قررنا يكون من التقسيم الحقيقى واما بين المطلقة وبينهما مباينة والتقسيم

باعتبارهما حقيقى اذ مفهوماهما مختلفان بالايجاب والسلب فاذا تصادقا على ذات واحدة يلزم اجتماع النقيضين (كقوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم) هذا البيت من البحر الطويل مقبوض عروضه محذوف ضربه لدى مخفف متعلق لكنت المقدر واضافته الى الاسد قرينة المجاز فلا حاجة الى اعتبار قرينة الحالية فشاك السلاح تجريد لانه وصف بما يلايم المستعار له اعنى الرجل الشجاع ومقذف له لبد اظفاره لم تقلم ترشيح لان هذا الوصف مما يلايم المستعار منه يعنى الاسد الحقيقى (اى عند اسد تام السلاح كثيرا للحم) بيان للمعنى المراد (والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف) بناء على ان يكون بناء التفضيل للتكثير فى الفعل (بمعنى الرمى كانه رمى باللحم) وهذا المعنى باعتبار معونة المقام والا فان القذف بمعنى الرمى وتكثيره بالصيغة يكون فى الرمى سواء كان باللحم اوبالقاء الى الوقايع والحروب ولذا قيل اى قذف به كثيرا الى الوقايع وقيل قذف باللحم ورمى به فصار له جسامة ونبالة وبهذا المعنيين لا يختص بالمستعار منه ولا بالمستعار له فلا يكون من الترشيح ولا من التجريد بل يكون من الترشيح باعتبار المجموع منه ومن له لبد اظفاره الخ قيل يكون ترشيحا باعتبار انه يكون مبالغة فى القذف فيكون كاملا فى المستعار منه انتهى اقول هذا المقدار لا يكفى فى الملايمة باحدهما دون الآخر اذ الكمال ليس امرا مضبوطا حتى يتمايز به الاقسام مع انه مخالف لظاهر التقسيم والتعريف (فالتقسيم اعتبارى) هذا تفريع على اجتماع القسمين فى استعارة واحدة اذ ح تكون مرشحة ومجردة فيتصادقان فى ذات واحد ويتداخل الاقسام ومن هذا يعلم انه تقسيم اعتبارى دون حقيقى لان الحقيقى لا يتصادقان ولا يتداخلان (قال المص والترشيح ابلغ من التجريد) والاطلاق وجمع من التجريد

والترشيح (لاشتماله على تحقيق المبالغة) كما عرفت ان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها بما يلايم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية الترشيح والتجريد يطلق على فعل المتكلم وعلى اللفظ الذى يكون به الترشيح والتجريد كما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم واللفظ المستعار وههنا المراد المعنى الثانى قال الفاضل القازابادى الابلغ من البلاغة لامن المبالغة لانه ليس فيه زيادة المبالغة ولافى التجريد مبالغة فيه نقصان فى المبالغة بذكر الملايم كما لايخفى الا ان يكون اسم التفضيل بمعنى اصل الفعل او يكون وجود اصل الفعل فى المفضل عليه تقديرا انتهى هذا تعريض على الشارح العلامة رحمه الله لكن ليس بوارد لان كلام الش من قبيل توسيع الدائرة حيث حمل على المجاز فى الاسناد على اى تقدير كان بعيدا او قريبا (اسناد الابلغية الى الترشيح) باعتبار ضميره المستتر والا فاسناد الخبر على المبتداء ليس من الاسناد المجازى على التحقيق وان جوز بعض المشايخ (مجازى من قبيل الاسناد الى السبب) اذ الترشيح سبب لبلاغة الكلام لانفسه بليغ وسبب لتحقيق مبالغة المتكلم فالاسناد يكون مجازيا (والا لم يصح الاسناد اذ الابلغ من البلاغة وهو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم) البلاغة يتصف بها الكلام والمتكلم فى الكلام مطابقة لمقتضى الحال مع فصاحتها وفى المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ والمبالغة كذلك يتصف بها الكلام والمتكلم فلاوجه للحصر المستفاد من ضمير الفصل يمكن ان يقال ان الحصر اضافى بالنسبة الى الترشيح وان يقال من صنعة الاحتباك وان يقال ليس المراد الحصر بل للاثبات لكون الاسناد مجازيا وان استفاد الحصر وفيه يكفى كونها صفة للكلام وكون المبالغة صفة للمتكلم واما كون كل واحدة منهما صفة لكل واحد منهما فالكفاية بطريق الاولى فلذلك اكتفى بالمذكور * اعلم ان بناء افعل من

الثلاثى المجرد وقياسه للفاعل اما لاول لانه لو لم يكن ثلاثيا بل كان رباعيا كدحرج ولم يكن مجردا كاستخرج واخرج لم يمكن بناء افعل منه اما ان اردت بناءه من غير حذف شئ منه فواضح الاستحالة فان افعل ثلاثى فتزيد فيه الهمزة للتفضيل واما ان اردت البناء مع حذف حرف او حرفين فانه يلتبس المعنى اذ لو قلت من دحرج اواخرج لم يعلم انه من تركيب دحرج وكذا لو قلت فى اخرج خرج بحذف الهمزة لالتبس باخرج من الخروج وكل هذا بناء على انه لاصيغة للتفضيل لا فعل رابعا اقتصروا عليه اختصارا هذا مذهب جمهور النحاة وعند سيبويه هو قياس من باب الافعال مع كونه ذا زيادة ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار وانت اكرم لى من فلان ومجوزه قلة الحذف لانك تحذف الهمزة وترده الى الثلاثى ثم بنى منه افعل التفضيل وعند غيره سماعى قال نجم الائمة شيخ الرضى ونقل عن المبرد والاخفش جواز بناء افعل التفضيل من جميع الثلاثى المزيد فيه قياسى وليس بوجه لعدم السماع وضعف التوجيه فيه بخلاف افعل انتهى فح اخذ الابلغ من المبالغة غير قياسى على الجمهور وسيبويه وقياسى عند المبرد والاخفش وفى مثل هذه العبارة لامحذور فى بنائه على المذهب الضعيف ومعنى قياسه للفاعل ان يعبر بالفاعل فى المعنى مثلا اضرب يعبر بضارب اكثر ضربا من سائر الضاربين فيكون معناه عين معنى المعبر به هذا اغلب وقد يستعمل للمفعول مثل اشهر والوم اى اشد مشهورية واشد ملومية وههنا اتصاف الكلام والمتكلم بالابلغية مأخوذ من البلاغة للفاعل او مأخوذ من المبالغة فى الكلام للمفعول وفى المتكلم للفاعل (قال المص والاطلاق ابلغ من التجريد) سواء كان مأخوذا من البلاغة او المبالغة وجه المبالغة دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به كما عرفت ووجه البلاغة ان الكلام المشتمل على التشبيه اما ان يسوق

للمدح اوالذم وايا ما كان يكون ايراده بالمبالغة مطابقا لمقتضى الحال ففى المطلقة يبقى دعوى الاتحاد بلا تقوية كما فى الترشيح ولاتضعيف كما فى التجريد اذ هو لم يزل تمام المبالغة بل بعضها كما عرفت فيكون الترشيح ابلغ لتقويته والاطلاق ابلغ من التجريد لبقاء دعوى الاتحاد وزوال بعضه فى التجريد فلايرد ماقيل ان الابلغ من البلاغة لامن المبالغـة لعدم وجود المبالغـة فى التجريد وعدم زيادة المبالغـة فى الاطلاق (وقد اشرنا الى وجهه) وهو قوله لتجريدها عن بعض مبالغة الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبـه ابعد الخ قيـل هذا الوجه انمـا يتم اذا كان ابلغ من المبـالغة واما اذا كان من البلاغة فانه يجوز ان يكون التجريد مشتملا على وجه يورث بلاغة تساوى بلاغة الاطلاق اوتزيد عليها فلعل قوله فتنبه اشارة الى هذا انتهى انا اقول هذا ليس بشئ لان الكلام مبنى على كون احدهما ابلـغ والاخرى ادون بالنسبة الى نفسهما واما بالنسبـة الى داع آخر يقتضى التجريد او الاطلاق اوالترشيح فيكون احدهما ازيد بلاغة من الآخر فلا كلام فيـه ومثل هذا الاحتمـال يجرى فى كل واحد من الاقسام الثلثـة فلابأس فيه (و جمع التجريد والترشيح فى مرتبة الاطلاق) من حيث الابلغية (لتساقطهما بتعارضهما) تعليل لكون الجمع فى مرتبة الاطلاق يعنى ان جمعهما من حيث الترشيح ومن حيث التجريد بدون الملاحظة بتفاوتهما بالكمية والكيفية اذ التفـاوت ليست امرا مضبوطا حتى يلاحظ فالتجريد يضعف المبالغة والبلاغة والترشيح يقويهما فيقابل التقوية و التضعيف فيساقطان فيبقى على الاصل فيكون فى مرتبة الاطلاق (قال واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة) هذا جواب سؤال مقدر على التقسيم بانه غير مانع لغير الاقسام اذ المطلقة ليست من الاقسام لعدم وجودها اذ الاستعارة لاتخلو من القرينة فهى اما ملايم المستعار منه

اوملايم المستعار له وايا ما كان لايوجد المطلقة واجيب بانهما انما يكون بعد تمام الاستعارة بتجريد المراد وهذا الكلام قرينـة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة كما جعله الش وتمام الاستعارة ذاتا واستعمالا بالقرينة المانعة والمعينة فيعتبر ان بعدهما كما حققه الشارح آنفا قال(فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا) تفريع على الحصر ومبنى على كون التقسيم الاستعارة المصرحة ولاقرينة المكنية ترشيحا هذا مبنى على كونه معلوما بالمقايسة والا لكان هذه الاقسام اقساما للمكنية ايضا وهذا ينافى ماقاله فى الديباجة من انه ليس للمكنية اقسام فتأمل (والالم يوجد استعارة مطلقة) مع ان القوم قسموا الاستعارة لها ولاخويها وهذا قرينة ظاهرة على كون هذا الاعتبار بعد تمام الاستعارة فلايرد ماقيل من ان هذا الكلام لادليل عليه ولاشك ان ذكر ملايم المشبه سواء كانت قرينة استعارة اولا يبعد الاستعـارة عن المبالغة فى التشبيه وكان المنـاسب ان يسمى مجردة على الاطلاق انتهى لان تسميـة ملايم المشبه على الاطلاق مجردة غير جيد لانه لوكان قرينة الاستعارة لكان قرينة مانعة فلوعد القرينة المـانعة مجردة لزم ان يكون كل استعارة مجردة مع انه لاقائل به (ويستفاد من كلامه) اى كلام المص وجه الاستفادة لما فرع عدم عد قرينة المصرحة تجريدا وعدم عد قرينة المكنيـة ترشيحا على كون اعتبـارهما بعدتمام الاستعـارة لزم ان يكون المفرع اثرا من المفرع عليه المؤثر وانعـدام المؤثر يستلزم انعدام الاثر وانعدام لا نعد اثباته فيستفـاد ان يكون قرينة المصرحة تجريدا وقرينة المكنية ترشيحا عند عدم كون اعتبارهما بعدتمام الاستعـارة وحاصل هذا الكلام اعتراض على المص بان قوله ولاقرينة المكنية ترشيحـا لايتفرع على كونهما بعدتمـام الاستعارة مطلقـا بل على المذهب المختـار مع ان المص فرع على الاطلاق لان قرينة المكنية عند السكاكى سواء كان بعـد تمام الاستعارة او لا

من ملايم المستعار له فلا يكون ترشيحا انه لو لم يشترط (زيادة التجريد
والترشيح ذكر) التجريد استطرادى (على تمام الاستعارة لكان
التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا) لفظ المطلق قيد للنفى
والنفى مسلط عليه قوله وليس كذلك معطوف على يستفاد واشارة
الى الملازمة بين الشرطية لا الى التالى وليس من قبيل بطلان التالى
حاصله يستفاد اللزوم مع انه ليس منه لزوم على كل مذهب (لان الترشيح
ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه فى المكنية المشبه) دليل على ان
التخييل لا يكون ترشيحا على الاطلاق اصل الدليل مطوى هكذا
انه لاشئ من التخييل ذكر ملايم المشبه والترشيح فى المكنية عند السكاكى
ذكر ملايم المشبه فينتج انه لاشئ من التخييل بترشيح والكبرى نظرية
واثبته بالدليل المذكور (عند السكاكى) لان الاستعارة المكنية عنده
ذكر المشبه وارادة المشبه به بادعاء دخول المشبه فى افراد المشبه به
فاستعار لفظ المشبه للمشبه به فيكون المستعار منه المشبه والمستعار له
المشبه به فان قيل ان الترشيح عبارة عن ذكر ملايم المشبه به سواء
كان مستعارا منه او مستعارا له فيتم اللزوم مطلقا قلنا ما عرف وقسم
بذكر ملايم المستعار منه وملايم المستعار له كما فعله المص لا يرد هذا نعم
لو اخذ المشبه به و المشبه مكانهما يتم ولم يأخذ المص و الاعتراض
وارد عليه (نعم يكون كذلك على مذهب المختار) وهو مذهب السلف
فى المكنية وهو ان يشبه شئ بشئ فى الذهن فيستعار لفظ المشبه به
للمشبه فيذكر رديف المشبه به مسندا الى المشبه وتبعه صاحب الكشاف
واما مذهب الخطيب فليس مما نحن فيه لانه لاشئ فى المكنية عنده
من المستعار له والمستعار منه والاستعارة من قسم المجاز بل من التصرفات
الذهنية و يمكن ان يجاب عن طرف المص انه اختار مكنية السلف
لان مكنية السكاكى والخطيب ليس بمعتبر عند المص بقرينة رده
اياهما فيما سيأتى وقيل ان تخييلية السكاكى ترشيح باعتبار المعنى الوهمى

لانه يلايم المشبه وهو المستعار منه و تجريد باعتبار اللفظ لانه يلايم
المشبه به وهو المستعار له انتهى اقول فيه نظر لان اللفظ بدون اعتبار
المعنى لا يلايم بشئ منهما وان اعتبر المعنى يلايم بواحد منهما البتة
(قال المص الفريدة الخامسة الترشيح) لفظ الترشيح يطلق بالاشتراك
اللفظى على فعل المتكلم وما يرشح به وهو اللفظ فى العرف كلفظ
الاستعارة كما قررنا و يحتمل ان يكون فى فعل حقيقة و فى اللفظ مجازا
بعلاقة السببية لكن الظاهر هو الاول اذ المجاز بكثرة الاستعمال
يصير حقيقة عرفية (قال يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا)
ليس المراد التابع المصطلح ان الترشيح قد يكون بالتفريع كما فى قوله تعالى
اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فان فما ربحت
تجارتهم ترشيح تفريع على الاشتراء وقد تكون صفة كقولك جاورت اليوم
بحرا زاخرا متلاطم الامواج فان زاخرا متلاطم الامواج ترشيح
وصفة للفظ الاستعارة وهو البحر قد صرح فى شرح المفتاح بكون الترشيح
حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كانت صفة
او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان
المستعار للعالم بحرا زاخرا متلاطم الامواج و الاستبدال اشتراء
يتفرع عليه الربح والتجارة و عدمهما فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة
انتهى فعلى قياس الترشيح يكون الاستعارة فى التجريد الشجاع الشاكى
السلاح فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعارة تناسى
التشبيه وادعاء ان المشبه عين المشبه به هذا لكن ذكر فى شرح الكشاف
العلامة التفتازانى ان الترشيح قد يكون مجازا و لعل ذكره فى شرح
المفتاح بناء على الاكثر (فى الذكر للتعبير) اللام صلة لتابعا (عن الشئ
بلفظ الاستعارة) يعنى ان لفظ الترشيح باعتبار استعماله له فى المعنى
اما ان يقاس على لفظ الاستعارة باعتبار معناه الحقيقى و اما ان يقاس
عليه باعتبار معناه المراد فان قاس عليه باعتبار المعنى الحقيقى يكون

مستعملا فى ماوضع له فيكون حقيقة وان قاس باعتبار معنى المراد يكون مستعملا فى غير ماوضع له فيكون مجازا ذهب الاكثر الى الاول فحكموا بانه حقيقة والمص ذهب اليهما ففسر الش على مذاقه فيكون على تقدير كونه حقيقة تابعا فى الذكر للتعبير عن الشئ بلفظ الاستعارة (مزينا للاستعارة) اشارة الى ان اللام ليست صلة التابع بل حال من ضميره وجه الاجتناب ان المتبادر من الاستعارة ان يكون بملاحظة المعنى المراد فيلزم التبعية باعتبار المعنى المراد مع انه ليس كذلك قال (لايقصد به الاتقويتها) حال اما متداخلة ان كان من ضمير تابعا واما المترادفة ان كان من ضمير يكون وكلا الحالين اشارتان الى تعليل لكونه باقيا على حقيقته حاصله لولم يبق على الحقيقه لم يتبع ولم يقصد به التقوية مع انه تابع ومقصود به التقوية (كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه) يعنى لما كان الترشيح مزينا للاستعارة التى بقيت على المبالغة فى التشبيه ومحققا للمبالغة فيه بناء على تناسى التشبيه وادعاء ان المستعار له نفس المستعار منه لاشئ مشبه به كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه دون نقل لفظ المشبه به فقط فيتبع الترشيح بلفظ المشبه به باعتبار معناه الحقيقى فيكون حقيقة قيل فيه بحث لان بقاءه على حقيقته يقتضى عدم ان يكون القرينة المانعة موجودا وكونه بطريق الاستعارة فى الشق الثانى يقتضى ان يوجد القرينة المانعة هذا قلنا ان كونه حقيقة وكونه مجازا ليس فى مادة واحدة بل فى مادة متعددة فيجوز ان يكون فى مادة قرينة مانعة وفى مادة اخرى لم توجد ولو سلم كونهما فى مادة واحدة يختلف القرينة بالتصرف فباعتبار قد يكون مانعا وباعتبار اخرى لايكون مثلا عندى اسد له لبد ان اعتبر نقل لفظ المشبه به مع رديفه لايكون الاسد قرينة مانعة وان اعتبر نقل لفظ المشبه به بدون الرديف الى المشبه فيكون المراد بلفظ المشبه به المشبه فح اذا اسند الرديف يكون الاسد قرينة مانعة عن ارادة معنى

الحقيقى للترشيح فتأمل (ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه بملايم المستعار له) كقولك عندى اسد يفترس اقرانه ورأيت بحرا يتلاطم امواجه فالمشبه به هو الاسد المستعار ويفترس اقرانه استعارة عن الغلبة على الاعداء والبحر مشبه به للعالم ويتلاطم استعارة عن كمال علمه وفضله لكن فى جواز كون الترشيح مجازا اضطربت كلام القوم قال العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص مما يدل كلام صاحب الكشاف على انه ليس بمجاز ولا استعارة ثم قال فى شرح المفتاح وتبعه السيد الشريف ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقة لايتفات على المشبه به حتى كان المستعار للشجاع سواء قال العلامة فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا وقد لايكون وقال السيد الشريف فى حاشيته على شرح التلخيص ان صاحب الكشاف جوز فى الترشيح كونه حقيقة ومجازا والجمع بين كلاميهما يمكن ان يقال ان قوليهما بعدم كونه مجازا مبنى على الاكثر وان يقال ان الترشيح من حيث هو ترشيح لايكون مجازا لان المق منه تزيين الاستعارة وهو ان يحصل اذا كان بمعناه الحقيقى ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا فى نفسه اما مرسلا نحو له اليد الطويل اى النعمة العظمى او استعارة كما فى المثالين السابقين فحاصل الكلام ان القريب الى الفهم ان يكون حقيقة ليحصل المق وهو التزيين والابلغية من التجريد والاطلاق ولانه لما جعل المشبه به مع لوازمه منقولا للمشبه يصلح الترشيح باعتبار معناه الحقيقى فلا يمس الحاجة الى جعله استعارة بالتكلف والمص اختار تجويز الكشاف فذهب الى جوازه والش رحمه الله بين على وجه لايفوت الغرض وهو التزيين والابلغية (يكون ترشيح الاستعارة بمجرداته عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع بملايم المستعار له) هذا جواب لسؤال على انه لو كان مستعارا لم يكن من ملايم المستعار منه بل من ملايم المستعار له فكيف يكون ترشيحا فاجاب بهذا

حاصله انه لوكان مجازاله اعتبار ان اعتبار اللفظ مع المعنى المراد واعتباره بدون المعنى المراد بل من حيث انه موضوع لملايم المستعار منه وان لم يكن بالاعتبار الاول ترشيحا بل يكون بالاعتبار الثانى ترشيحا للاستعارة (ولايخفى ان هذا لايختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا) ان كلمة هذا اشارة الى عدم كون الترشيح باقيا على حقيقته اللازم لقوله و يجوز ان يكون بقرينة المقابلة لكونه باقيا على حقيقته وذلك القدر يكفى فى صحة الاشارة وجه عدم اختصاصه ان عدم بقائه على حقيقته اما بان يكون مجازا مرسلا و اما بان يكون استعارة واما كونه كناية فلايحتمل لانهما داخلة فى الحقيقة فان كان مجازا واما ان يكون من ملايم المستعار له او عن القدر المشترك او عن غيرهما وكذا ان كان استعارة فالاحتمالات ستة فقصر المص الى الواحد منها ومن هذا علم ان الش ايضا قصر الى الاحتمالات الاربعة و يمكن ان يجاب عن قصر الش بان احتمال التجوز عن غير الملايم وغير القدر المشترك وان جوز العقل وهو غير واقع لان تقسيم الاستعارة الى الاطلاق والترشيح والتجريد باعتبار المقارنة بالصفة و التفريع والصفة والتفريع بلايمان واحدا من المستعار له و المستعار منه واحتمال التجوز عن غير الملايم و غير القدر المشترك خارج عن المقسم وان كان ملايما باعتبار لفظه فقط وحاصل هذا اعتراض على المص بانه قصر فى موضع البيان مع انه ليس بمقصور وهو نقض مجازى و يمكن ان يجاب عنه بان المص ليس صاحب المذهب فى هذا الفن بل ناقل كلام المشايخ وصاحب المذهب وان احتمل هذه الاقسام لكن لم يعلم تحققها ووقوعها من الشواهد والقصائد وتبع القوم فقصر فى القسم الواحد و يدل عليه ان القائل بجواز مجازية الترشيح صاحب الكشاف واستشهد بالشعر على سبيل كون الترشيح استعارة لايخفى على من نظر الكشاف (بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه

المجاز المرسل اما لملايم) ترديد لكل من القسمين (المذكور او المقدر المشترك بين المشبه والمشبه به) كلمة بل الاضراب فان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو * وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون * اى بل هم عباد واما الانتقال من غرض الى غرض والمراد هنا الانتقال اما من المدعى الى الدليل او من الاضعف الى الاقوى اذ الاول اعتراض بقصر واحد وهو اختصاص المستعار بالذكر والثانى بقصرين قصر المستعار وقصر المستعار لملايم دون القدر المشترك وكونه دليلا لاينافى قوله لايخفى من قبيل الادعاء او اشارة الى تفاوت رتبة السامعين بالذكاء وعدمها فنفى الخفاء بالنظر الى الذكى والاستدلال بالنظر الى غيره (وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد بان يكون باقيا على حقيقته ومجازا عما يلايم المشبه به) معطوف على لايخفى و اعتراض آخر بقصر جواز الحقيقة والمجاز على الترشيح مع انه يجرى فى التجريد بالاحتمالات السابقة من جواز كونها مرسلا او استعارة عما يلايم المشبه به او عن قدر المشترك بناء على معلومية جريان الاقسام من السابق طى بعض القيود وترك تعميم المجاز من المرسل والاستعارة وتعميم المجاز عنه من ملايم المشبه به والقدر المشترك و يمكن ان يجاب عنه بانه حمل العلم بالمقايسة على الترشيح وبانه لم يقف كلاما من القوم فى مجازية التجريد وان جوز العقل (فح يجتمع التجريد والترشيح) الفاء تفريع على مجازية الترشيح والتجريد عما يلايم المستعار له وعما يلايم المشبه به لانه ان كان الترشيح مستعارا لملايم المستعار له ان نظر الى لفظ المستعار يكون ترشيحا وان نظر الى معناه يكون تجريدا وكذا فى التجريد فعلى هذا لاوجه لجعل التفريع على مجازية التجريد لانه تحكم محض والتفريعية لايتفاوت بالقرب والبعد بل هى من التصرفات المعنوية والقرب والبعد سيان فى المعنى (قال المص ويحتمل الوجهين فى قوله تعالى * واعتصموا بحبل الله) قال صاحب الكشاف فى تفسير

هذه الآية قولهم اعتصمت بحبله يجوز ان يكون تمثيلا لاستظهاره به
ووثوقه بحمايته بامتساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يامن
انقطاعه وان يكون الحبل استعارة لعهده الاعتصام لوثوقه بالعهد
اوترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه والمعنى واجتمعوا على استعانتكم
بالله ووثوقكم به انتهى يفهم من هذا ان الآية اما محمولة على الاستعارة
التمثيلية بلا مجاز ولا استعارة فى المفردات واما محمولة على الاستعارة
فى المفردات وذلك على وجهين احدهما يكون الحبل استعارة للعهد
والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد وثانيهما ان يكون الحبل استعارة
فقط والاعتصام حقيقة وهو بمعنى التمسك ترشيحا لاستعارة الحبل
والمصنف اخذ الاحتمال الثانى فح يكم باحتمال الوجهين قال بعض
الفضلاء وههنا بحث وهو انه ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه
فلا مجال للوجه الاول وان لم يوجد فلا مجال للوجه الثانى فالصواب
ان هذا لا يتصور فى مادة واحدة بل فى مادتين انتهى انا اقول هذا
الفاضل غافل عن كلام صاحب الكشاف وهو شيخ هذا الفن
والجواب عن شبهته كما قررنا من ان الاستعارة مع الترشيح منقولة
للمشبه لا المجاز والاستعارة فقط دون الترشيح فلا يوجد قرينة مانعة
لارادة موضوع له للفظ الترشيح وان اعتبر ان الاستعارة منقولة بدون
الترشيح فح يكون الاستعارة باعتبار معناه المراد قرينة مانعة للفظ
الترشيح تصوير الاستعارة فى الحبل ان المراد بعهد الله تعالى الى عباده
الايمان والطاعة والقرآن والحبل مستعار لاحدهما فان كل واحد
منها يشبه بالحبل فى كونه سببا للنجاة عن الرد والوصول اليه المطلوب
فان من سلك طريقا صعبا يخاف ان يزلق رجله فيه فاذا تمسك
بحبل مشدد الطرفين بجانبى ذلك الطريق امن من الخوف كذلك
طريق السعادة الابدية ومرضات الله تعالى طريق زلق و دواعى
الضلال عنها كثيرة زلق رجل اكثر الخلق فمن اعتصم بالقرآن

العظيم وآمن بما جاء به النبى الكريم وعمل بقوانين الشرع القويم
فقد هدى الى صراط مستقيم وامن الغواية الداعية الى نار الجحيم
كما يأمن المتمسك بالحبل فى الطريق المذكور من العذاب الاليم فتفطن
(بل الوجوه) وهى اربعة كون الترشيح حقيقة واستعارة ومجازا
مرسلا عن ملايم المستعار له وعن القدر المشترك بينهما فتخصيص
المصنف اتباعا لصاحب الكشاف كما عرفت (لمشابهة العهد بالحبل
فى الكون وسيلة لربط شئ بشئ) المشبه به الحبل الواقع بين الشيئين
المشدود طرفاه الى الشيئين والعهد كذلك بين العبد والسعادة الابدية
ومرضات الله تعالى وذكر المشبه به واريد المشبه على سبيل الاستعارة
المصرحة (قال وذكر الاعتصام) على بناء المجهول معطوف على
استعير وفيه مسامحة لا يخفى (ترشيحا) لكونه ملايم المستعار منه مفعول له
للذكر ومثل هذا من قبيل المتفرعات بعد افادة اصل المعنى وبعد
من النكت والمزايا فلا يقال ان ذكره لافادة اصل المعنى فكيف يكون
للترشيح فقط (قال المص اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق
بالعهد) الترديد بين الشيئين بناء على ماذهبه فشبه الوثوق بالعهد
بالتمسك بالحبل فى كونه سببا للمخلص عن المهالك والحرمان عن
المقاصد وذكر المشبه به واريد المشبه استعارة مصرحة وقرينتها
الحبل باعتبار معناه المجازى واضافته الى لفظة الله (وهو التمسك
بالحبل) الظاهر انه بيان للمعنى اللغوى فح اما ان يحمل الاعتصام
على التجريد او الحبل على التأكيد على ما لا يخفى ولو قيل هذا بيان
باعتبار وقوعه فى الآية بملاحظة متعلقه لا يساعده قوله الآتى
بعلاقة الاطلاق والتقييد الخ ولو قيل انه محمول على التجريد لكون
الاستعارة للعهد باعتبار جزء معنى الاعتصام وهو الحبل دون الكل
فح لا يساعده قوله اما باقيا على معناه الخ اذ اللفظ المجرد مجاز فى الباقى
اللهم الا ان يقال ان المتمسك بالحبل معنى مطلق للاعتصام واستعماله

فى المعنى بذكر الجزئى من جزئيات المعنى المطلق لايعد من التأكيد
ولامن التجريد مثل الفعل والصفة لان الفعل مثلا موضوع للنسبة
الى فاعل ما واذا استعمل فى الفاعل كقولك ضرب زيد يوجد نسبتان
نسبة الى فاعل وهو مدلول الفعل ونسبة الى زيد مخصوص ولايعد ان
الفعل جرد عن نسبة الى فاعل ما بسبب نسبته الى زيد و كذلك
الصفة عبارة عن ذات مبهمة وصفة معينة و اذا اطلقت يراد بها
الصفة والذات معا مثلا اذا وقعت صفة لموصوف مخصوص كقولك
زيد الضارب لايعد من التجريد ولامن التأكيد مع انه تكرر ذاتين
احدهما ذات زيد وثانيهما ذات المدلول للضارب فقد علم ان المدلول
مطلق و المذكور مخصوص ولم يعد من التجريد وما نحن فيه مثل ذلك
لايعد من التجريد ولامن التأكيد فتأمل (او مجازا مرسلا فى الوثوق
بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين) يعنى بذكر
الاعتصام الذى معناه مقيد وهو التمسك بالحبل و يراد به الوثوق بالعهد
وهو ايضا مقيد التمسك والوثوق بمعنى واحد * اعلم ان علاقة الاطلاق
والتقييد ان يطلق المقيد و يراد به المقيد الآخر لان يذكر مطلق
و يراد به مقيد لان المطلق لايدل على المقيد بسبب اطلاق المطلق
وتقييد المقيد وان دل بعلاقة اخرى ولان يذكر المقيد و يراد به المطلق
لانه و ان دل لايقال فى العرف ان العلاقة بينهما الاطلاق والتقييد
بل بعلاقة الكلية والجزئية او اللازم والملزوم و بيان علاقة الاطلاق
والتقييد بين المقيدين ان المقيد يذكر و يراد به المطلق لان المقيد يستلزم
المطلق و يراد بالمطلق المراد المقيد الآخر لانه فرد من افراده
فح ان اريد من حيث فرد بدون الخصوصية يكون المطلق حقيقة
وان اريد من حيث خصوصيته و تشخصه يكون المطلق مجازا ولذا
قال يكون مجازا بمرتبتين مثلا فيما نحن فيه يذكر الاعتصام الذى بمعنى
التمسك بالحبل وهو المقيد يراد به التمسك المطلق و يراد بالتمسك المطلق

الوثوق بالعهد لانه فرد من افراد التمسك المطلق فمن حيث كونه
فردا بدون الخصوصية يكون المطلق حقيقة ومن حيث الخصوصية
يكون مجازا فعلى هذا لايصح قول الش فيكون مجازا بمرتبتين
على الاطلاق لكن فى ارادة المقيد بالمطلق المراد لابد من قرينة
ليعين المعنى الحق (وفى الوثوق كانه قيل تقوا بعهد الله) هذا مجاز بمرتبة
واحدة بعلاقة الجزئية والكلية او اللزوم وهو وجه كونه الترشيح مجازا
عن القدر المشترك بين المستعار منه و المستعار له اذ الوثوق يلايم
العهد والحبل والاول وجه كون الترشيح مجازا عما يلايم المستعار له
لان الوثوق بالعهد لايلايم الحبل وح نقل عنه اى حين يكون الاعتصام
غير باق على معناه الحقيقى انتهى يعنى سواء كان استعارة او مجازا لملايم
او القدر المشترك يجرى هذا الحكم الآتى الا فى صورة بقائه على معناه
الحقيقى اذ ح يكون ترشيح واحد (كل من الترشيح و الاستعارة ترشيح
للآخر فتأمل) اذ الترشيح اعنى الاعتصام سواء كان استعارة للوثوق
بالعهد او مجازا عنه او عن الوثوق المطلق باعتبار لفظه ملايم المستعار منه
وهو الحبل فيكون ترشيحا و باعتبار معناه المراد بالمعنيين الاولين
يكون تجريدا لكونه ملايم المستعار له واما بالمعنى الثالث فلا واما الاستعارة
اعنى الحبل باعتبار لفظه ملايم المستعار منه اعنى معنى الحقيقى للاعتصام
فيكون ترشيحا للاعتصام اذا كان استعارة و باعتبار معناه المراد يكون
تجريدا لكونه ملايم المستعار له اعنى الوثوق للعهد واما على تقدير كون
الاعتصام مجازا مرسلا ففى كون الاستعارة ترشيحا نظر لان الترشيح
والتجريد مأخوذ فى تعريفهما الملايم بالمستعار وليس فى المجاز المرسل
مستعار منه ولا له لعل وجه التأمل هذا و كذلك اعتبار التجريد
والترشيح باعتبار المعنى بدون اللفظ و بالعكس غير جيد وغير مستفاد
من تعريفهما (ولايخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به
يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به) هذا اعتراض

على المص بسبب تجويز كون الترشيح مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له بان المستفاد من تعريف الترشيح ان يذكر الملايم للمشبه به
والملايمة من حال المعنى لا حال اللفظ فالمتبادر ذكر اللفظ الملايم من جهة
المعنى دون اللفظ فقط وفي صورة الاستعارة في الترشيح يذكر الملايم للمشبه
بلفظ الملايم للمشبه به فلا يوجد ذكر ملايم المشبه به من جهة اللفظ
والمعنى مقابل من جهة اللفظ فقط فتعريف الترشيح يبعد شموله
لمثل هذا الذكر فالحق ان يبقى الترشيح على حقيقته و لا يجوز استعارته
فتحقيق هذا المقام ان صاحب الكشاف قال في قوله تعالى * واعتصموا
بحبل الله * انه يجوز ان يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام استعارة
للوثوق بالعهد اوهو ترشيح لاستعارة الحبل بما يناسبه هذا كلامه ففهم
السعد التفتازانى رحمه الله من ترديده بقوله اوترشيح ان الترشيح مقابل
للاستعارة فلا يكون الترشيح مجازا ولا استعارة وصرح بهذا و السيد
الشريف رحمه الله قال في شرح كلام التفتازانى ان صاحب الكشاف
جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في قرينة لاستعارة بالكناية
فلابد ان يأول عبارة الكشاف بان المراد اوهو ترشيح فقط فان الاول
مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا و ان كانت تابعة لاستعارة
الحبل للعهد انتهى والمص اخذ خلاصة زبدة كلام السيد الشريف
فحكم بجواز استعارة الترشيح لكن يأبى عن هذا تعريف الترشيح كما تقدم
فوجهه الشارح المحقق بما قاله العلامة التفتازانى في بحث تحقيق
استعارة المكنية على مذهب السلف قد استفدنا من كلام الكشاف
ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون استعارة تخييلية
بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد انتهى يعنى
يذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به لان النقض ملايم المشبه به
باعتبار معناه الحقيقى و ملايم المشبه باعتبار معناه المجازى وهو
ابطال العهد فلما حكم بكون استعارة النقض تحقيقية لزم جواز ان يذكر

ملايم

ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به فيصح في الترشيح ان يذكر الملايم
للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به فيكون ترشيحية الاستعارة بمجرد انه عبر عن
ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه فتفطن (فكانه اخذه
مما ذكره الش المحقق في شرح التلخيص) اتى بصيغة الظن اما لمجهولية
الاخذ او لضعف في المأخذ بناء على ما سيذكره الش يعنى لاسنده
من كلام المشايخ الا قول العلامة التفتازانى وفيه ما فيه وسنذكره
(انى استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة
بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به) هذا خلاصة بيان
العلامة التفتازانى لا عينه كما بينا عبارته و وجه كون خلاصتها
هذا (مما ذكره) بيان لكلام الكشاف (في قوله تعالى * ينقضون
عهد الله) حيث قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض
في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة
ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه من روادفه
فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه
على ان الشجاع اسد هذا كلامه قال العلامة وهو صريح في ان المستعار
هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه لكنا
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا
كلامه وجه استفادة العلامة ان صاحب الكشاف لما قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد ظهر ان المراد بالنقض في الآية ذلك المعنى
ثم لما قال ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه من روادفه
علم ان النقض رديف المشبه به فقد يستفاد ان النقض قرينة الاستعارة
مع كونه استعارة لابطال العهد المحقق فلا يجب ان يكون قرينة
الكناية تخييلية فقد علم من هذا ان النقض رديف وملايم للمستعار منه

باعتبار لفظه وملايم للمستعار له باعتبار معناه المجازى (وسنذكر تفصيله وماعليه) اى مايعرض عليه (فيما سيذكره فى الاستعارة التخييلية) فى العقد الثالث (قال المص الفريدة السادسة المجاز المركب) هذا شروع الى بيان الاستعارة التمثيلية اصالة والمجاز المركب المطلق تبعا الفريدة مبتداء المجاز المركب مبتداء ثان والخبران كان الخ ومابينهما جملة معترضة * اعلم اولا ان القوم قسموا اللفظ الى الحقيقة والمجاز ثم كل منهما الى المفرد والمركب وبينوا قسم المفرد من الحقيقة وحملوا المركب منهما على المقايسة وبينوا قسمى المجاز والظ من التقسيم هو الحقيقى حيث صرحوا بان الحقيقية والمجازية باعتبار مدلول المطابقى للفظ بمعنى انه ان استعمل فى مدلوله المطابقى يكون حقيقة والافيكون مجازا فح يكون تقسيم المجاز الى المفرد والمركب باعتبار مدلوله المطابقى فيكون التجوز فى المجموع اى اللفظ المركب لافى شئ من مفرداته بل يكون باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونه حقيقة اومجازا كذا قال السيد الشريف فى شرحه للمفتاح ولايخفى انه مبنى على ان المدلول المجازى مدلول مطابقى بناء على انه تمام ماوضع له بالوضع النوعى واما اذا كان مدلولا تضمنيا او التزاميا كيف يكون مدلولا لمركب معنى مطابقا مع كونه مدلول بعض اجزائه مدلولا تضمنيا اوالتزاميا ومن هذا يقابل المجاز المركب بالمجاز المفرد والالكان المجاز المفرد مجازا مركبا اذ المجاز يقتضى الاستعمال والاستعمال يقتضى التركيب فعلم ان المجاز المركب باعتبار المعنى المطابقى الحقيقى والمعنى المجازى المطابقى فلايرد اعتراض الش على المص فى التعريف ولاخلل فى اختصاصه بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس والمستعمل فى لازم فائدة الخبر فتأمل (قال وهو المركب المستعمل فى غيرما وضع له) فى غيرالمعانى التركيبية التى وضع المركب باعتبار المادة والهيئة لها فائدة القيود السائرة يعلم مماسبق فى تعريف

المجاز المفرد (لعلاقة مع قرينة كالمفرد) العلاقة اعم المشابهة والقرينة هى المانعة مأخوذة فى التعريف واما القرينة المعينة فخارج لازم للاستعمال يحتمل ان يكون كالمفرد قيد المجموع بدون المركب لكن قيديته للقرينة ظاهرة لزيادة الابهام وهو خارج عن التعريف (اى كقرينة المفرد فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له) بيان لوجه المماثلة ولفائدته وهو اخراج المركب الكنائى (يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين المذكورين) يعنى المركب الذى كان باعتبار بعض اجزائه او باعتبار كل الاجزاء على انفراده مجازا يصدق التعريف عليه مع انه ليس من افراد المعرف اعتراض على التعريف بعدم الاطراد والجواب ماقررنا من ان المجاز باعتبار المعنى المطابقى الحقيقى وفى مادة النقض ليس بمدلوله المطابقى بل لمدلوله التضمنى سواء كان باعتبار بعض اجزائه او باعتبار كل اجزائه على الانفراد * اعلم ان شرط التعريف سواء كان حقيقيا اواسميا وههنا يحتملهما الطرد والعكس اما الطرد فهو صدق المحدود على ماصدق الحد مطردا كليا اى كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود وبالاطراد يصير الحد مانعا لاغياره واما العكس فاخذه بعضهم عن عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وكل ضاحك انسان فلهذا يقال كل ماصدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد والعكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذ من ان عكس الاثبات نفى ففسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كل مالم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بماليس بمحدود على ماليس بحد والحاصل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد

المحدود كلها (لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب فى غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ما وضع له) دليل على صدق التعريف على مجموع اعتصموا الخ حاصله ان مجموع اعتصموا بحبل الله استعمل جزء واحدا وهو الحبل او جزئين وهو الاعتصام و الحبل منه فى غيرما وضع له وكلما استعمل جزء من اجزاء المركب فى غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ما وضع له فاذا استعمل فى غير ما وضع له يصدق التعريف عليه فينتج المطلوب وملازمة الشرطية الثانية نظرية فاثبته بقوله (لان الموضوع للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء) فاذا كان بكل الاجزاء مستعملا فى غير ما وضع له فالامر ظاهر و ببعض الاجزاء يكون المعنى المستعمل للمجموع بعض الموضوع له وبعض غير الموضوع له فيكون المعنى المستعمل مركبا من الداخل والخارج والمركب من الداخل والخارج يكون خارجا فيكون المعنى المستعمل للمجموع غير الموضوع له للمجموع فيجاب بان المجموع لانم وقوعه بجميع اجزائه من المادة والهيئة مجازا ولو سلم لانم كون مجازيته بجميع اجزائه على الانفراد مجازيته بتمام معناه على الاجتماع اذ فرق بين المجازية على سبيل الانفراد وعلى سبيل الاجتماع اذ من الاحكام ما يصح على الكل دون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر لا كل واحد منهم ومنها ماهو بالعكس كقولنا كل واحد من الناس يكفيه هذا الطعام لا كل الناس ومنها مالا يختلف كقولنا ضربت كل القوم او كل واحد منهم ومجازية المركب بالنسبة الى الاجزاء من قبيل الاول ومجازية اجزاء المركب بالنسبة الى المركب من قبيل الثانى ويؤيد ماقلنا قول العلامة التفتازانى ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات انتهى يستفاد منه ان المركب لاجزائه

وضع بالشخص ولتركيبه وضع آخر فاذا تعدد الوضعان تعدد الموضوع له البتة والمجاز باعتبار احدهما غير المجاز بالاعتبار الآخر فتأمل (ففى تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر) هذا قيد للصغرى فى النقض فى التعريف والظاهر بناء على العرف ان يقال وليس مجموع المركب استعارة مركبة بلا قيد التسمية ولا قيد النظر وترك الظاهر اشارة الى ان مثل هذا اذا عد من المجاز المركب فلا بأس فيه ولا مانع له الا ان القوم لم يسموا به ومن قال يسموا فيه نظر فعليه البيان (بل فى تسميتها استعارة) معطوف على فى تسمية مجموع الخ يلاحظ فيه لفظ النظر لكونه مبتداء ولو مؤخرا اى فى تسميتها نظر وضمير تسميتها راجع الى الاجزاء يعنى كما لا يسمى مجموع المركب استعارة لا يسمى الاجزاء بجملتها استعارة بل كل جزء من الاجزاء بانفراده يسمى استعارة والفرق بين مجموع المركب والاجزاء بجملتها ان فى المجموع يلاحظ هيئة الاجتماع وفى الاجزاء لا يلاحظ كما يدل عليه كلامه السابق وارجاع ضمير المذكر لاحدهما والمؤنث للآخر فتأمل (كما لا يخفى على من لبس فى معرفة الفن كالمستعير من الفن) احال وجه النظر الى علم من يعرف الفن واصطلاحات القوم ولم يستدل بقريحته ومقتضاء عقله لما ذكرنا من انه لابأس فى التسمية بتجويز العقل لكن لم يسم القوم لفظ الفن اما بالقاف او الفاء بضم القاف كم القميص وعلى هذا كناية عن من يقال من قريحة ويحكم بتجويز عقله بلا تتبع كلام القوم واصطلاحاتهم وعلى كونه بالفاء يكون كناية عمن لا حظ له ولا ملكة له فى فن البيان وفى الصورة الاولى يكون فيه جناس خطى كما فى قوله تعالى * والذى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين * وكقوله عليه السلام * عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل جنا * وكذا يصدق على مجموع قولنا فى رحمة الله) اى فى الجنة بعلاقة الحالية والمحلية بقرينة لفظ فى (مع ان فى جعله

مجازا مركبا نظر) هذا النقض ايضا الى طرد التعريف والفرق بين المثالين ان الاول بالاستعارة والثانى بالمجاز المرسل ولم يكتف باحدهما لان النقض به لايستغنى عن الآخر ولامدخل فى دفع التكرار لكون احدهما مركبا تاما والآخر مركبا ناقصا لان المجاز المركب اعم منهما (والحاصل ان المجاز المركب) يعنى خلاصة المجاز المركب على مابينه القوم ينحصر فى امور مذكورة هنا وماعداها من الاغيار والتعريف لبس مانعا للاغيار وقد عرفت جوابه انه اعتبر فى ماوضع له باعتبار المعنى المطابقى للمركب فح يشمل الافراد ويمنع الاغيار (يختص بالتمثيلة) الباء داخل على المقصور مع ملاحظة ماعطف عليه كما فى قوله (انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى للمتردد فى امر والخبر المستعمل فى الانشاء) كما فى قولك رحمه الله اى ارحمه (والمستعمل فى لازم فائدة الخبر) كقولك حفظت التورية على صيغة الخطاب والانشاء المستعمل فى الخبر كقوله عليه السلام * فليتبوء * اى يتبوء فى حديث من كذب علىّ متعمدا فليتبوء مقعده من النار (ولايشمل ما تجوز فى احد الالفاظ فيه) ما موصولة او موصوفة عبارة عن المركب تجوز على صيغة المجهول والضميران المجروران راجعان الى ما كلمة فيه صفة الالفاظ يعنى لايكون المركب الذى فى احد لفظه مجاز من المجاز المركب المعرف مع انه يشمل التعريف له فلا يكون مانعا ولايتوهم ان الشارح جعل فى السابق بعض ماعده من المجاز المركب هنا من المجاز المفرد باعتبار النسبة الانشائية والاخبارية وبعضه فى اللاحق من مستتبعات التركيب وغرض الكلام وبين كلاميه تدافع لان وظيفة الشارح ان يشرح المشروح بمذاق صاحبه ولايعد مثل هذا الشرح من كلام نفسه حتى يلزم التدافع وكلامه السابق واللاحق من عند نفسه وكلامه هنا من طرف المصنف فلاتدافع (قال المص ان كانت عـلاقته

غير المشابهة فلا يسمى استعارة) قد يعلم من عدم تسمية القسم باسم لبس شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة ولم يسم القوم بناء عليه واما ماذكره البعض من الامثلة ومن غير التمثيلية فيحتمل على المجاز وعلى الكناية وعلى المجازية باعتبار آخر بدون التركيب فح حمله على المجاز المركب ممنوع لم لايجوز ان يكون على طريق الكناية كما فى المستعمل فى لازم فائدة الخبر وفى مثل * هواى مع الركب اليمانين مصعد * الذى استعمل فى التحزن والتحسر اللازم او على المجازية باعتبار النسبة كما فى الخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس (فى حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك) يعنى وجه المص فى منهواته عدم القول بالتسمية بناء على عدم تصريح القوم بالتسمية يفهم من هذا ان القوم صرحوا بالمسمى وهو القسم وانهم يشيرون بالتسمية والظ ان هذا مستفاد من كلام العلامة التفتازانى فقط دون غيرهم حيث قال فى شرحه للتلخيص فى مقام الاعتراض على حصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية وههنا بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة فاذا استعمل المركب فى غير ما وضع له فلابد ان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والافغير استعارة انتهى بنى المص كلامه على هذا القول ومن هذا علم تصريح القوم بالمسمى دون الاسم وجه الاشارة اليه بالمقايسة الى المجاز المفرد حيث سمى فيه المجاز الذى علاقته المشابهة بالاستعارة وغير المشابهة بالمجاز المرسل والمجاز المركب كذلك قال بعض الفضلاء لايخ كلام العلامة من ضعف او حصر القوم المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية لعدم شاهد من كلام البلغاء على كونه مجازا غير استعارة فتمثيل العلامة يجوز ان يكون على الكناية واعترض عليه الفاضل العصام كما سيأتى والحاصل ان المعتنى كلام

الجمهور وهو حصر المجاز المركب الى الاستعارة التمثيلية (والشرطية خبر لقوله المجاز المركب و ماينهما اعتراض بالواو) يعنى ان مابين المبتداء والخبر من قبيل المطنب بالنظر الى الحق الاصلى وهو تقسيم الاستعارة وهو من المبادى التصورية * اعلم ان الاطناب الواقع فى الكلام فائدته الايضاح بعد الابهام ليرى المعنى فى صورتين مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد وليتمكن فى النفس فضل تمكن لما خلق الله النفوس عليه من ان الشئ اذا ذكر مبهما ثم بين كان اوقع فيها من ان يبين اولا اولتكمل لذة العلم بالمعنى وذلك لان الادراك لذة و الحرمان عنه مع الشعور بالمجهول بوجه الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم فى الجهل به فاذا حصل الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتألمت بفقدانها اياه فاذا حصل له علم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضرورى بان اللذة عقيب الالم اكمل و اقوى فكانهما لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم وذلك الاطناب قد يكون بالاعتراض وهو ان يؤتى فى اثناء الكلام او بين كلامين متصلين يعنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الابهام كالتنزيه فى قوله تعالى * و يجعلون لله البنات سبحانه ولهم مايشتهون * والدعاء فى قوله * ان الثمانين و بلغتها قد احوجت سمعى الى ترجمان * و كالتنبيه وغير ذلك مما يناسب المقام وقال قوم قد يكون النكتة فى الاعتراض دفع الابهام و دفع الابهام خلاف الحق و فيما نحن فيه هى دفع الابهام والتنبيه على التفرقة بين المجاز المفرد و المركب ثم القائلين بان النكتة فى الاعتراض قد يكون دفع الابهام افترقوا فرقتين منهم جوز وقوع الاعتراض آخر جملة لايليها جملة متصلة بها بان لايليها جملة اصلا فيكون الاعتراض فى آخر الكلام كقوله عليه السلام * انا سيد اولاد آدم ولا فخر لى * او تليها جملة غير متصلة بها فهذا صريح

فى مواضع من الكشاف فالاعتراض عند هؤلاء ان يؤتى فى اثناء الكلام اوفى آخره او بين كلامين متصلين معنى او غير متصلين بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة (ويوهم نفى التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر) وجه الايهام ان النفى مسلط فى المقيد الى القيد فينفى القيد ويبقى المقيد وهو التسمية باسم آخر اذ النفى الداخل على المقيد يحتمل على ثلثة وجوه نفى القيد و ابقاء المقيد ونفى القيد والسكوت عن المقيد ونفى القيد والمقيد معا و المتبادر فى العرف الوجه الاول على ان ههنا اذا كان الغرض نفى القيد والمقيد معا فلا يحتاج الى تقييد التسمية بالاستعارة بل ينفى اولا بانه لايسمى باسم (بل لكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة) كلمة بل للترقى فى قرينة التوهم ان منشأ التوهم الاول قوله فلا يسمى الخ فقط ومنشأ التوهم الثانى هو ومقابله وهو ولا فاستعارة تمثيلية مطلقة التسمية موهمة بالاول والمقيد بالتمثيل بالثانى لانه لما كان المقابل استعارة تمثيلية فاذا نفى الاستعارة فقط ابقى التمثيل فيتوهم التسمية بالتمثيل (مع انه لايسمى باسم) متعلق بتوهم او يكاد يتوهم على سبيل التنازع فالاولى ان يقال لايسمى باسم لكن هذا الكلام يقتضى وجود ذات المسمى بدون الاسم فترقى بقوله (بل مما فات القوم) اذ السالبة لايقتضى وجود الموضوع يعنى فات القوم الاسم و المسمى معا المراد من القوم ماعدا العلامة التفتازانى اذ صرح به كما قررنا آنفا (واعترض عليهم الش المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة فى الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية) حيث عرف المجاز المركب بانه هو اللفظ المستعمل فى ماشبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة فى التشبيه و المراد بالمعنى الاصلى الذى يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة والمراد من تشبيه التمثيل مايكون وجهه منتزعا من متعدد و حاصله تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين

من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها وقد علم من هذا التعريف ان المجاز المركب منحصر فى الاستعارة التمثيلية واعترض الشارح العلامة بان ههنا بحثا وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة فبين بالدليل كما قررناسابقا ففرع عليه بان حصر المجاز المركب فى الاستعارة وتعريفه بما ذكر عدول عن الصواب واستشهد بقول الشاعر * هوى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثمانى بمكة موثق * فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فيكون مجازا مركبا بعلاقة اللازمية والملزومية والغرض من نقل كلام العلامة ههنا اما لتحقيق المقام واما دفع للاعتراض على قوله بل مما فات القوم وحاصل دفعه بان فوت القوم محقق حتى اعترض العلامة مع ان اعتراضه على القوم مدفوع بما سيأتى (ونحن نقول لاتجوز فى شئ من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية) جواب عن طرف القوم للعلامة ببيان وجه الحصر فى الاستعارة التمثيلية بانه فرق بين الاستعارة التمثيلية وغيرها من المجاز المركب لان فى الاستعارة التمثيلية لايسرى المجازية لها من الاجزاء لان اجزائها حال الاستعارة التمثيلية يلاحظ فيها الحقيقة ولا المجاز بل على ما كان قبلها فيكون باعتبار معناها المطابق مجموع الالفاظ من حيث المجموع بخلاف سائر المركبات المجازية فان بعضها يكون مجازا باعتبار جزئه بالسراية وبعضها باعتبار النسبة الداخلة فيه فاذا كان كذا يعلم مجازية سائر المركبات بتعريف المجاز المفرد والاستعارة التمثيلية لم تعلم بتعريفه فلذا اكتفوا عما يعلم بالمجاز المفرد وصرحوا وحصروا المجاز المركب بما لم يعلم به اقول لايدفع اعتراض العلامة بذلك الجواب لان غرض العلامة المركب الذى يدل على المعنى بمجموع المادة

والهيئة بحيث لايعتبر فيه دلالة الاجزاء وحقيقتها ومجازيتها بل من حيث المجموع وان كان مثل هذا المركب علاقته المشابهة فهو الاستعارة التمثيلية وان كان علاقته غير المشابهة فمايقال فى حقه انه لايسمى استعارة فبالضرورة يحصل القسم الواحد من المجاز المركب فلا يصدق التعريف عليه لايكون مادة نقضه ماعده الشارح ووجهه من المركبات المجازية حتى يجاب بهذا بل الجواب الحق ماقررنا آنفا من ان القوم ماوجدوا شاهدا من كلام البلغاء على وقوع المجاز المركب مثل هذا فحصروا بها واما ماوجده العلامة فمحتمل للمجاز والكناية والمادة المحتملة لايصلح لان يكون مادة النقض على القاعدة المقررة المبنية على الاستقراء والتتبع التام (بل هى ثابت على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق ومجازات اومختلفات) كما يقال للمتردد فى امر انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى حيث شبه تردده فى متابعة ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد فيؤخر اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة فى تلك الصورة ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى قال السيد الشريف ان التجوز فى مجموع ذلك اللفظ لا فى شئ من مفرداته بل تكون هى باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونها حقيقة اومجازا وقال العلامة التفتازانى انا نقطع بان تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعمل فى معناه الاصلى فان قيل كل واحد من هذه الالفاظ اما ان يستعمل فى موضوعه الحقيقى اوفى معناه المجازى اولايستعمل فى شئ منهما فان استعمل فى موضوعه الحقيقى لزم ان يكون حقيقة وان استعمل فى معناه المجازى يلزم ان يكون هناك مجازات مفردة وهما مخالفان لكلام السيد الشريف وان لم يستعمل لزم ان يكون الالفاظ مهملات مع انها كثير الوقوع فى القرآن الكريم فيلزم وجود المهملات وهو

مخالف لقوليهما قلنا يمكن الجواب باختيار الشق الثالث ودفع المحذور بان المراد من المهمل ان كان ما لم يوضع لمعنى اصلا لانم لزومه فى اجزاء الاستعارة التمثيلية بل هى موضوعة لمعنى لكن لم يرد المعنى حالة الاستعارة لغرض وان كان ما وضع له لمعنى لكن لم يرد به المعنى والملازمة مسلمة وبطلانه ممنوع فتأمل حقيقة الاحوال (بل المجموع من حيث المجموع) اضراب عن قوله لا تجوز فى شئ الخ يعنى تجوز المجموع باعتبار معناه المطابقى ومثل هذا القيد اذا لوحظ فى تعريف المجاز المركب لم يرد ما تقدمه من الاعتراضات ولم يلاحظ الشارح فورد هنا اشارة الى ان المص اختار كلام العلامة وبنى كلامه عليه فيقتضى هذا التفسير ولا اعتراضات لكن قد عرفت مما قررنا دفع اعتراضاته مع متابعة المص للعلامة (بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز فى احد اجزائها) مثلا رأيت اسدا فى الحمام استعير لفظ الاسد فقط وبواسطته كان الكلام مجازا لان معنى تمام الكلام ليس معنا حقيقيا له لانه مركب من الداخل والخارج وهو خارج فيكون معنى مجازيا (فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز) الفاء تفريع على التفرقة بين الاستعارة وبين سائر المركبات واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز فى مفرده لحصول العلم بذلك المجاز المركب بتعريف المجاز المفرد فلا يمس الحاجة الى بيانه حاصل كلام الش فى الجواب عن اعتراض العلامة اثبات لمية فوت القوم والاعتراض كذلك على لميته اذ انيته بديهى يعنى فوتهم محقق تصويره ان فوت القوم قسم المجاز المركب الذى كان علاقته غير المشابهة وحصرهم اياه الى الاستعارة التمثيلية مرجح لانه لما كان الاستعارة التمثيلية لا تجوز فى اجزائها من حيث هى الا فى المجموع من حيث هو وكان فى سائر المركبات باعتبار استعارة بعض الاجزاء ثبت التفرقة بينهما من حيث يعلم المجازات المركبات السائرة بالمفرد دون التمثيلية وكلما ثبت التفرقة من هذه

الحيثية يناسب الاكتفاء والفوت عن بيان المركبات السائرة وحصر اياه الى الاستعارة التمثيلية لكن المقدم حق والتالى مثله فينتج المطلوب وهيئة المركب الخبرى او الانشائى موضوعة لنوع من النسبة مثلا هيئة زيد قائم موضوع للاخبار بالاثبات اى الاعلام باثبات شئ لشئ مطلقا ان كان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او للاعلام بثبوت شئ لشئ فى الخارج ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة فى زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد وقس على ذلك وضع الهيئة بوضع نوعى يعنى بواسطة قاعدة كلية يدل اللفظ بالهيئة الى المعنى الموضوع له بلا احتياج الى قرينة بل يكفى فى الدلالة هذا الوضع وان المجاز فى المركب يكون باعتبار هيئة التركيبية التى هى جزءه واما الاستعارة التمثيلية باعتبار مدلوله المطابقى فان قيل قال الش فى المحاكمة بين كلام العلامة العضد وبين كلام السيد الشريف ان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة او اللامطابقة هذا كلامه ويدل على ان النسبة الانشائية والاخبارية موضوع لهما للفعل وكلامه ههنا يدل على انهما موضوع لهما للهيئة وبينهما فرق لان مطلق الفعل موضوع للحدث والنسبة وتنوعه باعتبار مدلول الهيئة اذ يدل بعضها باعتبار هيئة على الماضى وبعضه باعتبارها على المستقبل وبعضها باعتبارها على الانشاء وغير ذلك فيفترق المطلق من المقيد باعتبار الوضع قلنا ان كلامه الاول مبنى على ان مطلق النسبة مدلول مطلق الفعل والمقيد بالانشائية والاخبارية وغير ذلك من افراد المطلق وقد يذكر المطلق ويراد به المقيد من حيث انه فرده ومتحقق فى ضمنه ومن هذه الحيثية وهو حقيقة فعلى هذا يكون الموضوع له للفعل المطلق وكلامه الثانى هنا مبنى على ان الهيئة موضوعة للنسبة الانشائية والاخبارية

وغير ذلك من غير ملاحظة كونه فرد المطلق بل عين الموضوع لها
بلا واسطة و التحقيق هو المعنى الثانى و يمكن ان يجاب بان كلامه
الاول ليس لمطلق الفعل بلا ملاحظة هيئة بل بملاحظة هيئة
فتأمل (فيجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية
ذلك التجوز) الفاء تفريع على كون الهيئة موضوعة لنوع من النسبة
فيجوز احدهما من الآخر بوصف مختص به كالمطابقة و اللامطابقة
والوجوب ونحوه كما تقدم فيسرى الاستعارة الى المركب فيكون بتبعية الجزء
الصورى لكن هذا التوجيه مبنى على مذهب من جوز الاستعارة
باعتبار النسبة لا على مذهب من نفى الا ان يقال ان المنازع فيها مدلول
الفعل دون مدلول الهيئة فتأمل والتفريع مع المفرع عليه معطوف
على اسم ان فى قوله فان التجوز و المعطوف والمعطوف عليه اثبات
للتخالف بين التمثيلية و سائر المركبات فالظاهر ان لا يفصل بينهما
بقوله فاكتفوا الخ بل اللائق ان يجمعا بينهما فيتفرع عليهما
عدم الالتفات و الاكتفاء الا ان يقال للاشارة الى فرق بينهما
بان الاول باعتبار المادة والثانى باعتبار الصورة وان عدتا جزأ او لكون
الثانى اشبه بالتمثيلية ومنشأ اعتراض العلامة او التمهيد الى قوله الآتى
فقد علم من هذا وجه قوله بخلاف التمثيل و الا لكان مستغنى عنه
(بخلاف التمثيل) فان التمثيل ليس فيه الاستعارة بالتبع الى الجزء
صوريا كان او ماديا بل كانت باعتبار دلالته المطابقى و بالاصالة فثبت
وجه حصر القوم (نعم يتجه ان التجوز فى الهيئة التركيبية لم يدخل
فى شئ من الاقسام) هذا جواب عن سؤال مقدر عن جانب العلامة
التفتازانى بان وجه حصر المجاز المركب الى الاستعارة التمثيلية
يستلزم وجود واسطة بين اقسام المجاز المطلق مع انه لا قائل به
اذ المجاز المركب الذى يكون تجوزه فى الهيئة التركيبية بتبعية الجزء
او بتبعية النسبة الانشائية و الاخبارية لا يدخل فى تعريف المجاز

المفرد لخروجه بقيد الكلمة واذا لم يدخل فى المجاز المركب فيثبت واسطة
بينهما ولا يقاس عليه الاستعارة التبعية فى المشتق والحرف لان استعارتهما
وان كانت بالتبعية لكنهما يدخلان فى تعريف المجاز المفرد فحاصله
اما نقض باستلزام دليله خصوص الفساد او المعارضة التحقيقية
فحاصل الجواب اما منع الصغرى لدليل النقض بتحرير اجزاء تعريف
المجاز المفرد و اما منع ابطلان الكبرى لاصل النقض وهى كل ما
يستلزم وجود واسطة وهو باطل بطريق الحل بانما يكون وجود
الواسطة باطلا اذا لم يترك بيانه بالمقايسة و اذا لم يحصل علمها
بالنظر الى القسم الآخر مع انه ليس كذلك اذ ترك بالمقايسة و علمت
بالنظر الى المجاز المفرد و يقرر السؤال بان الهيئة التركيبية اذا كانت
موضوعة لمعنى ومستعملا فى غير ذلك المعنى يكون الهيئة التركيبية
بدون ملاحظة المركب مجازا مع انها خارجة من اقسامه فيلزم
وجود واسطة بين الاقسام وتقرير النقض او المعارضة و الجواب
مثل ما تقدم بلا تفاوت فلا ينبغى حصر السؤال باحدهما و الافيق
الاعتراض بالمهمل فتفطن (فاما ان يتجوز فى الكلمة المستعملة
فى التعريف و يجعل شاملة لها) بان يجعل الكلمة المأخوذة فى التعريف
اعم من الحقيقة والحكم و اعم من الاصالة و التبعية فح يدخل الهيئة
فى الكلمة لصدق تعريفها عليها بتمامها هذا بالنظر الى السؤال
الثانى لا الاول لانه ان عمم الكلمة بناء عليه يكون اعم من الكلمة والكلام
بان يراد من الكلمة ما يتكلم به الانسان قليلا كان او كثيرا ليشمل
التعريف للمجاز المفرد على المجاز المركب المنحصر بالاستعارة التمثيلية
فلا يصح المقابلة ولقائل ان يقول ان مدار عدم صدق الكلمة على الهيئة
على كونها حقيقة ان اللفظ مأخوذة فى تعريف الكلمة والهيئة ليست
من اللفظ اصالة اذ الهيئة التركيبية عرض حاصل من ترتيب الكلمات
لكن هذا العرض يتلفظ بالتبع الى الكلمات و الحروف كما لا يخفى

على من له سامعة واذا عمم اللفظ من الاصالة والتبع او من الحقيقى والحكمى يشمل الهيئة فاذا عمم جنس المعرف فلا يلزم ان يكون المعرف مجازا منه فلا وجه لقوله فاما ان يتجوز فى الكلمة كما عرفها ابن الحاجب رحمه الله بتعميم اللفظ من الحقيقى والحكمى ليشمل المضمرات المستترات والمحذوفات ولم يحكم بمجازيته احد على انه ان حمل على الحقيقة مع التعميم فلا يرد ان حمل جزء فى التعريف على المجاز من غير قرينة ظاهرة بعيد جدا واهون منه تعميم المجاز المركب من الاستعارة التمثيلية وغيرها (واما ان يترك بيانها بالمقايسة) فانه اذا علم ان المفرد اذا استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة يكون مجازا يعلم ان الهيئة المستعملة فى غير ما وضعت لعلاقة مع قرينة مانعة مجاز وكذلك المركبات التى تجوزت فيها بتبعية الجزء المادى والصورى فهذا يكون جوابا على كلا السؤالين (فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكر وامن المركبات لا المركبات الملحق بها افادة لازم الخبر) ان عنوان السؤال بقوله فان قلت اشارة الى وجود منشأ السؤال وقد يتحد منشأ السؤال ومورده وقد يتغير وههنا متغايران منشأ السؤال بيان بعض المركبات بقوله فان التجوز سار الخ وهيئة المركب الخبرى الخ بملاحظة الحاصل فيما سبق ومورده الدليل حاصله منع التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المط مستندا بانه انما يستلزم ثبوت وجه الحصر اذا دفع به مواد النقض بتمامها مع انه لم يدفع المركبات الملحق بها افادة لازم الخبر فلا يثبت الدعوى ولا يدفع الاعتراض ونور السند بقوله (فان قولك حفظت التورية تقصد به افادة علمت انك حفظت التورية) لان من كان بصدد الاخبار والاعلام اما ان يقصد افادة الحكم للمخاطب كقولك زيد قائم لمن لا يعرف قيام زيد واما ان يقصد افادة كون نفسه عالما بالحكم كقولك حفظت التورية لمن حفظها ويسمى الحكم الذى يقصد بالخبر افادته بفائدة الخبر

لترتبه على الخبر ويسمى كون نفسه عالما بالحكم لازم فائدة الخبر للزوم هذا الكون لفائدة الخبر لان من لم يعرف الحكم يمتنع افادته فكلما افاد المخبر الحكم افاد انه عالم به فح اذا قلت للمخاطب حفظت التورية مع انه حفظها قبل قولك لا تقصد به افادة الحكم الذى هو حفظ التورية لانه معلوم للمخاطب فلا محصل للخبر بل تقصد به افادة انى عالم بانك حفظت التورية فح يكون محصلا للخبر لان المخاطب يعلم علم المخبر لحفظه للتورية فاذا عرفت هذا فان قولك حفظت التورية يقصد به افادة علمت انك حفظت التورية فيكون المراد بهذا التركيب لازم فائدة الخبر وهو ليس المعنى الحقيقى له اذ هو لازم هذا التركيب فيكون مجازا فيه (و) مع انه (لا تجوز فى شئ من اجزائه) كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه يعنى كما لا يكون فى الاستعارة التمثيلية مجازا فى اجزائه بل كان ثابتا على ما كان عليه قبل الاستعارة كذلك فى المركبات الذى يقصد به لازم فائدة الخبر لم يكن مجازا فى اجزائه بل كان ثابتا على ما كان عليه قبل المجاز فجعل الاستعارة مجازا مركبا وعدم جعل هذا المركب مجازا مركبا تحكم باطل (قلت لعله عندهم) جواب باثبات المقدمة الممنوعة با بطال سند السائل بان ما ذكر من الدليل يدفع به جميع مواد النقض فى وجه الحصر واما المركبات الملحق بها افادة لازم الخبر فليس من مادة النقض لان مثل هذا التركيب عند القوم من قبيل التعريض من الكناية فارادة لازم هذه الفائدة ليس معنى مجازيا بل هو من عرض الكلام وناحيته فلا يصير اللفظ به مجازا حتى يعد من مادة النقض فان قيل ان مثل هذا التركيب يحتمل ان يكون على وجه الكناية او المجاز فان وجد قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له يكون مجازا فيكون من مادة النقض وان لم يوجد قرينة مانعة فيكون من عرض الكلام فلا يكون منها وفى المثال قرينة مانعة على انه وان لم يكن فى المثال قرينة مانعة

واحتمال وجودها يكفى فى كونه مادة النقض ويمكن ان يجاب ان مراد الش ان المركب الذى قصد به لازم فائدة الخبر على طريق الاطلاق من قبيل التعريض سواء كان امتنع ارادة معناه الحقيقى او لايمتنع كالكناية اذهى قديوجد فى محل يمتنع ارادة معناه الحقيقى مع انه يعد من الكناية فلا بعد من المجاز على التحقيق كقوله تعالى * الرحمن على العرش استوى * وقوله تعالى * يد الله فوق ايديهم * الى غير ذلك فاتيان صيغة لظن بناء على عدم جزمه ان يكون هذا مراد القوم فتأمل (من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذى المسلمين) اى مما يراد به لازم المعنى الحقيقى على طريق الكناية والتعريض وذلك لايعد من المجاز لان من سلم المسلمون من يده ولسانه يراد به نفى صفة الاسلام عن المؤذى وهو قسم الكناية التى يطلب النسبة نفيا كان او اثباتا مع حذف الموصوف ومثل هذه الكناية يسمى بالتعريض لان عرض الشئ ناحيته من اى وجه جئته يقال نظر اليه عن عرض اى من جانب وناحية فاذا كانت مسوقة لاجل موصوف غير مذكور كانك اشرت بهذا اللفظ الى جانب وتريد جانب آخر ومنه المعاريض فى الكلام وهى التورية بالشئ عن الشئ وذهب السكاكى الى ان التعريض قديكون مجازا وقديكون كناية لانه ان اريد بذلك اللفظ المعنى الحقيقى والمعنى الكنائى معا فيكون كناية وان اريد المعنى الكنائى دون الحقيقى فيكون مجازا ولابد فى الصورتين من قرينة دالة على ان المراد كلاهما معا ليكون كناية او على ان المراد المعنى الكنائى فقط ليكون مجازا واختاره العلامة التفتازانى وحققه فعلى هذا يكون المركب الذى قصد به لازم الفائدة كالتعريض قديكون مجازا وقد يكون كناية فقد علم مبنى اعتراض العلامة التفتازانى الى القوم وذهب القطب العلامة شارح المفتاح ان التعريض ليس بمجاز ولا كناية حقيقة بل مشابه

للمجاز فى ارادة المعنى المراد فقط دون الحقيقى من جهة استعماله فيما هو غير موضوع له وليس بمجاز لانه لايتصور فيه انتقال من ملزوم الى لازم وقديكون مشابها للكناية فى الصورة الثانية من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مراد منه غير الموضوع له وليس بكناية اذ لايتصور فيه لازم ولاملزوم وانتقال من احد الى احد فعلى هذا اذا كان المركب المقصود به لازم الفائدة كالتعريض لايكون مجازا ولا كناية والمعنى المراد من عرض الكلام ومستتبعاته هذا مبنى جواب الشارح عصام الدين لكن يرد على قول العلامة القطب ان هذا مذهب لم يذهب اليه احد وامر لايقبله العقل لانه يؤدى الى ان يكون كلام يدل على معنى دلالة صحيحة من غير ان يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية فتأمل (فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم) تعليل للمستفاد من قوله لعله عندهم من قبيل الخ يعنى هذا المركب كذلك المركب لايكون مجازا فان ذلك المركب يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم وذلك المعنى من عرض الكلام وكلما كان كذا لايصير ذلك المركب مجازا وكذا هذا المركب (لكن من عرض الكلام) اى من ناحيته وجانبه كانه شبه الكلام بشئ ذى جوانب حسى يشير من جانب الى جانب آخر فى ان الكلام له معان معناه المطابقى والتضمنى والالتزامى ويذكر الكلام ويراد به المعنى المطابقى ومع تلك الارادة يومى الى المعنى اللازمى وغير ذلك والعرض ملايم المشبه به فيكون على سبيل الاستعارة المكنية ثم غلب استعماله فى مستتبعات التركيب وتعريضات الكلام وهى ان تذكر الشئ وتدل به على شئ لم تذكره ولايصير اللفظ به مجازا لانه اريد به المعنى الحقيقى معا وهو مانع للمجازية بل من الكناية قيل ولو سلم عدم كون ذلك المركب مجازيا باعتبار هذا المعنى فلانم عدم تجوزه فى شئ من اجزائه بل يكون ح مجازا مرسلا تبعا بتبعية المجاز المرسل

في المصدر فان حفظت التورية مجاز عن علمت حفظك للتورية بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اسم اللازم على الملزوم فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه انتهى هذا فاسد من وجوه لانه لاعلاقة بين العلم والحفظ فيما نحن فيه اذ اللزوم بين الخبر وهو قول المتكلم على المخاطب حفظت التورية و بين علمت انك حفظت التورية فبينهما بون بعيد ولانه لايطلق اسم اللازم على الملزوم من حيث انه لازم ولايعد هذا من العلاقة المجازية ولانه لو كان حفظت مجازا مرسلا تبعيا لكان المعنى علمت التورية لاعلمت حفظك للتورية لانه يجمع في المعنى المجازي الحقيقي والمجازي معا ولا تعجب مثل هذا الكلام من الفضلاء وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام (والمص في هذا المقام) اى في بيان استعارة التمثيلية (حاشية يغني عنها ماذكرنا) يعني يفيد مايفيده مع زوائد والا لايكون كلامه مرجحا (لكنا ننقلها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه) هذا دفع لمظنة ان يقال ذكر الحاشية وكتبه ونقله مستدرك يعني وان استغنى ماذكرنا منها لئلا يضيع جمعناها في شرحنا رعاية لحقها (وهي) راجع الى الحاشية (هذه) اشارة الى العبارة الآتية (اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان له مدخل في وجه الشبه) لان الاستعارة التمثيلية مبنية على التشبيه الذي يكون طرفاه صورتين منتزعتين من متعدد وكذا وجه الشبه يكون منتزعا من متعدد فثبت لجزء المركب مدخل في انتزاع وجه الشبه (الا انه ليس في شيء منها على انفراد تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا) سواء كان كلها حقيقة او مجازا او مختلفا تقدم بيانه فتذكر (اما الاول فكما في المثال المذكور) نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى على ماحققه العلامة من ان مفردات

الاستعارة التمثيلية في هذا المثال حقيقة مستعملة في معناه الاصلي المجاز وانما هو في استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي اعني صورة تردد من يقدم ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد ويؤخر اخرى وهذا ظاهر عند من له مسكة في علم البيان هذا كلامه (واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتأخير او الرجل بلفظ مجازي) وكلمة او لمنع الخلو فيحتمل ان يكون كل الاجزاء مجازا او بعضها فهذا يدل على ان قوله من كونها حقيقة او مجازا على طريق الاطلاق يعني حقيقة كلا او بعضا ومجازا كلا او بعضا اوفيه للانفصال الحقيقي على الاطلاق واما الكناية فداخلة في الحقيقة فلا يرد ماقاله الحفيد من الاحتمالات العقلية على ان الغرض من قوله من كونها حقيقة بيان جنس الحال لابيانها مفصلا فيكفي فيه بيان بعض الاحوال فلابأس بعدم مطابقة المثال للبيان لجواز ان يكون المثال اشارة الى البعض الغير المبين على طريقة الاحتباك فتأمل (وكما في قوله تعالى* ختم الله على قلوبهم) هذا مثال للثاني يعني يكون بعض اجزاء التمثيلية مجازا في هذه الآية قيد بقوله اذا جعل الخ اشارة الى ان الاستعارة في هذه الآية تحتمل على وجوه ومثال مانحن فيه واحدة منها وهي ان يستعار اولا في الختم على وجه التبعية ومع بقائه على حاله من الاستعارة يستعار على وجه التمثيل* اعلم ان الختم في اصل اللغة ضرب الخاتم على الشيء طلبا لكتمه ومنعه عن تعرض الغير ونقل الى البلوغ آخر الشيء لان الختم بمعنى ضرب الختم على الشيء آخر فعل يفعل لكتم ذلك الشيء ففيها استعارة تصريحية تبعية حيث شبه احداث الهيئة المانعة عن نفوذ الحق في القلوب بختم القلوب من حيث ان احداث تلك الصفة والهيئة في القلوب يمنع في النفوذ ماهو بصدد الدخول فيها اليها فلايقبل القلب مايلقى اليها من الحق كما لايقبل الشيء المختوم فصار

احداثه فيهما بمنزلة الختم المانع من دخول الشئ فى المختوم فاستعير اسم
الختم لاحداثها ثم اشتق منه لفظ الختم فح كان طرفا التشبيه مفردين
والاستعارة تبعية فلا استعارة فى المركب واستعارة تمثيلية حيث شبه
هيئة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيها و منعها صاحبه
من الانتفاع به فى الامور الدينية بهيئة مركبة منتزعة من الشئ
والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع به فى عدم الانتفاع
بما عدله بعروض ما يمنع عنه ثم استعير اللفظ المشبه به للمشبه فح يكون
استعارة تمثيلية بدون الاستعارة فى الختم وان قصد فى الآية الى تشبيه
قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم الذى هو من روادف المستعار
المسكوت عنه تنبيها عليه ورمزا اليه كان من قبيل الاستعارة بالكناية
فهذه الاستعارات لا تكون مما نحن فيه بل ما فعله بهذا (اذا جعل الختم
استعارة لاحداث هيئة مانعة عن خلوص) اى نفوذ (الحق فيها)
هذا طريق الاستعارة التبعية فى لفظ ختم على وجه ما تقدم (وجعل
الكلام استعارة تمثيلية) معطوف على اذا جعل يعنى جعل الاستعارة
تمثيلية مع بقاء الاستعارة فى لفظ ختم حيث احترز عن الاستعارة التمثيلية
التى ذكرناها بقوله (بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها محققة اومقدرة) اى سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهائم
الخالية عن التعقلات ونفوذ الحق اومقدرة كما اذا فرض قلوب
فى جمادات لا تعقل المعقولات النظرية والمدركات الحقة حاصله
شبه هيئة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيها و منعها صاحبه
من الانتفاع به فى الامور الدينية بهيئة منتزعة من قلب بهائم وحالة
حادثة مانعة عن ادراك معقولات لازمة فى المعاش و المعاد او من
قلب جماد مفروض فرض فيها حالة حادثة مانعة عن الادراك
والجامع عدم الانتفاع بما اعدله بعروض حالة حادثة مانعة عنه
ثم استعير اللفظ المشبه به للمشبه استعارة تمثيلية فح يكون بعض اجزاء

التمثيلية مجازا وهو لفظ ختم وحقيقة وهو على قلوبهم فاحفظ هذا
فانه من دقايق الفضلاء هذا كلامه ى انتهى (قال والا يسمى استعارة
تمثيلية) فيكون الاستعارة التمثيلية المجاز المركب المستعمل فى غير ما
وضع له لعلاقة مشابهة مع قرينة وهذا التعريف يشمل على مثل
المجاز المركب المستعمل فى معنى مفرد غير ما وضع له مع علاقة
مشابهة مع انه ليس من الافراد اذ مبنى الاستعارة على التشبيه
وهو قد يكون بين المفردين و قد يكون بين المركبين وقد يكون
بين المفرد المشبه به و المركب المشبه و بين المركب المشبه به و المفرد
المشبه كتشبيه المرآة فى كف الاشل بالشمس فح اذا ذكر المرآة
فى كف الاشل واريد به الشمس يصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس
استعارة تمثيلية لانها مبنية على التشبيه التمثيلى و قد عرفه القوم
بما وجهه منتزع من متعدد على معنى ان وجهه منتزع من عدة امور
معتبرة فى طرفيه لانه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه وح يلزم
ان يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا كما ان وجه
التشبيه فيه ايضا مركب ولو اكتفى فى التشبيه التمثيلى بتركب وجه
الشبه لقيل فى تعريفه ما وجهه مركب اومؤلف من متعدد اذ الالفاظ
المذكورة فى التعاريف يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك
ما يوجب صرفها منها ومن هذا ذهب المحققون الى ان الاستعارة
التمثيلية يجب ان يكون طرفاها مركبين ولهذا عرفوا الاستعارة التمثيلية
بما هو اللفظ المستعمل فى المعنى الذى شبه بمعناه الاصلى المطابقى
تشبيه التمثيل وهو ما يكون وجهه منتزعا من متعدد حاصله ان تشبيه
احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة
المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة
اللفظ بالمطابقة على الصورة المشبه بها فعليك التفرقة بين تعريف
القوم وتعريف المص المستفاد من التقسيم اللهم الا ان يقال تعريف

المص مبنى على ماذهب اليه المتأخرون حيث جوزوا ان يكون طرفا
الاستعارة التمثيلية مفردين بناء على تجويزهم كون طرفا التشبيه
التمثيلى مفردين فاذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة
تمثيلية واستدلوا على تجويزهم كون طرفا التشبيه التمثيلى مفردين
بوجهين احدهما ان وجه الشبه فى التشبيه التمثيلى ربما كان منتزعا
من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما فى تشبيه الثريا بالعنقود فى قوله
* اذالاح فى الصبح الثريا كما ترى * كعنقود ملاحية حين نورا
* فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهذا الوجه مردود لانه
خلاف المبادر من العبارة فلا يصار اليه فى التعريفات لاسيما اذا لم يكن
هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا
بالعنقود تمثيلى و الوجه الثانى ان انتزاع وجه الشبه من متعدد
فى طرفى التشبيه يوجب تعدد افى كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ
بجواز ان يعتبر عن الامور المتعددة فى كل واحد منهما بلفظ واحد
كقوله تعالى * مثلهم كمثل الذى استوقد نارا * وهو ايضا مردود
بان انتزاع وجه الشبه من هذه الامور المتعددة يستلزم ان يلاحظ
كل منها قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة معبرا عنها بلفظ واحد
فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد اجمالا بحيث لا يكون الشئ
منها مقصودا متوجها اليه فى نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية
فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون مخصوص كل واحد
منها مدخل فيه فان قيل اذا لاحظناها اجمالا فى ضمن لفظ واحد
فجاز لنا بعد ذلك ان نلاحظ تفاصيلها و تنتزع منها وجه الشبه
قلنا هى من حيث انها لوحظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ
الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها مقررة فى الارادة سواء كانت
مقدرة فى نظم الكلام اولا اولا يرى ان مفهومى الحيوان والناطق
هكذا مفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه

مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا فقد بسطنا الكلام لاقتضائه فى كثير
من المقام حتى يتميز به الخواص من العوام فيحصل المرام من الاستعارة
التمثيلية التى هى مطارح انظار فضلاء العظام و مطارح افكار
علماء الكرام عليك عون الله والانعام (لاشتماله على التمثيل بمعنى
التشبيه) بيان وجه التسمية ووجه اصل النسبة من قبيل اشتمال الكل
على الجزء ان كانت الاستعارة فعل المتكلم من اشتمال الدال بالمدلول
ان كانت صفة اللفظ ووجه النسبة باعتبار معناه الاصلى هكذا والظ
من كلام القوم فى وجه التسمية بناء على تقسيم التشبيه الى التمثيل وهو
تشبيه ما يكون وجه الشبه فيه وصف منتزع من متعدد والى غير التمثيل
وهو بخلافه كون وجه الشبه منتزعا من متعدد مع عدم احتياجه
الى الجواب من تخصيص التمثيل بهذه الاستعارة لعله بنى وجهها
على وجه ما يستفاد من كلام المص اذ لم يبين معنى التمثيل فى السابق
ولا فى التقسيم ووجه تسمية الاستعارة انه قد ذكر المشبه به واريد
المشبه وترك ذكر المشبه بالكلية كما هو طريق الاستعارة المصرحة
التى هى من اقسام المجاز المفرد ولم يسم الجمهور لها بالاستعارة
المصرحة ولم يعدوا منها وقد عد السكاكى منها واعترضوا عليه
واذا فشا استعمال المجاز المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا
كما يقال هذا من ضروب الامثال ولكون المثل تمثيلا فشا استعماله
على سبيل الاستعارة لا تتغير الامثال فلعدم التغير لا يلتفت فى المثل
الى مضروبه تذكيرا وتأنيثا وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر
الى مورد المثل مثلا اذا طلب رجل شيئا ضيعه قبل ذلك تقول له بالصيف
ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب لان المثل قد ورد فى امرأة واما ما يقع
فى كلامهم من نحو ضيعت اللبن بالصيف على لفظ المتكلم فليس بمثل
بل مأخوذة من المثل واشارة اليه ولكون المثل مما فيه غرابة استعير لفظ
للحال او الصفة والقصة اذا كان له شان عجيب ونوع غرابة كقوله تعالى

* مثلهم كمثل الذى استوقد نارا * اى حالهم العجب الشان وكقوله * وله المثل الاعلى * اى الصفة العجيبة وكقوله * مثل الجنة التى وعد المتقون اى فيما قصصنا عليكم من العجايب قصة الجنة العجيبة (وخص التمثيل بها) هذا ناش من تفسيره بمطلق التشبيه الباء داخل على المقصور عليه واختصاص الشى بالشئ يكون بتعلق بينهما وههنا التسمية او النسبة فلا يرد ما قيل من ان حق العبارة خص نسبة التمثيل او خص التمثيلية بها هذا جواب عن سؤال مقدر اشار الى السؤال بقوله (مع انه لا استعارة بدون التمثيل) اذا كان بمعنى التشبيه المطلق والا فلا (لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه فى نظر البلاغة كلا) اى كالعدم يعنى الفضل والشرف فى التشبيه يكون بعسرة انتقال فيه من المشبه به الى المشبه حتى لا يوصل اليه الا بعد فكر وتدقيق وذلك لخفاء وجه الشبه فى بادى الرأى لكثرة تفصيل فى الاطراف واوصافها وهذا العسرة والغرابة احسن وابلغ لكونه نيل الشئ بعد طلبه ونيل الشئ بعد طلبه الذ والطف والى المسرة اولى واليق ومثل هذا التشبيه يوجد فى الاستعارة التمثيلية فلهذا اثبت لها الفضل وباقيها لظهور وجه الشبه يعد من التشبيه المبتذل والمبتذل عند وجود الفاضل كالعدم عند البلغاء فلذا خص التمثيل بها هذا وجه مبنى على الادعاء ومن قبيل الخطابى اذ خفاء وجه الشبه وغرابة التشبيه ليست مختصة بتشبيه المركب بالمركب كما لا يخفى على من تتبع كتب المحققين ويمكن ان يقال اذا كان المراد التخصيص بالتسمية فعلة التسمية من قبيل المرجحات لا المصححات فلا يرد السؤال بالتخصيص واذا كان المراد التخصيص بالنسبة فلا تخصيص اذ يمكن كل الاستعارة ان تنسب الى التمثيل بلا قصد التسمية بناء على كون التمثيل بمعنى التشبيه المطلق فتأمل (وهذه الاستعارة) اى التى تبنى على تشبيه المركب بالمركب (مثار فرسان

البلاغة) المثار الغبار المرتفع يقال اثار الغبار اذا هيجه يعنى ان هذه الاستعارة معيار علماء البلاغة يعلم بها اقدارهم ومنزلتهم فيفوزون بالسعادة الدنيوية والاخروية ففيه استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية او مصرحة وترشيحية حيث شبه البلاغة فى النفس بالفضاء الغير المتناهية التى يختبر فيها مقادير الفرسان الفائزين بعلم الفراسة والمدعين التفرد فى صنايعهم ويفورون ويرتفعون بالسبق على اقرانهم فى اشتمال البلاغة على الدقايق والاسرار والخواص والمزايا الخارجة عن طوق البشر وارتفاع شان ذوى النفوس الزكية والافكار العميقة واختبار تعمق افكار علماء الذين يعلو شانهم ويرتفع مقاديرهم ومنازلهم بالتوصل الى دقايقها واسرارها واستعار استعارة مكنية واثبت الفرسان استعارة تخييلية والمثار استعارة ترشيحية او شبه الفرسان بعلماء البلاغة فى انهم سبب توصلهم الى خصوصات البلاغة واعجازها من حيث امتناع احاطتها الغير علام الغيوب يصدقون قول النبى عليه السلام فى جميع ما جاء به ويفوزون بالسعادة الدنيوية والاخروية كما ان الفارس الماهر بالفراسة يخلص من المهالك والمعارك ويفوز بالوصلة الى مطالبه بسبب معرفة فنون الفراسة وذكر المشبه به واراد المشبه استعارة مصرحة والبلاغة قرينتها والمثار ملايم المستعار منه فيكون ترشيحية (حتى لا يكاد يرتضى من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان) وفيه لطافة لان البلاغة التى هى صفة اللفظ محله طرف اللسان (ان يحمل) على صيغة المجهول (الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن) قيد لا يكاد ضميره راجع الى الحمل يعنى من له شان وفضيلة فى علم البيان لا يحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارات المتعددة البتة بان يجعل جزء من مجموع المركب المشبه به استعارة لجزء من مجموع المركب المشبه كذا وكذا حتى يستغنى عن استعارة المركب للمركب واما من ليس له شان وفضلة

فيه بل له بضاعة فى الجملة وان سهل الحمل لسهولة الاستعارة فى المفرد
لا يرتضى الحمل عليها لكن له شان وفضلة فيه وفى قوله من ذاق
حلاوة الخ استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية مرتين حيث شبه
علم البيان بالشئ المطعوم الملايم للطبع فى النفس فى التلذذ
الرحاونى كما فى المطعوم التلذذ الجسمانى واشتهاء النفس
والطلب واستعار استعارة بالكناية واثبت الحلاوة تخييلية
والذوق ترشيحية ولو بطرف اللسان ترشيح على الترشيح
ويمكن الاستعارة فى لفظ ذاق على سبيل الاستعارة المصرحة التبعية
فتأمل قيد عدم الارتضاء بان امكن اشارة الى انه يمكن ان يحمل
الاستعارة التمثيلية الى الاستعارات المتعددة لان مبناها التشبيه وهو
يمكن فى المركب بان يكون جزء من المركب مشبها بجزء من المركب
الآخر هكذا وهكذا من الطرفين فاذا ترك التشبيه الى الاستعارة
يكون استعارة متعددة كما جعل صاحب الكشاف فى قوله تعالى
* واعتصموا بحبل الله * حيث قال يجوز ان يكون تمثيلا لاستظهاره به
ووثوقه بحمايته بامتساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن
من انقطاعه وان يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام لوثوقه
بالعهد هذا كلامه وفى قوله تعالى * ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة * حيث جوز فيه استعارة تمثيلية واستعارات
متعددة كما قررنا (ويحمل عليه حتى الامكان) معطوف على لايكاد
وضمير عليه راجع الى التشبيه التمثيلى الذى هو مبنى الاستعارة التمثيلية
بدون الاستعارات المتعددة كما يدل عليه قوله الآتى تأمل كلمة
حتى للغاية اى للدلالة على ان مابعدها غاية لما قبلها سواء كان
جزء منه كما فى اكلت السمك حتى رأسها اوغير جزءه كما فى قوله تعالى
* حتى مطلع الفجر * واما الاطلاق فالاكثر على ان مابعدها داخل
فيما قبلها ويكون الحكم فيها مما يقتضى شيئا فشيئا حتى ينتهى الى

المجرور لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود فى نفسه
ومثال جارة للغاية ومابعدها داخل فى ماقبلها فيكون حاصله يحمل
من ذاق حلاوة البيان الاستعارة التمثيلية على التشبيه التمثيلى دون
الاستعارات المتعددة حتى يمكن الحمل عليه يعنى الى انتهائه الى الامتناع
وقد وقع فى بعض النسخ ويحمل عليه ما امكن والمآل واحد * اعلم
ان كلمة حتى قد تكون عاطفة تتبع مابعدها لماقبلها فى الاعراب وقد
تكون ابتدائية يقع بعدها جملة فعلية اواسمية مذكور خبرها
اومحذوف بقرينة الكلام السابق وفى الكل معنى الغاية وفى العاطفة
يجب ان يكون المعطوف جزء من المعطوف عليه افضلها اوادونها
فلا يجوز جاءنى الرجال حتى هند وان يكون الحكم مما يقتضى شيئا
فشيئا حتى ينتهى الى المعطوف لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب
الوجود فى نفسه اذ قد يجوز ان يتعلق الحكم بالمعطوف اولا كما فى
قولك مات كل اب حتى آدم اوفى الوسط كما فى قولك مات الناس
حتى الانبياء ولا يتعين العاطفة الا فى صورة النصب مثل اكلت السمكة
حتى رأسها بالنصب (ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه النبيه
العظيم) تعليل لقوله لايكاد يرتضى على سبيل اللمية لان عدم
الارتضاء ينشأ من كون هذا التشبيه النبيه منظورا للبليغ دون غيره
والنباهة وعظم الشان بسبب تدقيق وجه الشبه الذى لا يصل
اليه الا الخواص (وحقيقته) الضمير راجع الى التشبيه النبيه المطلق
سواء كان مبنى الاستعارة اولا بناء على بيانه على الاطلاق ويفهم منه
مبنى الاستعارة التمثيلية (ان تؤخذ امور متعددة من المشبه) بان يكون
المشبه والمشبه به متعددين كما فى قوله انى اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى هذا الوجه مبنى الاستعارة التمثيلية وبان يكونا مفردين لكل
واحد منهما اوصاف متعددة ينزع وجه الشبه من تلك الاوصاف
المتعددة كتشبيه الثريا بالعنقود فى قوله * اذ لاح فى الصبح الثريا *

كما ترى كعنقود ملاحية حين نورا * وهذا ابس مبنى الاستعارة التمثيلية على التحقيق (وتجمع فى الخاطر) يعنى تحضر وتلتفت اليه (وكذا من المشبه به) تأخذ امور متعددة منه وتحضر فيه وتلتفت اليه سواء كان متعددا او واحدا له اوصاف متعددة ويجعل كما كان فى نفس الامر كذا اولم يكن فيه ويدعى تشارك المجموعين (فى مجموع منتزع) من امور متعددة وهو فى طرفى التشبيه يشملهما كشمول العام للخاص بحيث يتصف به الطرفان ويحكم به عليهما سواء كان الطرفان ووجه الشبه حسيين يعنى يدرك بالحواس الخمسة الظاهرة اوعقليين يعنى يدرك كل واحد منها بما عدا الحواس من المدركات كالتخيل والتوهم والتعقل اومختلفين بادّعاء دخول المعقول منزلة المحسوس وامثلتها مذكورة فى الكتب المفصلة كما اشار اليه الشارح بقوله (وان اردت مزيد تفصيل فلا تطلب من هذا المختصر القليل) توصيف المختصر بالقليل بناء على المراد اذ اخذ فيه الزيادة والتفصيل فيقابل الشرط والجزاء وان حمل الاضافة فى المزيد على البيان يحمل فى القليل على صفة الكاشفة والا فلا (وارجع الى مقام اعدّ لمثله) يعنى اطلب من محل ومقام يفصل فيه الامثلة والشواهد كالتلخيص وشرحه والمفتاح وشروحه (لا الى كلام عدّ الايجاز من فضله) كهذه الرسالة وشرحها فان الايجاز فيها يعد من فضلها لكونها مختصرا مقصودا اختارها والا فلا اذ العلم فى المطولات والمفصلات والمختصرات بالنسبة اليها كذوق الحلاوة بطرف اللسان بلا اطعام الذائقة فعليك مطالعة المفصلات (وفى حواشيه) خبر مقدم والمبتداء هذا القول الخ (كما ان الاستعارة المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة) اسند الشارح هذا القول بطريق الحصر على المصنف اشارة الى ضعفه والى انه لم يقل احد به الا المصنف لانه فى نفس الامر

من قبيل القريحة الصرفة وفى هذا العلم لا يكفى ولا يفيد لان مسائل علوم البلاغة موقوفة على السماع ومستنبطة من كلام المجيد ومن كلام الفصحاء والبلغاء الموثوق عربيتهم من قصائدهم واشعارهم والمستنبطون مشايخ هذا العلم يعتنى شانهم ويعتمد اقوالهم الذوات المعروفة كعبد القاهر والسكاكى وصاحب الكشاف ومن بعدهم كالخطيب والعلامة العضد والعلامة السعد التفتازانى فاذا ادعى المشايخ الثلثة قاعدة ولو بلا استشهاد من الكلام المذكور يكون معتمدا به لثبوت الاجماع على التلقى بالقبول واذا ادعى من بعدهم بلا استشهاد فلا يعتد به ومع الاستشهاد يظن ان كان منفردا واما قول من بعدهم فى اثبات قاعدة علم البلاغة ولو بالاستشهاد فلا يعتد به ولا يظن ولا يعد من شئ والمص من شق الثالث فلا يعتمد على قوله واثباته بالدليل العقلى بلا استناد فلذا تشبث الى ذيل العلامة التفتازانى لكنه غير مفيد لمخالفته الجمهور (ولا مانع من ذلك عقلا) من قبيل عطف العلة على المعلول وهو يجوز الخ وجه عدم ممانعة العقل ان الاستعارة المركبة مبنية على التشبيه التمثيلى وهو تشبيه مجموع منتزع من المشبه المتعددة بمجموع منتزع من المشبه به المتعددة فى مجموع منتزع يشملهما فاذا قصد الاستعارة يجوز ان يذكر المشبه به ويراد المشبه وهو الاستعارة التمثيلية المثبتة عند القوم ويجوز ان يذكر المشبه ويراد المشبه به هو ما جوزه المص على سبيل الاستعارة المكنية وهذا يطابق على مذهب السكاكى والسلف فى الاستعارة بالكناية واما على مذهب الخطيب فلا (لكنهم لم يذكروها) فلذا لم يعتبر (وفى وقوعها فى الكلام تردد) اى فى كلام يستشهد به سواء كان كلام الله تعالى او كلام البلغاء يعنى لم يذكر القوم ولم يثبت الشاهد لاثباتها فلا يفيد التجويز العقلى (ثم كتب على هذ الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها فى كلام الله تعالى

على ماذكره العلامة التفتازانى فى قوله تعالى * افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار * اعلم ان صاحب الكشاف فسر هذه الآية بان اصل الكلام افمن حق عليه العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التى فى اولها للعطف على محذوف يدل عليه الخطاب تقديره اانت مالك امرهم فمن حق عليهم العذاب فانت تنقذه والهمزة الثانية هى الاولى كررت لتوكيد معنى الانكار والاستبعاد ووضع من فى النار موضع الضمير فالآية على هذا جملة واحدة ووجه آخر وهو ان يكون الآية جملتين افمن حق عليه العذاب فانت تخلصه افانت تنقذ من فى النار وانما جاز حذف فانت تخلصه لان افانت تنقذ يدل عليه نزل استحقاقهم العذاب وهو فى الدنيا منزلة دخولهم النار حتى نزل اجتهاد رسول الله عليه السلام وكده نفسه فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار وقوله افانت تنقذ يفيد ان الله تعالى وهو الذى يقدر على الانقاذ من النار وحده لايقدر على ذلك احد غيره فكما لاتقدر انت ان تنقذ الداخل فى النار من النار لاتقدر ان تخلصه مما هو فيه من استحقاق العذاب بتحصيل الايمان هذا كلامه قال العلامة التفتازانى قوله نزل استحقاقهم اشارة الى ما فى الآية على الوجهين من الاستعارة التى لايتغلغل فيها الا اذهان المهرة من علماء البيان وهو انه مادل عليهم قوله افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبى عليه السلام جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول كما نزل الشجاع فى قولك شجاع يفترس اقرانه منزلة الاسد فوصف بما يخصه ويلابسه من افتراس الاقران اى اهلاكها بالقهر والغلبة وقدعرفت من مذهبه ان قرينة الاستعارة

بالكناية قد يكون استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد واما مايذهب اليه من انه يريد النار مجازا عن الكفر والضلال المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فمع انه ليس كلام المص نازل الدرجة بالنسبة الى ماذكرنا انتهى فمن هذا علم مستند المصنف لكن عبارة الكشاف محتمل الى ماذكره العلامة التفتازانى وكلام العلامة مشعر بعدم وقوعه فى البيان كما لايخفى

(ومن حواشيه فى هذا المقام) معطوف على قوله ومن حواشيه المقدم غرض الشارح من بيان الحواشى اشارة الى محذور واقع فيها وحاصل هذه الحاشية نقض على التعريف بعدم مانعية الاغيار لشموله على المركب الذى اسند فيه الفعل الى غير ماهو له وجعل الجمهور مجازا فى الاسناد اذا قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل لفظ الموضوع للمشبه به فى المشبه بالوضع النوعى مع انه ليس باستعارة تمثيلية وحاصل كلام العلامة التفتازانى منع قوله مع انه ليس باستعارة تمثيلية وادخال مثل هذا المجاز المركب فيها اثبت المصنف ثانيا مقدمته الممنوعة بان هذا ليس استعارة تمثيلية بانها وجب فيها ان تكون وجه الشبه هيئة منتزعة من متعدد وكذلك الطرفين وهذا المجاز المركب ليس كذلك مع ان مجازية هذا المركب اسنده العلامة العضد الى الشيخ عبد القاهر واجاب الشارح عن طرف العلامة التفتازانى باثبات كون هذا من الاستعارة التمثيلية بالترديد بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لم يكن تجوز فى اللغة وهو بط لانه خلاف المفروض وان قصد تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلاشبهة يكون استعارة تمثيلية كقولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لكن اعتراض المص بناء على كون التعريف المستفاد من التقسيم على بيان القوم

وحصر المجاز المركب الذى علاقته المشابهة الى اللاستعارة التمثيلية التى بينها الش بقوله وحقيقته الخ فاعرف حاصل هذا القول فانتظر الى لتفصيل (اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل المركب الموضوع) ان فى تركيب انبت الربيع البقل وامثاله من المجاز فى النسبة اسناد الفعل وتلبسه الاول هو ضم كلمة اوما يجرى مجراها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفى عنه والثانى وهو عبارة عن تعلق الفعل من جهة القيام او الوقوع عليه او السبب او الزمان او المكان اوغير ذلك نكل من هذه الجهة وضع التركيب بالوضع النوعى مثلا وضع للتلبس الفاعل هيئة ضرب زيد و لمفعول هيئة ضرب زيد عمرا يوم الجمعة امام الامير ضربا شديدا للتأديب سواء كان تلك الهيئات بواسطة حرف الجر اولا فح اذا استعمل المركب الموضوع لاحديهما فى الاخرى يكون مستعملا فى غير ما وضع له بالوضع النوعى فاذا تمهد هذا فاذا قال المتكلم انبت الربيع البقل استعمل المركب الموضوع للتلبس الفاعلى فى التلبس السببى وهى انبت الله البقل بسبب الربيع فذهب الجمهور الى ان هذا مجاز فى الاسناد اسند الفعل الى غير ما هو له للملابسة يعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له فى الملابسة الفعل فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه فى الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه فى الجرأة ولا مجاز والاستعارة فى شئ من طرفى الاسناد واذ الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال فى دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر فى تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذى يفاد بالكاف وكان ونحوهما لان التشبيه المفاد بها مقصود من الكلام والتشبيه فى نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو المق منه وليس به وهذا التشبيه مثل تشبيه النحاة كلمة ما بليس فيرفع بها اسمه وينصب الخبر فان الغرض بيان تقدير قدره

فى نفوسهم وجهة راعوها فى اعطاء ما حكم ليس فى العمل فعلى ما قاله المص ان التلبس الفاعلى موضوع له لهيئة انبت الربيع البقل فلم يستعمل هذا المركب فى المعنى الموضوع له بل فى غيره وهو التلبس الغير الفاعلى فيكون المجاز المركب بعلاقة المشابهة وهى تلبس الفعل للفاعل وغير الفاعل فح يكون كل المجاز فى الاسناد على ما ذهب الجمهور مركبا على سبيل الاستعارة بلا تقييد بالتمثيلية وقرينتها قرينة الاسناد المجازى وهذا نظير ما قاله العلامة العضد فى الاستعارة التبعية فى الفعل باعتبار النسبة كما قررنا فتذكر (بالوضع النوعى) اى بواسطة قاعدة كلية وهى كل مركب كان على هيئة نسب فيها الفعل الى الفاعل عين للدلالة على التلبس الفاعلى وقس عليه الباقى قيل ذكر فى كتب الوضع ان من الوضع العام للموضوع له الخاص ان يلاحظ الموضوع كالموضوع له بامر عام ليتعدد الموضوع فى هذا الوضع الواحد كما تعدد الموضوع له ويسمى هذا الوضع وضعا نوعيا ويسمى وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا شخصيا سواء كان وضع ذلك اللفظ الملحوظ بخصوصه عاما او خاصا هذا فنقول هيئة التركيب فى مثل انبت الربيع البقل موضوع للتلبس الفاعلى وضعا نوعيا استعملت فى التلبس الغير الفاعلى مجازا انتهى وما نحن فيه ليس من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص بل هو من وضع العام للموضوع له العام فيكون القياس مع الفارق ولا يمكن هذا فيما نحن فيه فتأمل (للثانى) متعلق بالموضوع (فى الاول) متعلق باستعمل (فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة) تفريع على استعمل فلا يتوهم ان المجاز له وضع نوعى فاذا كان المركب المستعمل فى الثانى بالوضع النوعى حقيقة يكون فى الاول ايضا حقيقة فكيف المجازية لانا نقول الوضع النوعى الذى يكفى فى الدلالة على المعنى بلا احتياج الى قرينة يكون اللفظ المستعمل بسبب حقيقة فالمركب المستعمل فى الثانى

من هذا القبيل والوضع النوعى الذى لايكفى فى الدلالة على المعنى بل يحتاج الى انضمام القرينة يكون اللفظ المستعمل بسببه مجازا فالمركب المستعمل فى الاول من هذا القبيل فلبس هذا المجاز المركب من قبيل الاستعارة التمثيلية لكونه غير مأخوذة فيه التعدد فى جانب المشبه ولافى وجه الشبه ولامن قبيل المجاز المركب المقابل للاستعارة التمثيلية لان علاقته هى المشابهة فان شمل التعريف للاستعارة التمثيلية يلزم ان يكون التعريف بالاعم وان لم يشمل يلزم واسطة بين الاقسام (وصرح العلامة التفتازانى فى شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى) هذا منع لمقدمة قوله مع انه لبس باستعارة تمثيلية وهو من قول المص حاكيا عن العلامة لدفع ورود تصريحه على اعتراضه على القوم (ولى فيه بحث فان الاستعارة التمثيلية على ماصرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين من مجموع اشياء) حاصلا بحثه اثبات المقدمة الممنوعة بان هذا المجاز المركب لبس من الاستعارة التمثيلية لان هذا المجاز المركب لم يكن الوجه الشبه هيئة منتزعة من امور متعددة اذ وجه الشبه فيه الملابسة المطلقة ولا الطرفان هيئتين منتزعتين من امور متعددة لان طرف المشبه وهو تلبس الغير الفاعلى وهو لبس بمتعدد وكذا الطرف المشبه به اذ هو تلبس الفاعل وكل استعارة تمثيلية يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة وكذلك الطرفان كما كان فى انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فينتج من الشكل الثانى ان هذا المجاز المركب لبس استعارة تمثيلية (قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا) الضمير فيهما راجع الى الهيئة يعنى ينتزع العقل من المتعدد فيلاحظ فيجعل كانه شئ واحد فيشبه احدهما بالآخر لئلا يكون التشبيه بين الاجزاء (فيقع فى كل من الطرفين عدة امور بما يكون الشبه فيما بينهما)

اى بين الاجزاء (ظاهرا لكن لايلتفت اليه) هذا تفريع على الوجوب المذكور حاصله انه لابد من ان تكون بين الطرفين عدة امور وقد لايظهر بين الاجزاء وجه الشبه فيكون فى المجموعين المتلاصقين المعدودين شيئا واحدا وقد يظهر بين الاجزاء لكن وان ظهر لايلتفت اليه لان الفضل فى تشبيه المركب بالمركب ولايحمل على تشبيه الاجزاء ما امكن فى تشبيه المركب بالمركب كما مر (وفى كون المثال المذكور كذلك بحث) اشارة الى الصغرى التى قررناها (ولاشبهة نحو انى اراك غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى) يعنى كون انبت الربيع البقل مثل انى اراك تقدم رجلا الخ يتصور على وجهين احدهما ان يكون وجه الشبه وطرفاه من الهيئة المنتزعة من امور متعددة وثانيهما ان يكون تقدم رجلا وتؤخر اخرى من قبيل المستعمل فى التلبس الغير الفاعلى حتى يثبت المماثلة بينهما لاسبيل الى الاول لما تقدم ولاسبيل الى الثانى بالبداهة فكيف يثبت المماثلة حتى يحكم بكونه استعارة تمثيلية مثل ذلك (ثم القول) اما عطف على قوله ولى فيه بحث واما على قوله فلاشك انه مجاز مركب الخ وعلى كلا الاحتمالين يكون دليلا نقليا على ثبوت مجازية هذا المركب من غير ان يكون استعارة تمثيلية والمعطوف عليه دليل عقلى فلذا اتى بكلمة ثم الموضوعة لتراخى الزمان المستعملة ههنا فى التراخى الرتبى والشرفى لان الدليل العقلى اشرف واقدم من الدليل النقلى فيكون مجازا على طريق الاستعارة التبعية حيث شبه التراخى الرتبى بالتراخى الزمانى المطلق فى التراخى او فى التفاوت باعتبار الزيادة والنقصان واستعار التراخى الزمانى للتراخى الرتبى فاستعمل اللفظ الموضوع للتراخى الزمانى المخصوص فى التراخى الرتبى على طريق الاستعارة التبعية او يكون الاستعارة فى مدخول ثم على طريق الاستعارة المكنية والتخييلية عند السكاكى فتأمل فحاصل الدليل ان هذا النوع من المجاز من غير ان يكون استعارة تمثيلية

ثابت و الالما قال المحقق العلامة العضد بمثل هذا النوع مسندا
الى الشيخ عبد القاهر مع انه اعترف العلامة التفتازانى و لو منكرا
قول عبد القاهر لكنه قال فثبت المدعى و فيه تعريض على العلامة
التفتازانى بتوهم المنافاة بين كلاميه حيث صرح اولا بكون هذا المجاز
استعارة تمثيلية ثم قال و ان لم يقل علماء البيان لكنه ليس ببعيد
لكنه مدفوع على ما حققه الش بان مراده من القول الثانى ان بعديته
على تقدير كونه استعارة تمثيلية بالنسبة الى جعل هذا التركيب مجازا
فى الاسناد لا ان بعديته على تقدير كونه مجازا مركبا غير استعارة
تمثيلية حتى يقال ان نفى بعديته يستلزم جوازه (بمثل هذا النوع
من المجاز) اى المجاز المركب الذى علاقته المشابهة و ليس استعارة
تمثيلية اذ خصص بلفظ هذا و بلفظ النوع و الا فلا حاجة اليه
(فى مثل هذا التركيب) يعنى فى كل تركيب ذهب الجمهور فيه الى ان
الاسناد فيه الى غير ما هو له بملابسة وهو مجاز فى الاسناد اذ يجرى
فى كله قصد التشبيه و الاستعمال (نسبة العلامة عضد الملة والدين
فى الفوائد الغياثية وشرح للمختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
التفتازانى من انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه
ليس ببعيد) اى ليس بعيدا بعد بعد اذ هو العنوان يستعمل فى نفى
الابعدية على طريق الكناية و يشعر صحته مع البعد وجه الصحة علم
مما سبق ووجه البعدية و ان جوزه العقل لكن اذا لم ينقل من علماء
الفن لم يعتبر تجويز العقل فى المنقولات نعم يعتبر دليل العقلى اذا كان
مستندا بالنقل فيهما لكن ولو تقابل علو كعب العلامتين رجحهما يرجح
قول العلامة العضد لانه اخبار بالثبوت وقول الثانى الاخبار بالنفى
وهما فى العلم الاستقرائى فيجوز ان لا يصادف فينفى فلذلك لا يعتبر النفى
بوجود الشئ فى الاستقرائى لاحتمال عدم التصادف على انه لا يلزم
كذب احدهما على هذا الترجيح بخلاف العكس فتأمل (وما ذكره

من البحث) الذى يفيد كون هذا النوع من المجاز غير استعارة تمثيلية
وهذا ايراد على المص من جانب العلامة التفتازانى باثبات كونه استعارة
تمثيلية بالترديد والحصر بين القصدين بابطال القصد الاول بلزوم خلاف
المفروض واثبات القصد الثانى ولزوم كونه استعارة تمثيلية (مندفع
بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته) لمشابهته اياه فى التلبس
فاذا قصد هذا التشبيه فاستعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه
فى التلبس يكون المجاز فى الاسناد بلا تجوز فى الطرفين والاستعارة
فى الاسناد تحقيقا بل تشبيها كما قررنا وهو مذهب الجمهور و اذا قصد
هذا التشبيه فاستعير غير الفاعل و هو المشبه للفاعلى وهو المشبه به
على سبيل الادعاء كما ذهب اليه السكاكى فيكون استعارة بالكناية
و يكون المجاز فى الطرف و الش اختار مذهب الجمهور فلهذا
نفى التجوز فى اللغة (واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا
فى اللغة) اى ليس مجازا لغويا بل مجازا عقليا و نفى الاعم يستلزم
نفى الاخص وهو النوع من المجاز المركب ولذا جعل نفيه فاضلا
هذا خلاف المفروض لاعتراض المص و اثباته قيل لقائل
ان يقول مناقشة المص مبنية على اختيار هذا الشق بدليل قوله وقصد به
تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالفاعلى وح يدفع بحث الش انتهى
اقول هذا القائل غافل عن قوله فاستعمل المركب الموضوع بالوضع
النوعى للثانى فى الاول على انه قصد هذا فاين يكون مجازا مركبا
واين البحث وهذا القائل غافل عن معرفة كلام المص و كلام الش
الحمد لله على لطفه واحسانه (فضلا ان يكون مجازا مركبا) هذا
للترقى مما قبله اذ نفى المجاز المركب بطريق الاولوية (اما لو قصد
تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب من غير قصد
الى جزء من الاجزاء) ولو وجد المشابهة ووجه الشبه لم يلتفت
اليه ولذا نفى العضد (بالتلبس الذى هو عبارة عن مفهوم مركب

آخر كذلك) لايتوهم ان المشبه والمشبه به لبسا مركبين على هذا القصد ولايكون مما نحن فيه لان هذا بناء على ان المشبه والمشبه به هو المعنى واللفظ دال عليه ولذلك يقال ان المجاز والاستعارة يعرض اولا للمعانى ثم للالفاظ والتلبس المشبه به هو معنى تركيب انبت الربيع البقل والتلبس المشبه معنى تركيب انبت الله البقل بالربيع وكذلك تركيب انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى يكون المشبه به معنى هذا اللفظ المركب وهذا الحق هو المنازع فيه بين العلامتين والمص (فلا خفاء فى انها تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا) فيكون الطرفان هيئتين منتزعتين من متعدد يكون واحدة باعتبار الذهن والملاحظة ولابد على الش ان يبين وجه الشبه بان يكون هيئة منتزعة من متعدد لادعاء المص فى دليله وبحثه من وجوبه ايضا والظ ان وجه الشبه هو التلبس المطلق اللهم الا ان يتكلف ويعتبر امور متعددة فتأمل (وح يكون مثل قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى) وهذا تفريع على الدليل مانفاه المص يعنى يكون مثل هذا القول فى كون الطرفين هيئتين منتزعتين ووجه الشبه هيئة منتزعة فيكون استعارة تمثيلية على ماقاله العلامة التفتازانى (ولايلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى) معطوف على يكون وجه عدم اللزوم ان الشئ اذا كان مشابها لشئ آخر بوصف لايلزم ان يكون مشابها من جميع الاوصاف كالرجل المشابه للاسد فى الشجاعة فقط دون جميع الاوصاف كما لايخفى فح وجه الشبه بين القولين هو كونهما استعارتين تمثيليتين لا كون كل واحد منهما مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى (فلا يتجه ايضا ماذكره بقوله ولاشبهة ان نحو انى اراك غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى) يعنى ايراد المص هذا القول على العلامة على طريق المحذور

والاعتراض من قبيل كلام اجنبى ولامضر له اذ لم يدع ولايلزم من كلامه حتى يتجه عليه (ومما يؤيد ماذكرنا مانقله ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ماهو المشهور) يعنى ماقررنا على وجه الترديد توجيه للمركب المذكور على وجهين احدهما ان يكون مجازا فى الاثبات وهو المشهور والثانى ان يكون على طريق الاستعارة التمثيلية وهو المشهور ايضا ويؤيد هذا التقرير قول المحقق انه لم يقل به احد يعنى بما قاله العضد من كونه مجازا مركبا بلا استعارة تمثيلية لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه المركب المذكور غير ماهو المشهور والمشهور هذين التوجيهين وغير المشهور كونه مجازا مركبا من غير استعارة تمثيلية ولا مجاز فى الاثبات ويمكن ان يقال وجه التأييد ان هذا المجاز المركب بعد كونه علاقته مشابهة له توجيهين توجيه العضد بلا جعل استعارة تمثيلية وتوجيه الش بالجعل استعارة تمثيلية وان حكم ببعد توجيه العلامة يكون المشهور توجيه الش فتأمل (قال المص انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى) هذا من امثلة استعارة احدى صورتين منتزعتين من امور بصورة اخرى بان توقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة اخرى حيث شبه صورة تردد شخص فى الامر بصورة تردد انسان قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد فيؤخر اخرى ثم تدخل صورة المشبه فى جنس صورة المشبه به روما للمبالغة فى التشبيه فتكسوها بعبارة صورة المشبه به من غير تغيير فيه قال العلامة التفتازانى فى تحقيق هذا المثال كتب وليد ابن يزيد لما بويع الى مروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف فى البيعة له اما بعد فانى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابى هذا فاعتمد على ايتهما شئت شبه صورة تردده فى المبايعة بصورة تردد من قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد فيؤخر اخرى

فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة فى تلك الصورة ووجه الشبه
وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى انتهى
فاعلم تطبيق قول المص عليه (ظاهره) وتؤخر رجلا اخرى
هذا من قبيل حذف الموصوف والحذف يحتاج الى قرينة الحذف
والى قرينة تعيينه فقرينة الحذف كون لفظ اخرى صفة مبهمة
لابد لها من موصوف ما وقرينته تعيينه ذكر رجلا وتعلق احد
المتضافين فلذا كان ظاهرا باعتبار القرائن دون ماقاله الش لانه
وان كان ممكنا لكنه غير ظاهر لعدم وجود قرينة على تعيينه مع
كون المحذوف رجلا لايظهر التردد منه لانه اذا لم يكن مترددا وكان
مريدا للذهاب يقدم رجلا ويؤخر رجلا اخرى البتة بالنسبة الى
الرجل الاول فلا يلزم التردد حتى يجعل استعارة الا ان يقال ان مثل
هذا التركيب من ضروب الامثال يقال للمتردد على سبيل الكناية
هذا بعيد ولذا قال الش (لامحصل له) قال العلامة التفتازانى فى
توجيهه فى شرح المفتاح ان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم
خطوة قدامك وتؤخر اخرى خلفك واورد عليه ان تأخير الخطوة
الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى لاالى خلف المتردد وفيه ان المراد
بالخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف
الذى كان له قبل الخطوة الاولى وبعد يرد عليه ان المشهور فى التردد تقديم
الرجل وتأخيرها لاتقديم الخطوة وتأخيرها وتباعد السيد السند
فى التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل الذى قدمها جعلها
رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت
(بل اخرى صفة تارة اى انى اراك تقدم رجلا تارة وتقدم تلك الرجل
تارة اخرى) هذا توجيه ظاهر معنى وان كان غير ظاهر لفظا لاكثرة
تفاوت بينه وبين كلام السيد السند الافى احتياج كلامه الى اعتبار شىء
واحد متغايرين بالاعتبار (قال المص اى تردد فى الاقدام والاحجام)

هذا تفسير للمعنى المراد من هذا التركيب وهو الصورة المنتزعة من تردد
المخاطب فى المبايعة المشبهة وفى الاقدام والاحجام بيان لوجه الشبه
المخصوص بالمشبه اذ يلزم ان يوجد وجه الشبه فى الطرفين على
الاتصاف والوجه الشبه والقدر المشترك بينهما هو الاقدام والاحجام
المطلق فلا يتوهم ان هذا مخالف لكلام العلامة اذ جعل وجه الشبه
الاحجام والاقدام والمص جعل من جزء المشبه فلا يرد ماقيل وهو
صورة مجموع هذه الامور مشبه بصورة من قام فيقدم رجلا وتؤخر
اخرى سواء كان فيه تردد ام لا وسواء اراد الذهاب ام لا واما ماجعل
التفتازانى المشبه به صورة التردد فى الذهاب وعدمه بتقديم رجل
وتأخير اخرى فليس بجيد اذ يلزم تشبيه العام بالخاص وايضا
التردد ليس بمرئى كما لايخفى انتهى اذ التعميمان بقوله سواء كان الخ
فاسد اذ لو لم يتردد ولم يرد الذهاب فكيف يقدم رجلا وتؤخر اخرى
والفعل مسبوق بالارادة البتة فلا يثبت وجه الشبه بينهما وقوله
فى ماجعله التفتازانى يلزم تشبيه العام بالخاص مم اذ اللازم تشبيه
المقيد وهو التردد وفى المبايعة بالمقيد وهو التردد فى الذهاب وقوله
وايضا التردد ليس بمرئى كلام اجنبى لاتعلق له الى توجيه العلامة
اذ لم يدع برؤية التردد بل المرئى هو اللفظ الدل على التردد والشبيه
يجرى اولا فى المعنى ثم فى اللفظ على ان الرؤية فى قوله انى اراك لانم
ان يكون من الرؤية بمعنى الابصار لجواز ان يكون بمعنى العلم اى الشجاعة
والجرأة على الامر (بالجيم وحاء اى كف النفس) هذا ان تفسيران
باعتبار كونهما وصفين مخصوصين للمشبه (قال لاتدرى ايهما اخرى)
يحتمل ان يكون صفة للاقدام والاحجام واشارة الى عدم التردد واستينافا
هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفى الاحلى) حيث جعل الاخرى
صفة لتارة دون رجلا كما فعله العلامة والسيد الشريف رحمهما
فتكلفوا فى توجيهه كما قررنا (ولايذهب عليك) هذا ابتداء كلام

يبين به بعض ملحوظاته بالقريحة التى لم يصدر من القوم كلام فى حقها
ولم يحكم بنفسه بشئ لعدم اعتداد القريحة الصرفة فى مثل هذا الفن
(انه لا يحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف)
يعنى ان مفهوم الجملة لم يحكم عليه لعدم استقلاله لانها مركب من الطرفين
والنسبة بينهما وان كان الطرفان مستقلا بالمفهومية لكن النسبة غير
مستقل بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل فلا
يصلح لان يحكم عليه كالفعل الغير المستقل بسبب تركبه من المستقل
وغير المستقل وكالحرف الغير المستقل بالمفهومية (فلا يصح فيه التشبيه
الذى هو مبنى الاستعارة) تفريع على عدم صحة الحكم عليه يعنى
ان الاستعارة مبنى على التشبيه وهو يقتضى ان يتصف الطرفان بوجه
الشبه وبمشاركة احدهما للآخر والاتصاف يستلزم ان يحكم بالصفة
على الموصوف فيصلح ان يكون مسندا اليه والغير المستقل لا يصلح
ان يكون مسندا اليه فلهذا لم يكن الاستعارة فى الفعل والحرف
على الاصالة بل على سبيل التبعية فعلى هذا القياس يلزم ان يكون
الاستعارة فى الجملة على سبيل التبعية (بل لا بد من التشبيه فيما يسرى
التشبيه منه الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه
فى مضمون الجملة او فى الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا
تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم) ولا يختلج قلبك ان اش
بين فيما سبق ان المركب اذا كان المجاز باعتبار الاجزاء المادى او الصورى
كالهيئة فان التجوز فيه سار اليها من التجوز فى احد اجزائها من المادة
والهيئة اكتفوا عن بيان التجوز فى المفرد فلا حاجة الى عده مجازا
غير هذا المجاز والجملة من افراد المركب فلا حاجة الى بيانها ههنا تارة
اخرى اذ فرق بينهما اذ المراد من الجملة ههنا ما يكون المجاز فيها فى الجملة
من حيث هى هى من غير نظر الى حقيقة الاجزاء ومجازيتها
والمركبات المذكورة هناك ما يكون مجازيتها باعتبار الاجزاء ماديا

اوصوريا فاذا كانت كالفعل والحرف لابد ان يستعار او لا فى شئ
غير مفهوم الجملة كالمضمون الذى هو غير المفهوم وداخل فى مفهومها
هذا بالقياس الى الفعل وكالهيئة المنتزعة التى كانت خارجة
عن المفهوم هذا بالقياس الى الحرف ثم يسرى الى مفهوم الجملة
كالمعانى المطلقة للحرف ويكون الاستعارة فيها تبعية مع انه لم يقل به
احد من القوم ولو يومى اليه فاحفظ فانا اقول قياس الجملة الى الفعل
والحرف مع الفارق اذ الجملة غير مستقلة بالمفهومية مثلهما اما
فى الحرف فظاهر لكونه غير مستقلة بالوضع ولكونه معنى حاصلا
فى الغير بخلاف الجملة واما فى الفعل فلان عدم استقلاله لتركبه
من المستقل وغير المستقل الذى يكون ما يحتاج الغير المستقل خارجا
عن مفهوم الفعل وهو الفاعل والمركب من المستقل ومن ذلك
الغير المستقل غير مستقل بخلاف الجملة فان تركبها من المستقل
والغير المستقل الذى يكون ما يحتاج اليه داخلا فى مفهومها ومثل
هذا المركب من المستقل ومن ذلك الغير المستقل مستقلا فاذا ثبت
استقلال المفهوم فيتصف بوجه الشبه ويحكم عليه وبه
فلا يحتاج الى اعتبار امر آخر يستعار اولا فيه ثم يستعار بالسراية
فى الجملة واما كونه غير محكوم عليه لانها جملة والجملة من حيث هى
جملة بلا تأويل المفرد لا يصلح محكوما عليه لاختصاصه بالمفرد لافادة
الجملة فائدة تامة لا يرتبط بعدها الى شئ آخر (ومما يختلج فى الصدر ولا تجده
فى صدر بعد الصدر) الصدر الاول بمعنى القلب ويحتمل الثانى ان يكون
بمعنى القلب ايضا فيكون الحاصل على طريق الكناية لا توجد فى صدر
من الصدور لان نفى الصدر بعد الصدر يستلزم نفيه من كل الصدور
والا لصدق الوجدان فى صدر بعد صدر وان يكون بمعنى الرجوع
فيكون الحاصل لا تجده بالتتبع والاستقراء بكتب القوم بالرجوع
اليها وله احتمال آخر فتأمل (ان قولى انى اراك تقدم رجلا وتؤخر

اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء كالاستعارة) يعنى كما فى المجاز المفرد اذا كان علاقته المشابهة وغيرها موجودا يجوز الاستعارة والمجاز المرسل بالنسبة الى المعنى الواحد من جهتين كذلك بين هذا التركيب وبين التردد توجدان فيجوز ان يجعل مجازا مرسلا من غير تصرف فى الاجزاء كما فى الاستعارة لكن هذا خلاصة كلام العلامة حيث جوز فى المجاز المركب قسم غير الاستعارة التمثيلية كما سبق تحقيقه وجوز جمع الاستعارة والمجاز المرسل فى لفظ واحد بالنسبة الى معنى واحد لكن من جهتين فمن هذا يعلم ان فى كل استعارة تمثيلية اذا وجد العلاقة غير المشابهة يجوز فيه المجاز المرسل ففى كلام الش ادماج (قال المص العقد الثانى) من العقود الثلثة التى سبقت لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها الثانوية باعتبار الرتبة اذ مدلول العقد الاول تحقيق معنى الاستعارة المصرحة المحققة لتحقق الاستعارة واقسامها ومدلول هذا العقد تحقيق الاستعارة المكنية الغير المحققة ولوقوع الاختلاف والاضطراب فى تحقيق معناها قال (فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) اى فى بيان ماهو عليه معنى الاستعارة بالكناية فى الحقيقة سواء كان بالتعريفات او بالدلائل اما بيانه بالتعريف فلانه من قبيل التصورات واما بيانه بالدلائل فبملاحظة الدعاوى بين اجزاء التعريف وبين المعرف لكونه مستنبطا من كلام البلغاء فيستشهد بكلام المجيد وبكلام البلغاء الموثوق عربيتهم كما يظهر من استشهاد اصحاب المذاهب * اعلم ان الكناية فى اللغة عبارة عن ترك التصريح وهى قد تستعمل منفردة وقد تستعمل على سبيل القيدية فى الاصطلاح فاما فى الاستعمال الاول عند علماء الاصول فتكون عبارة عن لفظ استتر المراد منه فى نفسه سواء كان المراد فيه معنى حقيقيا او مجازيا

فيقابل الصريح الذى هو عبارة عما انكشف المراد منه بالنظر الى كونه لفظا مستعملا فيوصف بهما الحقيقة والمجاز وعند علماء البيان يطلق على معنيين احدهما معنى المصدر الذى هو فعل المتكلم اعنى ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثانى نفس اللفظ فيعرف بانه لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفى ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزومه فيكون هو مناط الاثبات والنفى ومرجع الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له طول النجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى * الرحمن على العرش استوى * وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى ملزومه وح لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة فى المعنى الثانى لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو فى محل آخر باستعمال آخر المجاز فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له واما فى الاستعمال الثانى فيكون قيدا مميزا من سائر اقسام الاستعارة هل باعتبار معناها اللغوى ام باعتبار المعنى الاصطلاحى بناء على اصح المذاهب كما ستعرفه والكلام فى تعلق الظرفية مر مرارا فتذكر (قال اتفقت كلمة القوم) خبر بملاحظة مجموع الالفاظ الى العقد الثالث او بدل من تحقيق معنى الاستعارة بتلك الملاحظة اضافة الكلمة الى القوم بمعنى اللام المفيدة للاختصاص التام وهو يقتضى تعلق المضاف الى جميع افراد المضاف اليه فيكون كلمة مصدرا على وزن سرقة اسم جنس شامل للقليل والكثير وبمعونة المقام يكون المراد به كثيرا نعم يكون المراد من اسم الجنس

وحده اولم يوجد مقتضى للكثرة ويمكن حمل الاضافة الى الاستغراق
العرفى فلاحاجة الى صرف العبارة عن الظاهر (الظاهر) فى مكان
كلمة القوم (كلمات القوم) الظاهر كلمات فتأمل لفظ الظاهر يستعمل
فى مقام المتبادر او المناسب وهو ينبئ عن صحة خلاف الظاهر مع ان
دليله يقتضى لزومه وعدم صحة خلافه فلا يتم تقريب الدليل لعل
الش نبه بهذا الى صحة العبارة بلا احتياج الى تأويل نفسه كما اشرنا
اليه تصويره هذا كلمات القوم فاعل متعدد والفاعل المتعدد لازم
منه للاتفاق فينتج كلمات القوم لازم منه الاتفاق فتأمل (لانه لابد
للاتفاق منه فاعل متعدد) كما ان بعض الفعل يتوقف فهمه الى
متعلق كالفعل المتعدى كذلك يتوقف بعض الفعل باعتبار
نسبة المأخوذة منه الى صدوره اوقيامه من فاعل متعدد كالاتفاق
والاجتماع او باعتبار هيئة كالتشارك والتصاحب قيل ولايبعد
ان يقال ان اتفقت كناية عن اتحدت ويقرب منه التوجيه الاول
للشارح انتهى اقول لافائدة فى هذه الكناية فى الجواب لان
الاتحاد كذلك يقتضى تعدد الفاعل لانه عبارة عن تشارك الشيئين
فصاعدا فى الصفة او فى الفصل او النوع او الجنس او غير ذلك
فلا يقال لشئ واحد اتحد على انه فرق بين توجيه الش وبينه اذ توجيه
الش فى لفظ الكلمة وهذا فى لفظ اتفقت ولايفيد احدهما افاد الآخر
(الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد)
هذا استثناء مفرغ يعنى الظاهر هذا اولا يوجد هذه العبارة فى جميع
الاوقات الا وقت كذا حاصل هذه التوجيه حمل لفظ الكلمة
على الاستعارة المصرحة حيث يشبه الكلمات المتعددة بالكلمة
الواحدة فى الواحدة قصدا للمبالغة فى الاتفاق ويذكر الكلمة المشبه بها
ويراد الكلمات المشبه استعارة مصرحة واتفقت قرينتها اذسوق
النكتة للعبارة بعد صحة الاصل المعنى سواء كانت بالحمل على الحقيقة

اوعلى المجاز لان اسلوب كلامه السابق يقتضى ان يكون فاعل الاتفاق
متعددا حقيقة فلو حمل الكلمة على حقيقتها لايصح اصل المعنى
وكيف يقصد المبالغة فيكون ذلك القصد داعى المجاز (ولايبعد
ان يقال الاسناد مجازى حقيقته اتفق القوم فى كلمتهم) معطوف
على قوله الا ان يقال وجواب آخر بحمل الاسناد على المجازى كنهاره
صائم وليله قائم وهذه عادة حسنة فى مثل هذه العبارة وهى التصرف
فى الاطراف او فى الاسناد لقائل ان يقول ان الاتفاق صفة الكلمات
اولا وبالذات وللقوم ثانيا وبالعرض كما ان الصدق صفة الخبر اولا
وللمخبر ثانيا فكيف يكون الكلمة ظرفا لاتفاق القوم ولو قيل من قبيل
ظرفية الموصوف للصفة كما يقال المخبر صادق فى خبره فلا يفيد
اذ فى مثل هذا الظرف لايكون اسناد هذه الصفة اليه مجازيا لانه
يصدق عليه تعريف الاسناد الحقيقى على ان مادة الاتفاق يستعمل بعلى
كما يقال متفق عليه لابكلمة فى ولعل الش اشار الى هذا بقوله ولايبعد
(فلايضر وحدة الكلمة فى فاعليتها) اما تفريع على التوجيه الثانى
ان قيد وحدة الكلمة بالحقيقة واما على التوجيهين ان قيد بنفى الظاهر
وجه عدم المضرة ان اقتضاء الاتفاق تعدد الفاعل باعتبار معناه
الحقيقى ونسبة الحقيقى دون النسبة المجازى كما لايخفى لايقال فى صورة
ظرفية الكلمة لايصح وحدتها لامتناع صدور كلمة وحدة بالشخص
من القوم لانا نقول الغرض وحدتها بالنسبة الى لفظ اتفقت وان لم يصح
بالنسبة الى شئ آخر على ان وحدة الكلمة ليست بالشخص بل بالنوع
فتأمل (قال المص على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح شئ
من اركان التشبيه سوى المشبه) اركان التشبيه اربعة المشبه والمشبه به
ووجه الشبه واداته وجه اطلاق الاركان على هذه الاربعة انها
مأخوذة فى تعريفه لانه هو الدلالة على مشاركة امر لآخر فى معنى
بالكاف ونحوه وان التشبيه فى الاصطلاح كثيرا يطلق على الكلام

الدال على المشاركة المذكورة نحو زيد كالاسد فى الشجاعة* واعلم انه اتفقت الآراء فى مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية والتخييلية لكن اضطربت فى تعيين الاستعارة بالكناية اى شئ حقيقتها وماصدقها قال العلامة التفتازانى فى شرح الكشاف فى قوله تعالى * ينقضون عهد الله * ولقد كنا فى عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل فى المشبه به كالمنية المراد منها السبع ادعاء بجعله مرادفا لاسم السبع على عكس الاستعارة التصريحية وقال صاحب الايضاح انه التشبيه المضمر فى النفس حتى فهم بعض الناظر فى هذا الكتاب ان الاستعارة بالكناية هى الاظفار فى قولنا المذكور من حيث كونها كناية عن استعارة السبع للمنية هذا كلامه ومن هذا يعلم انه لا اختلاف فى وجود التشبيه على ماذكره المص بل فى ماصدق الاستعارة بالكناية ويعلم مجازيتها وحقيقتها بناء على اطلاقاتهم ووجه مناسبة التسمية وعدمها تأمل * اعلم ان التشبيه بهذا المعنى قد يؤخذ لا بشرط شئ وهو المطلق الشامل على التشبيه الذى كان يبتنى عليه الاستعارة وعلى التشبيه الذى لم يكن على وجه الاستعارة ولا على وجه التجريد البديهى وعلى غير ذلك وهو المعنى اللغوى وقد يؤخذ بشرط شئ وهو ان يكون على وجه الاستعارة او على وجه التجريد وهو مخصوص لا يسمى تشبيها فى الاصطلاح بل يكتفى بالاستعارة والتجريد وقد يؤخذ بشرط لا شئ وهو بحيث لا يكون على وجه الاستعارة او على وجه التجريد وهو التشبيه المصطلح فى علم البيان وهناك اما ان يراد المعنى اللغوى واما ان يراد المعنى الثانى فاذا عرفت هذا فاستمع لما قاله الش رحمه الله (المراد بالمشبه مالو اتى بالتشبيه كان مشبها جواب لسؤال مقدر فتأمل (لا ماذكر) معطوف على ما

لو اتى الخ ويفيد القصر فتأمل (لكونه مشبها) متعلق بالمنفى على طريق الحصولى خلاصة هذا ان المستفاد من العبارة بذكر المشبه من اركان التشبيه دون غيره وقت تشبيه امر بآخر ومعنى الحقيقى للصفة المشتقة لابد من ان يتحقق حال وقوع النسبة والا كان مجازا ففى ذكر المنية فى اظفار المنية لم يتحقق معنى المشبهية اذ لم يذكر لكونه مشبها فيكون لفظ المشبه ههنا مجازا بعلاقة الاستعداد عن ما يصلح ان يكون مشبها سواء كان مشبها بالفعل اولا ويمكن ان يقال بعلاقة الاول * اعلم ان المعنى الحقيقى اما ان يكون حاصلا بالفعل للمعنى المجازى فى بعض الازمان خاصة اولا فعلى الاول ان تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى فالعلاقة الكون عليه وان تأخر فهى الاول اليه اذ لو كان حاصلا فى ذلك الزمان او فى جميع الازمنة لم يكن مجازا بل حقيقة واما ان لا يكون حاصلا بالفعل بل كان حاصلا بالقوة فهى الاستعداد ولا يشترط فيه الحصول بالفعل وقال بعض المحققين لا يشترط الحصول بالفعل فى الاول فادرج الاستعداد فى الاول (فان المنية فى اظفار المنية ليس هكذا) تعليل للقصر المشتمل على حكمين تصويره لو كان المراد ما ذكر لكونه مشبها دون ما لو اتى بالتشبيه لكان مشبها لزم ان يكون المنية فى اظفار المنية مشبها لكن اللازم بط والملازمة بديهية وبطلان التالى نظرية فاثبت بقوله (اذ ليس فى نظم الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار) يعنى ليس فى نظم اظفار المنية تشبيه بالفعل على وجه التصريح بل رمز اليه باضافة الاظفار مع انه يمكن تصحيح التركيب بتأويل آخر غير الاستعارة المكنية فى مثل هذا اذا فرض التشبيه من غير تصريح من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به لكان فيه استعارة بالكناية فقد علم ان التشبيه فى النظم على طريق الفرض والتقدير كما يدل عليه اذ الشرطية الموضوعة

للاستقبال فيلزم ان يكون لفظ المشبه مجازا غير متصف بالمشبهية بالفعل بل بالتقدير الذى قرره الش فالمراد بالتشبيه اما التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة او التشبيه اللغوى باعتبار تحققه فى ضمن فرد من افراده فلا يرد ما قاله الحفيد والكفوى من ان المراد من التشبيه اللغوى والمشبه مأخوذ من التشبيه اللغوى صادق على المنية فى اظفار المنية فلا حاجة الى ما ذكره الش من التأويل الذى يؤدى الى كون المشبه فى قوله سوى المشبه مجازا مع انه لا يظهر قرينة دالة عليه ههنا هذا واعجب منه انهما ظنا على الفاضل الش انه قصد به التشبيه المصطلح ما احتاج الى هذا التأويل فنفيا التشبيه المصطلح فاختارا اللغوى فاعترضا عليه تأمل (و الشرط المذكور يشمل قولنا زيد فى جواب من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية) معطوف على قوله والمراد الخ الجامع بينهما كونهما بيان المراد والمراد من الشرط الشرط اعنى قوله اذا شبه الخ قوله ودل الخ قيد الشرط اوجزءه واطلاق الشرط على المذكور لكونه مدار الشرطية وحاصله بيان الفائدة من التقييد وهى تتميم الملازمة اذ لو لم يقيد بهذا يمنع الملازمة بقوله زيد فى جواب من يشبه عمرا ويمكن ان يقال لا تمام تعريف المستفاد من خلاصة كلمات المذاهب الثلثة وهو ان الاستعارة بالكناية ما يكون فى نظم شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به فلو لم يقيد بهذا لم يطرد هذا التعريف فان قيل اذا اول لفظ المشبه بالتأويل المذكور يخرج مثل زيد فى جواب من يشبه عمرا فلا حاجة الى اخراجه بقيد آخر قلت ان التأويل المذكور اعم من الحصول بالفعل لا مختص بالقوة فلا يخرج به وقيل ان كلمة اذ للاهمال وهو فى قوة الجزئية فلا ضير للملازمة من دخول هذا ولا نفع من خروجه قلنا ان هذا المقام تحقيق كلمات القوم واتفاقهم

على شئ وتحقيق ماهية الاستعارة بالكناية فلا وجه للحمل على الاهمال المتحقق فى الجزئية بل على الكلية بقرينة المقام او على الاهمال المتحقق فى ضمن الكلية فتأمل (قال المص ودل عليه) على صيغة المجهول عليه نائب الفاعل معطوف على شبه (بذكر ما يخص المشبه به) بحيث لا يمكن ارتباطه الى المشبه المذكور من جهة المعنى ويستدل منه الى غير المصرح سواء كان تشبيها ومشبها به ادعائيا او حقيقيا فيطابق المذاهب الثلثة اذ الدلالة عبارة عما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر سواء بالواسطة او بلا واسطة خص الش المدلول بالتشبيه بقوله على ذلك التشبيه فبنى عليه الاعتراض فتفطن (لا يشمل مثل ينقضون اذا اريد بالنقض ابطال العهد) اعتراض على التعريف المستفاد من تمام الشرط بعدم انعكاسه حيث لا يشمل على الاستعارة بالكناية فى قوله تعالى * ينقضون عهد الله * اذا اريد بالنقض ابطال العهد اذح لا يذكر ما يخص المشبه به واما اذا اريد معناه الحقيقى اعنى تفريق طاقات الحبل وتقطيعه فلا يرد النقض * اعلم ان الاستعارة فى قوله تعالى * ينقضون عهد الله * على ما حققه المحققون استعارة بالكناية حيث شبه العهد بالحبل لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين كما كان الحبل سببا لثبات ارتباط الطرفين المحسوسين المعلقين احدهما بالآخر بذلك الحبل ولم يصرح من اركان التشبيه سوى المشبه وهو العهد على سبيل الاستعارة بالكناية فح ان اريد بالنقض معناه الحقيقى فيلزم ذكر ما يخص المشبه به ويدل على التشبيه او على المشبه به على المذاهب فيتم كلام المص ولا يعترض عليه وان اريد بالنقض ابطال العهد فلا يتم حيث ذهب اليه صاحب الكشاف فقال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها

ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه من روادفه فينبهوا بذلك الرمز هذا كلامه خلاصة كلام صاحب الكشاف انه جعل النقض مستعملا فى ابطا ل العهد على سبيل الاستعارة المصرحة حيث شبه ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به فى المشبه فتلك الاستعارة المصرحة يكون كناية عن الاستعارة الكناية المقصودة لان المصرحة من حيث انها متفرعة على الاستعارة المكنية صارت كناية عنها فان النقض انما شاع استعماله فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل ويسمى باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلو لا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض فقد علم مستند اعتراض الش لكن يجاب عنه بانه لما كانت الاستعارة المصرحة تابعة للاستعارة المكنية ولم تكن مقصودة فى نفسها بل قصد بها الدلالة على تلك الاستعارة بالكناية كانت كناية عنها و دالة عليها فان قيل لو كان النقض مثلا مستعملا فى ابطال العهد لم يكن شئ من روادف المشبه به اعنى الحبل مذكورا فلا يصح قوله ودل عليه بذكر مايخص المشبه به قلت كان المراد بذكر مايخص ذكر الروادف وهى اعم من ان يراد به معناه الاصلى الذى هو الروادف الحقيقى او يراد به ماهو مشبه بهذا المعنى منزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقى فظ واما اذا اريد به معناه المجازى فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقى وعبر عنه باسمه صار رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثانى مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة للاستعارة بالكناية ولقد بسطنا الكلام فى هذا المقام لكونه مدارج الافهام امعن بالنظر العميق ييسر لك الله المرام (فانه لم يدل على التشبيه فيه) تعليل لقوله لايشمل (بذكر ما يخص المشبه به) وهو الحبل (بل بذكر مايخص المشبه) وهو العهد

فانه اريد بالنقض ابطال العهد وهو يخص المشبه كلمة ما عبارة عن المعنى واسناد الذكر بالكسر من قبيل تسمية حال الدال على المدلول (بلفظ مايخص المشبه به) يعنى يكون اللفظ المذكور وهو ينقضون باعتبار معناه الحقيقى مايخص المشبه به واما معناه المراد مايخص المشبه فاللفظ اذا نسب باعتبار اختصاصه ينسب الى المعنى الحقيقى دون المعنى المجازى فيكون لفظ ينقضون لفظ المعنى الحقيقى دون المجازى فلذلك قال يذكر مايخص المشبه يعنى المعنى المجازى بلفظ مايخص المشبه به يعنى لفظ ينقضون ومن هذا البيان يعلم انه يخرج من هذا الشرط كل استعارة مكنية يجرى فى قرينتها استعارة مصرحة كقولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس فان الشجاع والعالم استعارتان مكنيتان والافتراس والاغتراف قرينتهما مع ان هاتين القرينتين استعارتان مصرحتان حيث شبه بطش الشجاع وقتله لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل لفظ المشبه به فى المشبه على سبيل الاستعارة المصرحة مع انها دلت على الاستعارة المكنية المقصودة كما قررنا آنفا قال السيد الشريف قدس سره الافتراس والاغتراف مع كونهما استعارتين مصرحتين كنايتان عن استعارة للشجاع وعن استعارة العالم للبحر فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لاتستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن فى هذه الصورة استعارات مصرح بها حقيقة وليس هناك استعارات تخييلية وبالجملة ان من زعم ان الاستعارة بالكناية على مذهب القدماء تستلزم التخييل فقد اخطأ هذا كلامه واما مذهب صاحب المفتاح وصاحب الايضاح فعلى ان الاستعارة بالكناية تستلزم التخييلية فسيجئ تفصيلا فقد علم ان اعتراض الش مبنى على مذهب القدماء فلا يرد النقض بمذهب السكاكى كما وهم من انه لايخفى عليك ان الدليل الذى ذكره الش يقتضى عدم الشمول للاستعارة بالكناية

على مذهب السكاكى لان لفظ مايخص المشبه به مستعمل فيما يخص
المشبه انتهى لان لزوم التخييل للكناية يستلزم وجود مايخص المشبه به
باعتبار ملاحظة معناه الحقيقى واما ادعاء استعماله فى المخيل المخصوص
بالمشبه لبس بتحقيق ومانحن فيه مبنى على التحقيق فيشمل كل المذاهب
الابعض صور الاستعارة على مذهب السلف وهو مجاب بما قررنا (الاان
بتكلف) استثناء مفرغ من لايشمل (بما ارجوان لايخفى على مثلك)
من قبيل مثلك لا يبخل نفى الخفاء عن المخاطب على طريق الكناية هذا
كالدعوى بالبينة لان نفى الشئ عن مثل الشئ يستلزم نفى الشئ عن الشئ
والظاهر ان المراد مما ارجو ماقررنا فى الجواب من ان مايخص
اعم من ان يكون مخصوصا لفظا ومعنى حقيقة اولفظا حقيقة ومعنى
ادعاء وجه التكلف ان المتبادر من الخصوص باعتبار اللفظ والمعنى
لان التشبيه يجرى فى المعنى وخاصته المشبه به والمشبه يقتضى ان يكون
حقيقيا وباعتبار المعنى الحقيقى ولان اللفظ من حيث هو مع قطع
النظر عن المعنى لم يصلح للاختصاص والتأويل بخلاف المتبادر
تكلف قيل وجه التكلف تقدير المضاف فالمعنى بذكر لفظ مايخص
المشبه به وهذا شامل لما ذكره لان ذلك اللفظ اعم من ان يكون
مستعملا فى معناه الحقيقى او المجازى انتهى وفيه بحث لان لفظ ما
عبارة عن اللفظ فلا حاجة الى تقدير اللفظ على انه يبقى الاعتراض على
حاله اذ اختصاص اللفظ بملاحظة المعنى نعم يمكن ان يراد ان كلمة
ما لفظا مطلقا ويقيد يخص باعتبار معنى الحقيقى فتفطن (وفى شمول
بيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى نظر) عطف على
لايشمل البيان يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام وعلى ما
حصل به التبيين كالدليل وعلى متعلق التبيين ومحله وهو العلم وبالنظر
الى هذه الاطلاقات قيل هو ايضاح المقصود والمصنف قبل تفصيل
المذاهب الثلثة بالفرائد لما بين مرجع المذاهب ليحل العلم الاجمالى

بخلاصتها

بخلاصتها اولا كان مضمون الشرطية ايضاحا للمقصود وتعريفا
جامعا للاستعارة بالكناية على كل مذهب فاعترض الشارح بعدم
جامعية التعريف اوبقاصرية البيان عن المبين (لان مبنى الكلام
فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة) حيث قال
الاستعارة المكنية ان يكون الطرف المذكور من طرفى التشبيه هو
المشبه ويراد به المشبه به بادعاء اتحاد المشبه بالمشبه به وانكار ان يكون
شيئا غير المشبه به بارتكاب تأويل وهو ان يدخل المشبه فى جنس
المشبه به للمبالغة فى التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير
متعارف كما ان المراد بالمنية فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها هو السبع
بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة
الاظفار التى هى من خواص السبع اليها فاذا كان كذا (لبس الدلالة
بذكر مايخص المشبه به على التشبيه) اذ التشبيه يقتضى تغاير
الطرفين (بل على دعوى تقرر الاتحاد) اضافة الدعوى الى التقرر
بيانية يعنى ان دعوى الاتحاد واقع فى التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة
وذكر مايخص المشبه به يدل على تقرر وتثبت الاتحاد كالدعوى
المثبت بالدليل حيث يدعى ان اسم المنية اسم للسبع مرادف للفظ
السبع بارتكاب تأويل مذكور بحيث يكون استعمال المنية فى الموت
مجازا لعدم استعماله فى الموضوع له وهو السبع (بحيث لايقصد
بالدعوى) ضمير يقصد راجع الى تقرير (ويجعل مسلم الثبوت
ويعبر عنه بالمشبه) عطف على لايقصد من عطف العلة على المعلول
يعنى يكون دعوى الاتحاد مسلم الثبوت الذى بسببه يعبر عن المشبه به
بالمشبه لايقصد به تقرر الاتحاد بل يقصد باثبات مايخص المشبه به
حاصل الاعتراض نقض وتصويره لان الاستعارة بالكناية عنده
مبنى على تناسى التشبيه وكلما بنى على كذا يدل بذكر مايخص المشبه به
على دعوى تقرر الاتحاد دون التشبيه وكلما كان كذا يخرج من البيان

اومن التعريف فينتج ان الاستعارة بالكناية عنده يخرج ويمكن
ان يجاب عنه بان كلام المص مبنى على تحقيق كلماتهم فى نفس الامر
بحسب المرجع وكلام السكاكى مبنى على الادعاء وتحقيقه مابينه
المص على ان الدلالة على دعوى تقرر الاتحاد بالادعاء لاينافى الدلالة
على التشبيه فى الحقيقة كما لايخفى لعل الش لهذا قال فالاولى فى الجواب
(وكذا نظر فى شموله الاستعارة بالكناية على المذهب المختار) وهو
مذهب السلف وهو ان لايصرح بذكر المستعار بل يذكر رديفه
ولازمه الدال عليه فالمق بقولنا اظفار المنية استعارة السبع للمنية
كاستعارة الاسد للرجل الشجاع فى رأيت اسدا لكنا لم نصرح
بذكر المستعار اعنى السبع بل اقتصرنا على ذكر لازمه لينقل منه الى المق
كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به
والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية واذا كان
كذا يكون المدلول بذكر مايخص المشبه به المشبه به المستعار للمشبه
فيخرج ايضا من البيان اومن التعريف المستفاد يمكن ان يجاب عنه
بان الدلالة على المشبه به المستعار للمشبه لاينافى الدلالة على التشبيه
على ان الدلالة على المشبه به يستلزم الدلالة للتشبيه لانه مدلول من حيث
انه مشبه به لامن حيث ذاته ويقال ايضا منشأ السؤال ارجاع الضمير
فى قوله دل عليه الى التشبيه مع انه لادلالة لارجاعه اليه لجواز رجوعه
الى غير المصرح به اعم من ان يكون تشبيها او مشبها به اوغيرهما
كما اشرنا اليه اذا الدلالة (بذكر مايخص المشبه به على اللفظ المستعار
للمشبه لاعلى التشبيه) دليل لعدم الشمول لكن صغراه مم فتأمل
(فالاولى ان يقال) والاولى ان يقال فالاولى ترك دل عليه فتأمل
(اذا لم يذكر من اركان تشبيه شئ بشئ سوى المشبه وذكر معه مايخص
المشبه به) تفريع على السؤالين الاخيرين دون الاولين اذ منشاء
الاولين لفظى المشبه ومايخص وهما مذكوران هنا ومنشأ الاخيرين

لفظ

لفظ دل عليه وهو متروك وجه الاولوية والارجحية ان ترك هذا اللفظ
يكون ذكر مايخص بالمشبه به اعم دلالة على التشبيه او على تقرر
الاتحاد اوعلى المشبه به المستعار للمشبه فيشمل المذاهب الثلثة فيعرى
عن الاعتراضات وان دفعت عن عبارة المص بعد الورود على ظاهرها
وكذا عبر بالاولى فلا يرد ماقيل من انه يرد عليه ايضا مامر من شموله
لقولنا المنية ذات الاظفار فى جواب من قال من يشبه الاسد وايضا
يرد عليه ما اورده على الاصل من عدم شموله المكنية على مذهب
السكاكى اذ لاتشبيه فيه على مذهبه اصلا فانه لادلالة فيها على مذهبه
على المشاركة بل على دعوى تقرر الاتحاد انتهى لانا نقول الاول
لايرد اصلا لان مثاله من قبيل مصنوع نفسه ولاعبرة به مع فساده
فى نفسه اذ لايقال فى جواب من يشبه الاسد الا المنية بلاقيد ذات
الاظفار لانه كذب والثانى ناش عن الغفلة عن مذهب السكاكى
لانه ادعى تقرر الاتحاد بناء على المبالغة فى التشبيه فكيف يقال
انه لاتشبيه فيه اصلا على انه يدل ذكر مايخص على دعوى تقرر
الاتحاد ولايرد ماقيل من انه يرد عليه قوله تعالى *ينقضون عهد الله*
اذا اريد به ابطال العهد انتهى لان قوله فالاولى ليس متفرعا على
الاسؤلة كلها بل على الآخرين كما لايخفى (قال المص كان هناك
استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم) يعنى مرجع الاستعارة
بالكناية وتحقيقها يفضى الى هذا البيان لكن تعبيراتهم مختلفة
كما يقال خواب يك خوابست اما مختلف تعبيرها (اى اختلف
اقوالهم) باعث هذا تفسير ان الاضطراب معانى كالاختلاف
والاختلال والتحرك والاولان يحتمل ارادتهما فى المقام الفرق
بين المعنيين ان الاختلاف يكون بمخالفة القول للآخر سواء كان
خللا فى نفس القولين اولا والاختلال يكون بالخلل فى نفس القول
سواء كان مخالفا للقول الآخر اولا والمناسب هنا الاختلاف لتحققه

بين الاقوال دون الاختلال لعـدم تحققه فى قول السلف ومن جهه
ان قوله لكن اضطربت مقـابل لقوله اتفقت كلمة القوم ومقابل
الاتفاق الاختلاف دون الاختلال (من قولهم اضطرب خبر القوم
بمعنى اختلف كلماتهم) هذا من قبيل مصحح الارادة من الاضطراب
الاختلاف وتنظيره له لغـة فلا يرد ما توهم البعض من ان قوله بمعنى
اختلف كلماتهم تكرار ووجه توجيهات بعيدة عن العقـل والمقام
(ولبس بمعنى اختلت اقوالهم) بناء (على ماهو احد معانى الاضطراب
لعدم اختـلال قول السلف كما سيأتى) ان المختـار عند المص هو
مذهب السلف فان غيره يمكن ان يقال ان هذا الدليل ليس بتام اذ يمنع
كبراه لان اختلال المذهبين الاخيرين يكفى فى اسناد الاضطراب بمعنى
الاختلال الى المجموع بسبب اختلالهما كقوله تعالى *اسكن انت وزوجك
الجنة* الاية اذا اسند فيه الفعل الحاضر المذكر الى الحاضر والغائب والمذكر
والمؤنث بسبب كون الضمير مذكرا ومخاطبا دون زوجك (والاولى ان يقول
اضطربت اقوالهم)عطف على تفسير متعلق للآتى وجه الاولوية
ان اضطراب الاقوال مطلقـا بسبب المتعرض مطلقا لا للتعرض
فى ثلثة فرائد فلا زحم ان يقيد السبب بالثلثة حتى يوافق تقيـيـد
المسبب والتعبير بالاولى اشارة الى امكان حمل عبارة المص الى هذا
الحمل اضافة الاقوال الى الضمير الى العهد الخارجى المفيد لهذه الشهرة
كون الاقوال فى الاستعـارة المكنية ثلثة * اعلم ان الاقوال المتخذة
مذهبا فى الفنون اقوال مشـايخ الفن يتعلق كلامهم بالقبول كالائمة
الاربعة فى الفقه وكعبـد القاهر وصاحب المفتاح فى علم البلاغة
وسيبويه وغيرهم فى النحو الى غـير ذلك واما المحققون والمدققون
فى تلك العلوم لا يعدون مشـايخا ولا يتخذ اقوالهم مذهبـا فى مادة
تفردهم وكذا فى الاستعارة المكنية وسائر المسائل المعانية والبديعية
تفرد المحققين كالعلامة التفتازانى والسيد الشريف وعصام الدين

وغيرهم

وغيرهم وان علا كعبهم فى هذا الفن لا يعد تفردهم مذهبا فينحصر
المذاهب فى الاستعـارة بالكناية الى ثلثة فلا يضر تكثير المحققـين
وتجويزهم قولا آخر فتأمل (حتى يتعين قوله) متعلق بان يقول وغاية
متفرع عليه ان كلمة حتى ان دخلت على الافعال نظر الى ظاهر اللفظ
وصورة الكلام والا فالفعل منصوب باضمار ان فهى داخلة حقيقة
على الاسم فقد يكون للغاية وقد يكون لمجرد السببية والمجازات وقد
تكون للعطف المحض اى التشريك من غير اعتبـار غاية وسببيـة
فالاول هو الاصل فتحمل عليه ما امكن وذلك بان يكون ماقبل حتى
محتملا للامتداد وضرب المدة ومابعـدها لانتهاء ذلك الامر الممتد
كقوله تعالى * حتى يعطوا الجزية * فان القتـال يحتمل الامتداد
وقبول الجزية يصلح منتهى له وان لم يحتمل الصدر الامتداد والآخر
الانتهاء فان صلح للصدر ان يكون سببا للثانى اى للفعل الواقع بعد
حتى يكون حتى بمعنى كى مفيـدة للسببية والمجازات لان جزاء الشئ
ومسببه يكون مقصودا منـه بمنزلة الغاية فى المغيا نحو اسلمت حتى
ادخل الجنة فان اريد بالاسلام احداثه فهو لا يحتمل الامتـداد وان
اريد الثبات عليه فدخول الجنـة لا يصلح منتهى له بل الاسلام اكثر
واقوى ومانحن فيـه من قبيل انه لا امتداد فى الصدر فيكون سببـا
للتعين فحتى بمعنى كى مفيدة للسببية والمجـازات وان لم يصلح الصدر
سببا للثانى فحتى للعطف المحض من غير دلالة على غاية او مجـازات
فتأمل (قال المص ولنتعرض لها فى ثلثة فرائد مذيلة بفريدة اخرى)
لتحقيق الحق فى ايديهم ببيان قول كل واحد منهم فى فريدة واحدة
وكشف مرادهم معقبة بفريدة مستقلة اخرى التى اشتملت على المقالة
التى لم تعثر على اختلافهم فيها ولم يظهر فى كلامهم تعرض فيهـا
صراحة وان لاح برموز كلماتهم كما حققه المحققون فلذا جعل فريدة
مستقلة (اى مجعولا ذيلهـا فريدة اخرى وكانه مستحدث) يعنى ان

مراد المص من العبارة بدلالة كلامه الآتى بمجعولية الفرائد الثلث ذات ذيل وهو الفريدة الاخرى ولفظ مذيلة لاتؤدى هذا بحسب اللغة الفصيحة الا ان يقال من المستحدث ومن كلام المولدين لان التفعيل لم يجئ لصيرورة الشئ ذا كذا كما جاء افعل نحو اغدة البعير اى صار ذا غدة واجرب الرجل اى صار ذا ابل ذات جرب بل هنا بناؤه للتعدية ولمعنى التذييل جعل الشئ ذيلا لا جعل الشئ ذات ذيل فيكون معنى الفصيح للمذيلة مجعولية الفرائد ذيلا لا مجعولية الفرائد ذات ذيل وقال بعض الحواشى فى وجه الاستحداث ان استعماله بالباء يتضمن معنى الجعل ليس موجودا فى اللغة وبعضهم ان التذييل بمعنى طويل الذيل لاغير فتأمل (والا) فلم يصح (لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة) ولوكان موجودا فى اللغة لوجدنا لايقال عدم الوجدان لايدل على عدم وجود الشئ بجواز وجوده مع عدم وجدان المتتبع لانا نقول فصاحة اللفظ لغة ان يكون ظاهرة المعنى ومأنوسة الاستعمال وكون مأنوسة الاستعمال ان يوجد فى كتب اللغة المقبولة كالقاموس والجوهرى حتى لايحتاج فى معرفته الى التفتيش والبحث عنه فى الكتب المبسوطة وان احتاج ولو وجد لا يخلو عن الغرابة وهو مخل للفصاحة فيكون عدم الوجدان فى مادة فصاحة اللفظ لغة دليلا على عدم فصاحة اللفظ ويمكن ان يجاب عنه بان التذييل بمعنى طويل الذيل والباء للملابسة او للمصاحبة فيكون المعنى مطولة الذيل بمصاحبة فريدة اخرى (قال المص لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه ام لا) اما متعلق للمذيلة تعليل لها ولا وجوب لحذف اللام اذا كان المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل ومقارنا له فى الوجود بل يجوز واما صفة لفريدة اخرى على سبيل الصلة ضمير لفظه راجع الى موضوع له يعنى ان المشبه هو المعنى وله لفظان لفظ وضع لذلك المعنى ولفظ لم يوضع له بل

استعمل فيه لعلاقة والاول لفظ الحقيقى للمشبه والثانى لفظ المجازى له فحاصله المشبه هل يذكر بلفظه الحقيقى وهو لفظ المشبه ام بلفظه المجازى وهو لفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة ان كلمة ام لازمة لهمزة الاستفهام لايستعمل بكلمة هل لان هل لطلب التصديق حسب وام المتصلة لطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم فهو لاتكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق لاصل الحكم وهل ليس الا لطلب التصديق فبينهما تدافع وههنا يمكن ان يقال ان هل بمعنى همزة الاستفهام فيكون اعم من طلب التصور والتصديق ويقال ان كتب المؤلفين لايلزم فيها تطبيق عباراتها الى الفصاحة والبلاغة بل يكفى فيها كلام المولدين (قال المص الفريدة الاولى ذهب السلف) بيان اللام والجمل كما تقدم فتذكر وجه الاولوية كونه مختارا وكونه زمانه مقدما على زمان سائره (يريد به من تقدم السكاكى) اى علماء البيان الذين هم تقدموا زمانا على السكاكى بقرينة شهرتهم وبيانه فى مقابلة السكاكى (وهو فى اللغة كل من تقدم آباءك واقرباءك وكانه سمى اهل العلم الماضية سلفا) يريد به وجه تسميتهم بالسلف وهو اما بالنقل او بالغلبة وان كان الاول يكون مناسبة النقل المشابهة بين المنقول والمنقول اليه حيث يشترك آباء الجسمانى بآباء الروحانى وهم اساتيذ العلوم فى كونهما سببا للحيوة احدهما سبب حيوة الجسمانى والآخر سبب لحيوة الروحانى فى كونهما حاميا وداعيا لحسن حال الابناء والمتعلمين وان كان الثانى يكون على وجه الاستعارة المصرحة على وجه المذكور ثم يغلب استعماله بحيث ينقلب حقيقة (لانهم آباء التعليم) وجه التسمية اضافة الاباء من قبيل اضافة المسبب الى السبب (قال المص الى ان المستعار بالكناية) التعبير بالمستعار دون الاستعارة من قبيل بيان الاطلاقات ولاتفاوت بينهما (لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه) المستعار بمعنى

اللغوى والمعرف هوالمجموع الاصطلاحى ان كان هذا تعريفا حقيقيا وان كان تعريفا لفظيا فالامر ظاهر كقوله * و اذاالمنية انشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لاتنفع * والمفهوم من كلام السلف فى مثل هذا على ماحققه المحقق شبه فى النفس المنية بالسبع فى اغتيال النفوس بالقهر و الغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار و لارقة لمرحوم فاستعير السبع للمنية ولم يصرح بذكر المستعار بل رمز على هذا بذكر رديفه و لازمه الدال عليه كاستعارة الاسدللرجل الشجاع فى رأيت اسدا فى الحمام لكن صرح فى هذا المثال المستعار المشبه به ولم يصرح فى الاستعارة المكنية بل اقتصر على ذكر لازمه لينتقل منه الى الملزوم كما هوشان الكناية فالمستعار هولفظ السبع الغير المصرح به والمستعارمنه هوالحيوان المفترس والمستعارله هوالمنية و يرد على هذا كما يرد على بيان المصنف لاتفاق كلمات القوم بمثل قوله تعالى * ينقضون عهدالله * الآية اذ اريد بالنقض ابطال العهد اذلم يذكرفيه لازم المستعار المشبه به حتى يرمز اليه و يجاب عنه بما يجاب عما سبق من ان اللازم اعم من ان يكون باعتبار معناه الاصلى الذى هوالمرادف الحقيقى او باعتبار ما هو مشبه بهذا المعنى نزل منزلته فان النقض ان اريد به معناه الحقيقى فظاهر انه من روادف الحبل واما اذا اريد به معناه المجازى فلانه اذانزل منزلة المعنى الحقيقى و عبر عنه باسمه صار مرادفا للحبل ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان قوله تعالى * ينقضون عهدالله * الاية وفى مثله حمل قرينة الكناية على الاستعارة المصرحة مبنى على مذهب صاحب الكشاف حيث ذهب اليه هوفقط واما السلف فلم يتعين قولهم بهذا حتى يتجه عليه و يجوز ان يكون مذهبهم مثل هذا على حقيقته دون المجاز نعم يتجه على صاحب الكشاف دونهم (من غير تقدير فى نظم الكلام) يعنى لايكون المستعار المشبه به مقدرا فى نظم الكلام لان المقدرات والمحذوفات من كلام يجرى عليهما

مايجرى على الملفوظ من الاحكام النحوية واللغوية المتعلقة بالمعانى الاولية و مانحن فيه لبس كذلك (وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام) يعنى ذكر اللازم لايقتضى ان يكون معمدا بل يقتضى ان يكون مقصودا من عرض الكلام يعنى يدل الكلام عليه على طريق التعريض عرض الشئ بالضم ناحيته من اى وجه جئته يقال نظرت الى فلان من عرض اى من جانب وناحية ثم ان كناية الاستعارة بالكناية من قبيل الكناية فى النسبة فان الاظفار مثلا ليست كناية عن السكون عن نفسه بل دالة على مكانه فهو دل اثبات السبع للمنية * اعلم ان الكناية المصطلحة على ثلثة اقسام الاول المطلوب بها غير صفة و لانسبة كقولنا كناية عن الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار والثانى المطلوب بها صفة من الصفات كقولنا كناية عن طول القامة طويل النجاد والثالث المطلوب بها النسبة كقوله ان السماحة والمروة والندى فى قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح باختصاصه بها او الموصوف فى القسمين الاخرين ان كانا غيرمذكورين يسمى هذه الكناية التعريض كما يقال فى عرض المؤذى للمسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فانه كناية عن نفى صفة الاسلام عن المؤذى و هوغيرمذكور فى الكلام فاذا عرفت هذا فيظهر لك مراد الش هنا ان فى الاستعارة بالكناية على مذهب السلف وعلى المذهب الثالث يدل الكلام على طريق التعريض بقرينة ذكر اللازم على اثبات وصف المستعارية لموصوف غيرمذكور وهو لفظ المشبه به ويمكن تطبيق كلام الش على ماقاله صاحب الكشاف حيث ذهب الى انه فرق بين الكناية و التعريض اذالكناية ان تذكر الشئ بغيرلفظ الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا وتدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة

الكلام الى عرض يدل على المق و يسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده وقال بعض الفضلاء الكناية مادل على معنى يجوز حمله على جانبى الحقيقة و المجاز بوصف جامع بينهما وتكون فى المفرد والمركب والتعريض هواللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب كقوله من يتوقع عطفا ورجا و الله انى محتاج فانه تعريض للطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى من عرض اللفظ اى من جانبه فتأمل (ولابعد فيه) اى فى هذا المذهب (عند من شاهد) اى علم (الاشارة الى المعانى العرضية وصدق بمحاسنه المرضية) اى المقبولة لان هذه المعانى من اسرار البلاغة و دقايقها لايصل بها الا الخواص وان هذه لكونها انتقالا من الملزوم الى اللازم كدعوى الشئ بالبينة فان وجود الملزوم يقتضى و جود اللازم لامتناع انفكاكه من اللازم و لايقال ان فى هذه الاستعارة انتقل بذكر اللازم فلا يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم بل بالعكس لانا نقول مالم يكن بانضمام المقام فى رتبة الانتقال من الملزوم الى اللازم لم ينتقل بذكر اللازم فيكون الانتقال فيها من الملزم الى اللازم وهكذا المذهب الثالث وهو مذهب الخطيب (الذى جعلها للتشبيه فى النفس المداول عليه بذكر لازم المشبه به) حيث قال قد يضمر التشبيه فى نفس المتكلم فلا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا اوعقلا يجرى عليه اسم ذلك الامر فيسمى التشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية اومكنيا عنها قال العلامة فى وجه التسمية اما بالكناية فلانه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه ولازمه واما الاستعارة فمجرد تسمية خالية عن المناسبة هذا كلامه فقد علم من هذا ان هذا المذهب ايضا (مبنى على جعل

التشبيه معنى عرضيا لامقدرا فى نظم الكلام) فيكون المعنى المعرض به هناك التشبيه المضمر فى النفس وفى مذهب السلف المشبه به المستعار (قال المص وح وجه تسميتها استعارة بالكناية اومكنية ظاهر) وفى اتيان لفظ ح اشارة الى ان وجه التسمية مستفاد من السابق حيث يفهم منه انه لفظ استعمل فى غير ما وضع له بعلاقة المشابهة واستعير لفظه للمشبه وماهو الا استعارة فى الاصطلاح ويفهم من قوله المرموز اليه بذكر لازمه انه غير مصرح مخفى مدلول عليه فيكون استعارة ملتبسة بالكناية بالمعنى اللغوى فيناسب التسمية بهذا الاسم لفظ الكناية والمكنية وان اختلفا عبارة متحد ان فى المآل اذا الحدث الواقع صفة لموصوف يلتبس له كالضرب الواقع على عمرو فان شئت قلت عمرو الملتبس بالضرب وان شئت قلت عمرو المضرب وكذا الاستعارة بالكناية والمكنية (اى استعارة مكنية) فائدة التفسير بيان المعطوف عليه وبيان الاسم بانه هوالمجموع واما طى لفظ من الاسامى المركبة وان لم يحسن لحمايته من التصرف فى الاسم مهما امكن قد يطوى لغلبة الاستعمال ولكمال الظهور كاسامى العلوم كعلم النحو وعلم الصرف وغيرهما فان قيل هذا التفسير اما باعتبار عطف مكنية على قوله بالكناية اوباعتبار تقرير الاستعارة و عطف المجموع على قوله استعارة بالكناية فعلى الاول يلزم عطف بعض اجزاء الاسم الواحد على بعض اجزاء الاسم الواحد الآخر وعلى الثانى يلزم حذف بعض اجزاء الاسم الواحد فى غير محله وكل منهما ظاهر البطلان قلت حين بيان وجه التسمية يراد به اللفظ لا علمية واسمية حتى يقال لايتصرف فى الاسامى فلايلزم المحذور ولئن على اختيار كل من الشقين على انه اذا جعل الاسامى الاصطلاحية مركبا لايكون بين اجزاء المركب اشد اتصال كما لاعلام الشخصية حتى يمنع الحذف والعطف على بعضها بل يكون كالاعلام الجنسية كاسامى

العلوم وقد يحذف بعض اجزائها لغلبة الاستعمال ولطلب الخفة فتأمل (لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية) علة باعثة للتفسير تصويره هكذا التفسير هذا لان التفسير تفسير الاسم والاسم هو المجموع فينتج التفسير تفسير المجموع فاذا كان كذا يكون التفسير هذا فينتج المط (لانها استعارة بالمعنى المصطلح) وهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة هى المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له هذا من قبيل التنبيه لان دعوى الظهور يستغنى عن الدليل وملتبسة بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء يعنى ان تسمية الشئ بالمركب يقتضى المناسبة بكلا جزئيه اما الجزء الاول فباعتبار المعنى الاصطلاحى لوجوده والجزء الثانى فباعتبار المعنى اللغوى لكونه متروكا فى الكلام غير مصرح به يكون خفيا فيوجد المعنى اللغوى واما المعنى الاصطلاحى للكناية فغير موجود فان المسمى عند مذهب السلف هو اللفظ المتروك وهو مجاز والمجاز مقابل للكناية فلا يكون كناية وكذلك لا يكون لازمه المذكور كناية لانها لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة ما وضع له فهذا لا يصدق على لازمه لانه يراد من لازمه المذكور المعنى الحقيقى لا لازمه وكذلك لا يراد بالكناية معناها الاصطلاحى عند مذهب السكاكى وعند مذهب الخطيب اما عند الاول فان الاستعارة بالكناية عنده المشبه وهو مجاز وقرينتها التخييلية وهى ايضا مجاز فلا يكون التسمية بالكناية باعتبار المعنى الاصطلاحى واما عند الثانى فانها التشبيه المضمر فى النفس وهذا ليس بلفظ وقرينتها حقيقة والمجاز فى الاثبات فقط فلا يكون ايضا باعتبار المعنى الاصطلاحى فالحاصل فى كل المذاهب لا يكون التسمية بالكناية باعتبار المعنى الاصطلاحى بل باعتبار المعنى اللغوى ويمكن ان يقال ان الكناية وان لم تكن باعتبار المعنى الاصطلاحى بالنسبة الى مفردات الاستعارة وقرينتها لكن بالنسبة الى مجموع الكلام يكون باعتبار المعنى

الاصطلاحى بناء على ما قاله الش من ان المشبه به المستعار على مذهب السلف والتشبيه على مذهب الخطيب معنى عرضى لا مقدر فى نظم الكلام فح يكون الكلام تعريضا والمعرض به الاستعارة والتعريض من اقسام الكناية المصطلحة فيكون الاستعارة ملتبسة بالكناية المصطلحة لعل هذا وجه قوله (وذلك ان لا تجاوز اللغة فافهم) يحتمل هذه العبارة الى انه لا تتجاوز عن اللغة بل يكون التسمية فى كلا الجزئين باعتبار المعنى اللغوى وهو ظ فى كلا الجزئين لان ما يجرى من المناسبة فى الاستعارة المطلقة يجرى فى المقيدة والى انه لا يتجاوز عن الاصطلاحى الى اللغوى بل يكون فى كلا الجزئين باعتبار المعنى الاصطلاحى كما قررنا آنفا (ومن وجوه ترجيح هذا المذهب) اشار بجمعية الوجوه الى تعدد سبب الترجيح كعريه مما يلزم على سائر المذهب كاطلاق استعارة على التشبيه بلا مناسبة وخروج هذه الاستعارة من اقسام المجاز فى مذهب الخطيب وكتكلف الادعاء المحض وحمل اللفظ الحقيقة على المجاز بلا داع واعتبار الامور الوهمية فى التخييلية ونحو ذلك فى مذهب السكاكى وكاختيار صاحب الكشاف هذا المذهب دون غيره وقوله بان هذا من لطائف اسرار البلاغة (ان الاستعارة اقرب الى الضبط) منها وما هو اقرب الى الضبط ارجح وانسب مما كان متفرق الاقسام ومتشتت الافراد ولا يقال ان مسائل البيانية مأخوذة من الكلام البليغ والقصائد والاشعار البليغة وان وجد الاقسام متشتتا فى الواقع وفى نفس الامر فالفائدة فى الجمع والضبط لانا نقول ان هذا من قبيل الاصطلاحات للعلماء البيانية والاختلاف فى الاطلاقات لا فى المآل الراجع الى البلاغة اذ هو واحد كما قال المص اتفقت كلمات القوم الخ (لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه) دليل الصغرى المستفادة مما سبق جمع اقسام الاستعارة مكنية او مصرحة تخييلية او تحقيقية اما فى المكنية والمصرحة والتحقيقية فظاهر واما

فى التخييلية عند السكاكى فظاهر ايضا اما عند السلف والخطيب فاثبات روادف المشبه به للمشبه استعارة تخييلية والمجاز فى الاثبات فلا يصدق كلية هذه القضية يمكن ان يقال هذا مبنى على الاغلب وان يقال ان الاسناد المجازى ايضا من قبيل استعمال المشبه به فى المشبه كما قال العلامة التفتازانى من انه قد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه فى الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه فى الجرأة ولا مجاز ولا استعارة فى شئ من طرف الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية هذا كلامه فعلى هذا يكون قوله لفظ المشبه به اعم من التحقيق والتشبيهى فيصح الكلية فلا يرد قول الحسن الزيبارى هذا غير شامل على الاستعارة التخييلية وان خص الاستعارة بكونها قسما من المجاز فينتقض بمذهب الخطيب فتأمل فقد علم ان القرينة الى الضبط يختص بمذهب السلف دون غيره لانها عند الخطيب تطلق على التشبيه والمشبه به وعند السكاكى على المشبه به والمشبه فتفطن (وكفى شاهد القوية انه) هذا اشارة الى وجه تخصيص وجه الترجيح الذى هو اختيار صاحب الكشاف بالذكر من بين سائر الوجوه اذ الشاهد القوى يستغنى عن غيره (قال المص اليه ذهب صاحب الكشاف) هذا من قبيل قصر الموصوف على الصفة من القصر المصطلح فالصفة الكون اليه والموصوف اذهاب الكشاف او الصفة الذهاب اليه والموصوف الكشاف على سبيل القصر الاضافى ويحتمل الاقسام الثلثة من قصر القلب والتعيين والافراد لاحتمال حال المخاطب على ما يقتضيها فتفطن وذهاب صاحب الكشاف اليه فى اصل الاستعارة المكنية واما تجويزه ان يكون قرينتها تحقيقية وتخييلية ولا يضر اختياره هذا المذهب لا ما زعمه البعض من المخالفة (لا الى غيره) هذا اشارة الى القضية المتضمنة للقصر اذ هو مشتمل على حكمين ايجاب وسلب

والدلائل والقيود المسوقة له قد يكون باعتبار احد الحكمين وقد يكون باعتبارهما معا فقوله (ولو احتمالا) يحتمل ان يكون متعلقا بالحكم الايجابى فيكون الحاصل الذهاب الى هذا المذهب وان لم يصرح منه لكن يشعر كلامه هذا كما قال العلامة التفتازانى بهذا المذهب يشعر كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى * ينقضون عهد الله * الآية حيث قال شاع استعمال النقض الى آخر كلامه ثم قال وهو صريح فى ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لازمه انتهى ويحتمل ان يكون متعلقا بالحكم السلبى فيكون الحاصل لا يذهب الى غيره ولو وجد احتمال عقلى الى ذهابه من غير تصريح ومن غير اشعار عباراته (فتقدم الظرف للقصر) الفاء للسببية وهو سبب للتفسير تقديم ما حقه التأخير لخبر المبتداء ومعمولات الفعل عليه من طرق القصر لكن دلالته على القصر بالفحوى اى بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تأمل الذوق السليم فى مفهوم الكلام الذى فيه التقديم فهم منه القصر واما سائر اداة القصر كالعطف مثل زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتبا بل شاعر والنفى والاستثناء نحو ما زيد الا شاعر وكلمة انما نحو انما زيد قائم فتدل على القصر بالوضع لان الواضع وضع لا وبل والنفى والاستثناء وانما لمعان تفيد القصر فقد علم ان افادة التقديم القصر ليس متيقنا بل بمعونة المقام (والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه شانه) اى اشاعة وترفيع لشانه لان معلومية الذات وترفعه بمعلومية اثره وعظم ثمرته والكشاف مسلم الانام بالحقايق والدقايق وفى ذكره وملاحظته مجددا يفيد التعظيم وان حصل الشرف فى نفسه وذاته فى نفس الامر لكن فرق بين ملاحظة الشئ وحصوله (ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع) يعنى ظهور وجه التسمية ح واختصاص ذهاب الكشاف اليه يستلزم

كونه مختارا لعدم وجود هذين الوجهين فى سائره فالاليق ان يقيد بالعبارة هذا الغرض باتيان الفاء التفريعية (ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل) اشار بلفظ يمكن على ضعفه لان التفريع لا يضر ان يكون مختار الجمهور ولا يستفاد من التفريع انه المختار بناء على الدليل لان ذكر بعض الوجه لا يقتضى قصر الوجه بالمذكور على ان المفرع اللازم على الشئ لا يكون مقصورا عليه بجواز ان يكون اللازم اعم غاية ما فى الباب يظن مثل هذا (وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الش المحقق فى شرح التلخيص الى ان هذا وصرف عباراته الآتية عن ذلك عن ظاهرها) الغرض من هذا الكلام تأييد مذهب السلف من جهة وتبين وجه تعبير المص بقوله يشعر ظاهر كلام السكاكى دون ما ذهب اليه السكاكى قال العلامة التفتازانى والحق ان الاستعارة بالكناية هو لفظ السبع المكنى عنه بذكر رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف له ادعاء والمنية المستعار له والحيوان المفترس مستعار منه والسكاكى حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدرى وحيث جعلها من اقسام المجاز اللغوى اراد بها اللفظ المستعار وقد صرح بان المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا لا اشكال عليه الا انه صرح فى آخر بحث الاستعارة التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم فى نطقت الحال الى غير ذلك من الامثلة وفى آخر فصل المجاز العقلى بان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل عن الحقيقى فجاء الاشكال فالوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اى ذكر المنية استعارة بالمنية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة معناها المصدرى اعنى استعمال اسم المشبه والمشبه به

ادعاء

ادعاء فيوافق كلامه فى بحث الاستعارة بالكناية وح يندفع الاشكال بحذافيره هذا كلامه ومن هذا علم ميل كلام السكاكى على مذهب السلف وصرف الش المحقق عباراته الآتية عن ذلك عن ظاهرها حيث حمل على حذف المضاف وحمل الاستعارة على المعنى المصدرى دون المعنى المصطلح وهذا غيرظ فلذا قال (لكن الحق ان عباراته المهر فى كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه) وهو ما بينه المص وكذا سائر عبارات السكاكى يؤيد ما هو المشهور فليرجع الى المطول قال السيد الشريف رحمه الله لا يخفى ان تفسير الاستعارة بالكناية بالمعنى المصدرى بذكر المشبه وارادة المشبه به يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرحة بها بالمعنى المصدرى بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به الحق ان كلام السكاكى فى هذه الاستعارة مختل فان تصريحه هذا يقتضى ان يكون المستعار فى المكنية لفظ المشبه به كما هو مذهب السلف وتعريفه لها بما ذكر وتمثيله اياها بامثلة غير محصورة يقتضى ان يكون المستعار الذى هو مجاز لغوى لفظ المشبه وفيه تكلف يعنى فى الجمع بين كلاميه تكلف (قال المص الفريدة الثانية يشعر ظ كلام السكاكى بانها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه) مثلا ادعى فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها ان اسم المنية اسم للسبع مرادف للسبع بارتكاب تأويل وهو ان تدخل المنية فى جنس السبع للمبالغة فى التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم ان لفظ المنية لما جعل مرادفا للسبع وجب ان يكون استعماله فى الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع فى الموت فانه بطريق المجاز قطعا واحدا لمترادفين لا يخالف صاحبه فى كونه حقيقة ومجازا اذا استعملا فى معنى واحد فلا يرد ان الاستعارة تقتضى ادعاء ان المستعار له من جنس المستعار منه وانكار ان يكون شيئا غيره ومبنى

الاستعارة بالكناية على ذكر المشبه باسم جنسه ولا اعترافا بحقيقة الشئ اكمل من التصريح باسم جنسه (ولا خفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة) يعنى ان وجه التسمية اما ان يبنى على التحقيق او على الادعاء واذا بنى على التحقيق الاستعارة ولا كناية بالمعنى اللغوى والاصطلاحى وان بنى على الادعاء وان كان للاستعارة وجه لتحققها بالمعنى الاصطلاحى لا وجه للكناية لانه ح يكون مصرحة لا كناية قال العلامة التفتازانى فى خلاصة كلام السكاكى لبيان وجه التسمية الشجاع قد اكتسى اسم الاسد كما اكتساه الحيوان المفترس والمنية قد برزت مع الاظفار فى معرض السبع معها فى انه كذلك ينبغى كما هو شان العارية فان المستعير يبرز مع العارية فى معرض المستعار منه لايتفاوتان الا بان احدهما مالك لها والآخر لبس بمالك انتهى فالمعنى برزت المنية مع الاظفار فى معرض السبع مع الاظفار فى انها ينبغى مماثلة للاسد من غير تفاوت بينهما للاشتراك فى اغتيال النفوس قهرا من غير فارق بين الضار والنافع فقد علم وجه الاستعارة ولهذا قال الش وان سلم ظهوره الخ ويمكن ان يقال وجه الكناية ان يكون الادعاء من الامور الخفية والاستعارة مبنى عليه فيصح الملابسة بالكناية ولهذا نفى الظهور دون الاصل التسمية (قال المص واختار) اى رجح معطوف على يشعر (رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية) فسر الرد بباء الظرفية اذ يفهم من الرد جعل التبعية مكنية وقرينتها قرينتها مع ان الامر بالعكس (وجعلها اى جعل التبعية أى ما جعل القوم تبعية) التفسير الاول بيان المرجع والثانى اشارة الى ان فى آن الجعل ليست تبعية عند السكاكى على ما يقتضيه ارجاع الضمير بل تبعية عند القوم والا يلزم فى آن واحد تبعية وقرينتها واللازم بط (قال المص قرينتها على عكس ماذكره القوم)

وهى ما تكون فى الحروف والافعال وما يشتق منها رد فى كلها اما الافعال فمثل المص واما فى الحروف فكما فى قوله تعالى * فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا * حيث يجعل العداوة والحزن استعارة بالكناية عن العلة الغائية للالتقاط ويجعل نسبة لام التعليل قرينة مع ان القوم قدر التشبيه فى متعلق معنى الحرف كالعلية والظرفية ونحو ذلك فاستعار وا على سبيل التبعية واعترض على السكاكى بان هذا الرد يجرى فى كل صورة يكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية ولا يجرى فيما يكون القرينة حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما فى قوله تعالى * لعلهم يتقون * فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى لامتناع الترجى فى حق الله تعالى لكونه تعالى علام الغيوب فان قيل يجعل ارادة التقوى استعارة بالترجى ونسبة لعل اليه قرينة قلت ارادة التقوى ليست بمذكورة فكيف يجعل استعارة بالكناية وان الترجى مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل الى الله تعالى قرينة على انها ليست بمعنى الترجى لا على ان ارادة التقوى مجاز عن الترجى قال السيد الشريف فى شرحه يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها وفيه ان المذكور فى الآية يتقون اصيغة الفعل والاستعارة فى معنى الفعل لا يكون الا تبعية فثبت التبعية او بطريق اخرى فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل ويجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى عنه والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم لعل ويتقون وفيه انه ليس ههنا رد التبعية الى مكنية بل هو بصورة الاستعارة فاعل يتقون مما يرجى منهم الاتقاء ورد على التوجيهات انه تصوير للاستعارة بالكناية فى الآية على غير طريقة السكاكى و الكلام انما هو على جريان طريقته (قال المص فى مثل نطقت الحال من ان نطقت

استعارة دلت والحال قرينة * اعلم ان القوم فى هذا على ان فى نطقت الحال استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة كانه استعمل النطق فى دلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكى ان الحال استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة لاستعارة المكنى عنها وانما قصد برد التبعية الى المكنى عنه تقليل الاقسام ليكون اقرب الى الضبط ورد عليه صاحب الكشاف بانه قديكون تشبيه المصدر هو المق الاصلى والواضح الجلى ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة ح يكون تبعية كما فى قوله * تقرى الرياح رياض الحزن مزهرة * اذا سرى النوم فى الاجفان ايقاظا * فان التشبيه ح انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين القرى ولايحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه تبعا لذلك ولايصلح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشئ من هذه التشبيهات فلايصح رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقديكون التشبيه فى المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه تابعا فح يحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى * ينقضون عهد الله * فان التشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقديكون التشبيه فى مصدر الفعل وفى متعلقه على السوية فح جاز ان يجعل استعارة تبعية وان يجعل مكنية كما فى قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره السكاكى من الرد مطلقا مردود (اما من الرد او من الورود عليه) ضمير عليه ان كان راجعا الى السكاكى يؤخذ من الرد يعنى لم يؤخذ كلامه فيرد صاحبه وان كان راجعا الى ماذهب اليه فيؤخذ من الورود يعنى يعترض على كلامه باستلزام خصوص الفساد وهو ما ذكره المص (قال المص ان لفظ المشبه

لم يستعمل

لم يستعمل الا فى معناه فلايكون استعارة) يعنى يكون المشبه مستعملا فيما وضع له فى التحقيق وان كان مستعملا فى غير ما وضع له بالتأويل * اعلم ان السكاكى عرف المجاز اللغوى بانه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له بالتحقيق فى اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته وقسم المجاز اللغوى الى الاستعارة والمجاز المرسل وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفى التشبيه وتريد به الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به وقسمها الى المصرح بها والمكنى عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هو المشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية وعرف المكنى عنها بان يكون الطرف المذكور من طرفى التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به فقد علم ان الاستعارة مطلقا مصرحة بها او مكنية عنها تحقيقية او تخييلية من قسم المجاز فيصدق عليها تعريف المجاز عنده فح اذا جعل المنية فى قوله * واذا المنية انشبت اظفارها * استعارة مكنية حيث اريد به السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار اليها اورد عليه ان المشبه وهو المنية استعملت فى الحقيقة فى الموت وهو المعنى الحقيقى لها فكيف تكون استعارة التى هى من قسم المجاز واجيب عنه بانه ادعى هنا اسم المنية اسما للسبع مرادف للفظ السبع بارتكاب تأويل وهو ان تدخل المنية فى جنس السبع للمبالغة فى التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف يعنى اذا كان اسم المنية مرادفا لاسم السبع يكون احد المرادفين حقيقة فيما استعمل فيه المرادف الآخر حقيقة وكذلك فى المجاز فح اذا استعمل السبع واريد به الموت يكون لفظ السبع مجازا فكذلك لفظ المنية قال العلامة التفتازانى قلت سلمنا ذلك لكنه لايقتضى كون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له على التحقيق من غير تأويل حتى يدخل فى تعريف المجاز ويخرج عن تعريف

الحقيقة فكما انا اذا جعلنا مسمى الرجل الشجاع من جنس مسمى
الاسد بالتأويل لم يصرح استعمال لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة
بل كان مجازا فكذا اذا جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم السبع بالتأويل
لم يصرح استعماله فى الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة
بل هو حقيقة هذا كلامه يعنى ان ادعاء الترادف لايوجب ثبوته
فلايكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له تحقيقا وذلك لان
الادعاء لايجعل الموضوع له غير الموضوع له ههنا كما انه لايجعل
غير الموضوع له موضوعا له فى الاستعارة المصرح بها (اذا الاستعارة
عنده مطلقا قسم المجاز) هذا من قبيل الالزام بناء على ماعرفت
ان اقسام الاستعارة عند السكاكى كلها مجاز لغوى وان لم يكن كذلك
على سائر المذاهب (وهذا ايراد تفسيره الاستعارة بالكناية) يعنى
غير وارد على اختيار رده اياها للتبعية بل على تفسير الاستعارة
بالكناية بانه تعريف بالمباين اذ المعرف من قسم المجاز ولفظ المشبه
ليس بمجاز اذ لم يستعمل الا فى معناه الحقيقى (وهذه شبهة قوية لم يحم
حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه) يعنى هذه الشبهة لقوتها
لم يدفع احد ولو تصدى كثير الى دفعه لاينبغى ان يصغى اليه (ونحن
دفعناها فى رسالتنا المعمولة بالفارسية فى الاستعارة) هذا رسالته
المعمولة * وازين اشكال جواب گفته اند ازمنيه موت است بدعوى
انكه از كمال مشابهة عين سبع شده ومعنى گفتهٔ سكاكى كه مراد ازو
مشبه به است كه سبع است هر آنست كه مراد از ومشبه به ادعائى
ايست نه مشبه به حقيقى ويراين جواب اعتراض كرده اند كه برين
تقدير منيه در غير موضوع له مستعمل نباشد زيرا بانكه دعوى
كنند كه مرگ عين سبع شده از موضوع بيرون نرود و چون منيه در
غير موضوع له مستعمل نباشد مجاز نباشد پس استعاره نباشد وتقسيم
استعاره باستعاره بالكنايه واستعارهٔ مصرحه صحيح نباشد واين اشكال

باغايت در ميان اذكياء وفحول اين فن مانده وهيچ مبارز جواب
طبيعت راد ر ميدان دفع اونرانده ودفع ممكن است باانكه سكاكى
مى شايد كه بران رفته باشد كه منيه موت موصوفست بتحد بودن
بسبع پس نشبت اظفار المنية بفلان آن باشد كه ناخنهاى مرگ كه
باسبع متحدست بفلان چسبيد وشك نيست كه موت موصوف
باتحاد غير موضوع له است كه موت مجردست آرى باسكاكى بحث
ميتوان كرد كه لانم كه مراد ازمنيه مرگ موصوف باتحاد باسبع باشد
مى شايد كه مجرد مرگ باشده اتحاد ازاضافة ناخن باو فهم شود
ما اين بحث چندان مضر نيست چه آنچه او بران رفته حمل لفظ بست
بريكى ازدو احتمال او نباشد بدانكه درنظر راوان احتمال ترجيح
يافته سخن باوى در ترجيحست نه آنكه تقسيم او صورت عقلى ندارد
تمت فأل جوابه ان المنية مستعمل فى الموت المتحد بالسبع دون الموت
المجرد فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له فيكون قسم المجاز
لكن لايخ عن الركاكة لان السكاكى صرح بانه ذكر المشبه واراد المشبه به
فح لم يكن الموت المتحد بالسبع مشبها ولامشبها به وان كان فردا
من مطلق الموت ليس معنى مجازيا كاستعمال المطلق فى الفرد فتأمل
(قال المص وهو) اى السكاكى (قد صرح بان نطقت مستعار
للامر الوهمى فيكون استعارة) ولما كان قرينة الاستعارة المكنية
تخييلية عنده وفسر التخييلية بما لاتحقق لمعناه حسا ولاعقلا بل هو
صورة وهمية محضة لايشوبها شئ من التحقيق العقلى او الحسى
كلفظ الاظفار فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها فانه لما شبه المنية
بالسبع فى الاغتيال اخذ الوهم فى تصويرها بصورته واختراع
لوازمه لها فاخترع للمنية صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق
على الصورة التى هى مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة
تصريحية لانه قد اطلق المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه

وهوصورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها
الى المنية فنزم فى رده للتبعية ان يكون نطقت مستعارا للامر الوهمى
وقد صرح به فوقع فيما هرب عنه الظ وانه فى مكان وهووجه الظهور
انه معطوف على قوله ان لفظ المشبه واعتراض على اختيار الرد
لا على تعريف الاستعارة بالكناية فيكون اوفق من جهة المعنى
واما لفظ وهو اذا عطف على المعطوف عليه السابق لا يوافق
لفظا وان كان حالا من ضمير عليه اومن ضمير لم يستعمل او مما يصح
لذى الحال يقتضى ان يكون من تتمة الاعتراض على التعريف دون الرد
فالحاصل لايخ من الركاكة وان امكن التصحيح فلذا حكم بالظاهر
(قال المص والاستعارة فى الفعل لاتكون الاتبعية) اخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظ حيث اتى بالمظهر موقع المضمر تنبيها
على مغايرته اذ الاستعارة الاولى تخييلية والثانية الاستعارة مطلقا
وهذه القضية متفق عليها بين علماء البيان كما مر وجهه وهنا
يحتمل ان يكون جملة معترضة اشارة الى دليل لزوم الاستعارة التبعية
وان يكون جملة حالية كذلك وان يكون منصوبا معطوفا على
نطقت فح يكون مصرحا به من السكاكى فاختار الش الاحتمال
الثالث بقوله (الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت) اشارة
الى الفرق بين لزوم الاستعارة التبعية والقول بلزوم الاستعارة التبعية
اذ الاول يتفرع على الاحتمالين الاولين دون الثانى بل هو يتفرع
على الاحتمال الثالث فقط والمذكور الثانى يمكن ان يقال وان لم يصرح
السكاكى به لزم القول من غير شعور فلذا قال والاظهر وقيل وجه
الاظهرية كون الالزام عليه تاما وهو موقوف على العطف على
نطقت لان للسكاكى ان يقول اذا لم يعطف عليه انا لا نم ان الاستعارة
فى الفعل لاتكون الاتبعية وفيه نظر لان هذا المنع منع الحكم المثبت
بالدليل القطعى انتهى تأمل (قال المص فلزمه القول باستعارة

التبعية

التبعية) تفريع على المقدمتين المذكورتين واضطر السكاكى فى آخر
الامر الى القول بالاستعارة التبعية حيث لم يتأت له ان يجعل نطقت
حقيقة بل لزمه ان يقدره استعارة ولا مجال له لنقض القاعدة المقررة
عند القوم لجواز كون الاستعارة فى الفعل غير تبعية مع انه قال
فى المفتاح لا تنفك المكنية عن التخييلية هذا كلامه (ايراد على رد
التبعية الى المكنى عنها) الايراد بمعنى المورد بعلاقة الجزئية والكلية
اومن قبيل رجل عدل (تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط) مفعول له
للرد على سبيل التحصيل (ففى الكلام نشر على ترتيب اللف)
يعنى الايراد الاول على التعريف للاستعارة بالكناية بهذا والثانى
للرد فيكون النشر موافقا للجمع وهو من المحسنات المعنوية وعبارة
عن ذكر متعدد على التفصيل والاجمال ثم ذكر لكل من آحاد
هذا المتعدد من غير تعيين اعتمادا على ان السامع يرده اليه وهو على
ضربين الاول ان يكون النشر على ترتيب اللف والثانى ان يكون
على غير ترتيبه ومانحن فيه من الضرب الاول (وحاصل الايراد انك
لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر
الوهمى) ايتم ماذكرته من كون الاستعارة التخييلية من قسم المجاز
اللغوى حاصل الحاصل ان عدول السكاكى عن التبعية لغرض
تقليل الاقسام وتقريب الضبط مع ان ذلك الغرض لبس بحاصل
على انه لزم اقرار التبعية عليه من غير شعور فهو من قبيل ما يلزم
من فرض وقوعه عدمه وهو بط (وهذا الايراد مما لم يدفع
عن السكاكى) واجاب عن هذا الايراد بعض المحققين بان نطقت
محمول على الحقيقة فلا يقال فح لا يوجد الاستعارة التخييلية
لانا نقول الاستعارة بالكناية لبست فى نطقت بل فى الحال بان
يجعل لها لسان وايضا معنى قوله فى المفتاح لاتنفك المكنى عنها
عن التخييلية ان التخييلية مستلزمة للمكنى عنها لا بالعكس فاذا قلنا

نطق لسان الحال و اردنا باللسان الصورة المتخيلة للحال التى هى بمنزلة اللسان للانسان فلابد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية فانها من قسم المصرح بها ولا تصريح بالمشبه به فى نطقت الحال هذا كلامه ودفع المدققون هذا الجواب بان هذا كلام لامساس له لكلام السكاكى بان قوله الاستعارة التخييلية ليست فى نطقت بل فى الحال مما لامعنى له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية و التخييلية عنده يجب ان يكون ذكر المشبه به وارادة المشبه لاتحقق له حسا ولا عقلا و انتفاؤها فى مثل نطقت الحال اذا جعلت نطقت حقيقة مما لاينبغى ان يخفى على احد وبان السكاكى بعد ما اعتبر فى تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شئ من لوازم المشبه به والتزم فى امثلة تلك اللوازم ان يكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لاتنفك عن التخييلية وهذا صريح فى ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وبان السكاكى قد صرح بان نطقت فى نطقت الحال امر وهمى كاظفار المنية وهذا صريح فى انه الاستعارة التخييلية وبالجملة جميع ما ذكره هذا المجيب فى الجواب مخالف لصريح كلام المفتاح وايضا اجاب كثير عن جانب السكاكى عن هذا الاعتراض فلم يكن شافيا للغليل دافعا للكليل فلذا قال الش مما لم يذب بصيغة التأكيد (ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه تعرض على القوم) يعنى فى الرد طريقان الاول ردها الى الاستعارة بالكناية وتطبيقها على ما ذهب اليه نفسه والثانى ردها اليها وتطبيقها على ما ذهب اليه القوم فى الاستعارة بالكناية فان كان الاول يرد على السكاكى هذه الاعتراضات لانه قائل بلزوم التخييلية للمكنية ويكون التخييلية مجازا مستعملا فى الامر الوهمى وان كان الثانى فلا يرد عليه شئ لان التخييلية فى مذهب السلف والخطيب ليست

مجازا بل حقيقة مرادا بها المعنى الحقيقى فلا يلزم ما لزم فغرض السكاكى من الرد تعيين الطريق لهم بتقليل الاقسام كانه قال اذا جعلتم الاستعارة التخييلية حقيقة فلا وجه لتكثير الاقسام بجعل الاستعارة فى الفعل ومعناه وفى الحروف استعارة تبعية بل الطريق الاهون والوجه الاحسن لكم ان تقلبوا الاستعارة التبعية فصارت استعارة بالكناية حتى استغنوا عن اعتبارها فلا يرد ان الرد لايمكن فى الاستعارة التبعية التى قرينتها حالية لان المعرض والمعترض يكفيه بعض المواد وان لم يكن فى جميع الصور فان قيل ان السكاكى قد صرح بكون نطقت مستعملة فى الامر الوهمى فكيف يصح هذا الوجه قلت ان تصريحه بناء على مذهبه فانه لاينكر الاستعارة التبعية فى الفعل بل يذهب فى مثل نطقت الحال الى ان الحال استعارة بالكناية ونطقت تخييلية قرينتها على طريق التبعية لكن بناء على مذهبه لا على رد مذهب القوم ويشعر هذا الوجه قول العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص نعم يستفاد من كلام السكاكى انه يمكن رد التركيب المشتمل على التبعية الى التركيب المشتمل على المكنى عنها اذا اعتبر فى المكنى عنها والتخييلية تفسير المص مثلا فى نطقت الحال بكذا يجعل تشبيه الحال بالمتكلم استعارة بالكناية واثبات النطق بها استعارة تخييلية ويكون نطقت حقيقة مستعملا فى المعنى الحقيقى كما هو مذهبه فى الاظفار فلا يلزم القول بالاستعارة التبعية وكذا يمكن ذلك على مذهب السلف ايضا لما مر ان التخييلية عندهم حقيقة هذا كلامه بانهم (لو قلبوا الاعتبار فى التبعية) بان يكون قرينتها استعارة بالكناية وما جعل القوم تبعية قرينتها فلذا عبر بالقلب (لصارت استعارة بالكناية) انتقلت على الاستعارة بالكناية على ما ذهب اليها القوم (واستغنوا عن اعتبارها) عطف على صارت الاستغناء فى بعض المواد كما عرفت فلا يلزم القول بالتبعية (لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية

ثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى حقيقته) دليل على الاستغناء وعدم لزوم القول بالتبعية (ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر فى كلامه يعرف انه كلام مع القوم) فان قيل قال العلامة التفتازانى ان السكاكى قد صرح بان نطقت من قبيل الوهمى كالاظفار فيجب ان يقدر امر وهمى شبيه بالنطق كما ذكره فى الاظفار وهذا قول بالاستعارة التبعية انتهى فكيف لم يشعر كلام السكاكى قلت ولو سلم التصريح بهذا لايتعين كونها فى رد تخييلية القوم لجواز ان يكون فى بيان مذهب نفسه خلاصة الكلام لانخ كلام السكاكى عن الاضطراب وحكم على ركاكته اكثر المدققين الذين على كعبهم وتلقى بالقبول ممارستهم فى هذا الفن (وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية) ثانى دفع الاعتراض الوارد على السكاكى يعنى ان القوم لما جعل الاستعارة المكنية الامر الغير المذكور المرموز اليه بذكر اللازم اطلقوا اللازم استعارة تخييلية مع ان الاستعارة مطلقا من قسم المجاز واللازم ليس بمجاز لانه مستعمل فيما وضع له فلا يكون مناسبة بين اطلاق الاستعارة فالسكاكى تعرض اولا الى اطلاق لفظ الاستعارة الى اللازم وجعل الاستعارة التخييلية (الصورة الوهمية) وهى معنى مجازى اللازم الذى جعله القوم استعارة تخييلية (حتى يكون حقيقة) جديرة بتسمية (اسم الاستعارة فى الغاية) على وجه الكمال وراعى المناسبة بين الاطلاق وهذا الجعل (قبل رد التبعية) ثم تعرض ثانيا الى طريق آخر لدفع المحذور الواقع فى مذهب القوم ولفائدة تقليل الاقسام وتقريب الضبط فرد التبعية الى الاستعارة بالكناية فجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية فح يحتمل ان يرد التخييلية التى جعلها القوم الى التخييلية التى جعلها نفسه كما تعرض اولا (و) يحتمل (ان يعدل عن القول) والتعرض الاول فيجعل قرينة المكنية المردود اليها

باقيا على ما كانت فى مذهب القوم (لمصلحة الرد المذكور) فالمعترض على السكاكى حمل على الاحتمال الاول فاورد الاعتراض لكن الاحتمال الاول ليس بمجزوم لجواز الاحتمال الثانى وهو العدول عن التعرض الاول هذا خلاصة ما ذكره الش لكن هذا بعيد جدا ومخالف لتصريحه (لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة) دليل على وجود المصلحة اذ فى الرد المذكور تقليل الاقسام وتقريب الضبط فلا يكون الاستعارة امرا خفيا مرموزا اليها واما فى الجعل يحصل المناسبة فى اطلاق الاستعارة فقط على انه اذا لم يحصل فلا محذور لجواز ان يكون مرتجلا وان يكون بمناسبة الاسناد المجازى الذى كالاستعارة بالنسبة الى الاسناد الحقيقى (ولا يخفى ان المناسب بحديث رد التبعية ان يكون بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى) هذا كلام ابتدئ غير مربوط للتوجيهين بل اعتراض على المص بترك المناسب وجه المناسبة ان مآل الرد الى قضية كلية وهى الاستعارة التبعية عند القوم مردودة الى الاستعارة بالكناية عند السكاكى بجعل التبعية مكنية وقرينتها تخييلية ومن المناسب ان يقدم علم طرفى القضية حتى يحصل العلم بالقضية كما كان فى المبادى التصورية للمطالب التصديقية فالمناسب ان يحقق اولا معنى التبعية ومعنى المكنية والتخييلية وهنا قد حقق الاولين دون الثالثة يمكن ان يقال لما كان الكناية اصلا والتخييلية فرعها لكونها قرينتها اكتفى بتحقيق الاصل ولظهور معنى التخييلية عنده وشيوعه (قال المص الفريدة الثالثة) من العقد الثانى (ذهب الخطيب) صاحب التلخيص (الى ان التشبيه المضمر فى النفس) حيث قال قد يضمر التشبيه فى نفس المتكلم فلا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يجرى

عليه اسم ذلك الامر فيسمى التشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية فقد علم من هذا ليس غرض المص تعريف الاستعارة بالكناية عند الخطيب بل تمييزها باعتبار الاطلاق فى الجملة عما ذهب اليه السلف والسكاكى والا لعرف بانها هو التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به الغير المصرح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه (ولا وجه لتسميتها استعارة) بل تسمية خالية عن المناسبة قد يقال انما سمى استعارة بناء على انه يشبه الاستعارة فى صفة وهى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به (وان كان كونها كناية غير مخفى) فلانه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه ولوازمه فيكون خفيا فيناسب الكناية باعتبار معناها اللغوى (ويتجه ايضا) اى كما يتجه انه لا وجه لتسميتها استعارة (ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة) يعنى ان الاسناد لازم المشبه به الى المشبه يدل عليهما بلا تفاوت ليصح الاسناد فالقوم رجحوا الاستعارة وحكموا بها لكونها ابلغ من التشبيه فلا وجه لعدول الخطيب عما حققوه فان قيل قد سبق من الش فى اول العقد الثانى ان ذكر لازم المشبه لا يدل على التشبيه بل على الاستعارة فى مذهب السلف والكلام هنا ينافيه قلت ان المراد هنا الدلالة فى نفس الامر وفى السابق الدلالة فى زعم القوم وادعائهم على ان الدلالة على الاستعارة تستلزم الدلالة على التشبيه لابتنائها عليه يمكن ان يجاب من جانب الخطيب ان الدلالة على التشبيه متيقن دون الاستعارة اذ الدلالة على التشبيه توجد فى الحمل على الاستعارة ولا توجد الدلالة على الاستعارة فى الحمل على التشبيه كما لا يخفى (والاستعارة ابلغ) اتى بالظاهر موقع الضمير تنبيها للتغاير اذ الاولى مقيدة والثانية مطلقة وجه اخذ الابلغ من البلاغة او من المبالغة وتوصيف الاستعارة به قد بيناه فى الفريدة الرابعة فى قوله والترشيح ابلغ فتذكر وجه ابلغية الاستعارة من

التشبيه لاتفاق البلغاء على ان الاستعارة ابلغ من التشبيه لان الاستعارة نوع من المجاز الذى هو ابلغ من الحقيقة لان الانتقال فى المجاز من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشئ ببينة قال الشيخ عبد القاهر وليس السبب فى كون المجاز ابلغ من الحقيقة انه يفيد فائدة زيادة فى المعنى لا يفيدها الحقيقة بل لانه يفيد تأكيدا لاثبات المعنى لا يفيد خلافه فليست مزية قولنا رأيت اسدا على قولنا رأيت رجلا هو والاسد متساويان فى الشجاعة ان الاول افاد زيادة فى مساواته للاسد فى الشجاعة لم يفدها الثانى بل يفيد الاول تأكيدا لاثبات الشجاعة للاسد دون الثانى (فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة) هذا متفرع على كون التشبيه والاستعارة سواء فى المرموزية مع ابلغية الاستعارة فيكون المراد من القوم السلف دون السكاكى على ما وهم لان الاستعارة ليست عنده مرموزا اليها بل المشبه المصرح مع انها على ما ذهب اليه ليست ابلغ من التشبيه لانها ليست مجازا فى الحقيقة وان كان بالادعاء ومدار الابلغية هو المجازية كما حققه المحققون (اذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع) وجه سببية معرفة الاقوال الثلثة بالاستماع ان الاقوال الثلثة ولو كان بعضها بالنسبة الى بعض مختارا لكن بالنظر الى انفسها لا يخلو عن الخلل اما مذهب السكاكى ومذهب الخطيب فمحذورهما ظاهر كما بينه واما مذهب السلف فيستلزم ان يحكم على التصرفات العقلية الغير المذكورة بالمجازية وبالكلمة وباللفظ مع انها ليست بمذكورة ولا بمقدرة وهذا بعيد فاذا كان كذا استمع لما قلناه وحققناه عاريا عن المحذورات المهروب عنها فتأمل (فلنا تحقيق) الفاء للتعليل (ارجو ان يكون ممن هو واهب العطايا مع انه (ليس لما اعطاه مانع) هذا اشارة الى الحديث * اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت * قوله لما اعطاه خبر مقدم ومانع اسم وحذف مفعوله الثانى للتعميم وحاصله ان هذا التحقيق

موهبة من واهب العطايا ومطابق لما فى الواقع وعار عن الخطاء والوهم ولا يعترض عليه ولا يمنع اذ لامانع لما اعطاه الله هذا من قبيل الترغيب لمابينه واطلاق لفظ من على الله تعالى واقع فى القرأن المجيد كقوله تعالى * فمن ربكما ياموسى قال ربنا الذى اعطى كل شئ * (وهو) اى تحقيق رابع (ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب) التشبيه المقلوب هو ان يجعل الناقص فى وجه الشبه مشبهابه قصدا الى ادعاء انه زائد والفروع اما بمعنى الآثار واما بمعنى الجزئيات * اعلم ان الغرض من التشبيه فى الاغلب يعود الى المشبه كبيان امكان المشبه بانه امر ممكن الوجود كما فى قوله * وان تفق الانام وانت منهم * فان المسك بعض دم الغزالى * وكبيان حاله وكبيان مقداره وغير ذلك وهذه الاغراض تقتضى ان يكون وجه الشبه فى المشبه به اتم وهو به اشهر وقد يعود الغرض منه الى المشبه به وهو ضربان احدهما ايهام انه اتم من المشبه فى وجه الشبه وذلك فى التشبيه المقلوب كما فى قول الشاعر الذى بينه الشارح وثانيهما بيان الاهتمام بالمشبه به ويسمى هذا اظهار المقلوب واذا عرفت هذا * فاعلم ان التشبيه الذى يبنى عليه الاستعارة بالكناية على الاقوال الثلثة هو التشبيه الغير المقلوب والغرض منه يعود الى المشبه والش رحمه الله بنى الاستعارة بالكناية على التشبيه المقلوب فحقق كذا فح اما ان يكون القلب فى الاستعارة حيث استعير لفظ المشبه للمشبه به مع ان الامر بالعكس فهذه الاستعارة تكون من آثار التشبيه المقلوب واما ان يكون القلب فى التشبيه حيث اعتبر المشبه به وهو السبع مشبها والمشبه وهو المنية مشبها بها فاستعير لفظ المنية للسبع فهذه الاستعارة تكون من جزئيات التشبيه المقلوب لا بتنائها عليه (وكما تجعل المشبه) يعنى المشبه فى التشبيه الغير المقلوب والصالح لكونه مشبها لكون وجه الشبه فيه اتم واشهر (مشبها به) يعنى فى التشبيه المقلوب (مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق

ان يلحق به المشبه به) يعنى قصدا الى ادعاء انه زائد على المشبه به فى وجه الشبه حتى يلحق به المشبه به يعنى يتبع له لكماله والمشبه فى وجه الشبه كقوله (وبدا الصباح كان غرته) الغرة بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم ثم يقال غرة الشئ لاغره واكرمه وغرة الصبح لبياضه (وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة) فان الشاعر قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من الصباح فى الوضوح والضياء وفى قوله حين يمتدح دلالة على اتصاف الممدوح بمعرفته حق المادح وتعظيم شانه عند الحاضرين بالاصغاء اليه والارتياح له وعلى كونه كاملا فى الكرم حيث يتصف بالبشر والطلاقة عند استماع المدح هكذا حقق (كذا يستعار اسم المشبه للمشبه به فتكون غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه) هذا يحتمل على وجهين احدهما ان يكون التشبيه غير المقلوب يعنى يكون المنية مشبها والسبع مشبها به لكن يستعار اسم المشبه للمشبه به مع ان الامر بالعكس على نهج التشبيه المقلوب كما يدل عليه تعبير الش وثانيهما ان يكون التشبيه مقلوبا حيث شبه السبع بالمنية لكمال المبالغة فى المشبه فى وجه الشبه ويستعار اسم المشبه به وهو المنية للمشبه وهو السبع فح التعبير بالمشبه عن المنية وبالمشبه به عن السبع باعتبار اصل التشبيه وباعتبار ماينبغى فيكون هذه الاستعارة من قبيل الاستعارة المصرحة حيث استعير المشبه به للمشبه لكن الفرق بينهما ان الكلام الذى فيه استعارة مصرحة لبس فيه كناية والذى فيه هذه الاستعارة كناية هذا التحقيق مع مخالفته لمشايخ الفن يلزم جمع الاستعارة والكناية فى لفظ واحد فى اطلاق واحد اذا اريد بالمنية السبع وبه المعنى الكنائى وهو الموت بقرينة نسبة الاظفار وبقرينة الحال واللفظ واحد وهو المنية وهو بعيد جدا على ان كلام المشايخ مضطرب الى الآن لم يتل احد الى حقيقة الحال على التحقيق واحدث الش قولا رابعا فزاد

فى الطنبور العو بل نغمة اخرى كما فى اظفار المنية هذا التمثيل يقتضى
ان يتحقق القول الرابع فى كل مادة يجرى فيه الاستعارة المكنية مع انه
يجرى فى مادة التى يكون المعنى الحقيقى للفظ المشبه بتشبيه الغير المقلوب
لازما للمشبه به او للكلام الذى فيه تلك الاستعارة حتى ينتقل من
الملزوم الى اللازم فيصير كناية كما فى مادة اظفار المنية لان معنى الحقيقى
لها هو الموت وهو لازم للكلام فيصير كناية عنه فلا يجرى فى مادة
لم يكن كذا كما فى قوله تعالى * ينقضون عهد الله * وفى قوله * ليكون
لهم عدوا وحزنا * على تقدير كونه استعارة مكنية لان نقض العهد
لا يكون لازما لنقض الحبل ولا يكون ترتب العداوة والحزن لازما
لترتب العلة الغائية حتى يراد اولا من العهد الحبل ومن العداوة العلة
الغائية على ما حققه الش ثم يكون نقض الحبل كناية عن نقض العهد
وترتب العلة الغائية كناية عن ترتب العداوة وهذا ظاهر لا سترة فيه
فكيف يصح القول الرابع على سبيل الاطراد بسبب صحته فى مادة
على انه لو كان الاستعارة والكناية الاصطلاحية لفظ المنية لزم جمعهما
فى لفظ واحد وان كان الاستعارة لفظ المنية والكناية الكلام يكون
الاستعارة لفظا والكناية لفظا آخر مع ان الاستعارة بالكناية يطلق
على شئ واحد على المذاهب الثلثة فتأمل (فالمراد بالمنية السبع
ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة) يعنى تحققها بالقوة
القريبة لا يتخلف ولا يلاحظ الخلاص عنها اذ التشبيه قبل تحققها
بالفعل قرينة الاستعارة نسبة الاظفار وقرينة الكناية حالية والكناية
باعتبار المعنى الاصطلاحى وهذه الكناية لا تقتضى جواز ارادة المعنى
الحقيقى فى كل موضع كما حققنا فيما سبق من ان المراد من جواز ارادة
المعنى الحقيقى نفى لزوم القرينة المانعة ونفى اللزوم لا يستلزم لزوم النفى
وما قيل من ان الش اختار فيما سبق من ان امثال تلك الكنايات مجازات
لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فينافى هنا

كلامه فليس بوارد لان كلامه فيما سبق فى مقام المباحثة مع القوم
والكلام فيها لم يتخذ مذهبا وتحقيقا لجواز ان يكون جدليا وههنا
تحقيق او بنى على مذهب الجمهور فلا بأس فيه (فنشبت المنية اظفارها
بفلان يعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة) وفيه
ان ارادة الموت يجوز ان يكون بطريق الاستعارة الفاء يحتمل التعليل
والتفريع فتأمل (وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية) لا فى الاسناد
كما ذهب اليه السلف والخطيب ولا يكون مجازا لغويا فى الامور
الموهومة كما ذهب اليه السكاكى ان العبارة يشعر الاول لكن هذا
من قبيل اخفاء ما ظهر واظهار ما خفى اذ الغرض بيان وجه
فضيلة تحقيقه على سائر المذاهب وتفضله على السكاكى ظاهر
لاضطراب مذهبه وعلى غيره خفى لكونه مختارا القوم (ولا اشكال
فى جعل المنية استعارة) لانها جعلت مشبها بها واستعيرت للمشبه
واستعملت فى غير معناها تحقيقا ولم يعترض عليه كما يعترض على
الخطيب بعدم كونها استعارة وكما يعترض على السكاكى بكونها
مجازا ادعائيا مع كونها حقيقة تحقيقا وكما يعترض على السلف بكون
الغير الملفوظ والمقدر من قسم اللفظ (ووجه تسميتها استعارة
بالكناية فى غاية الوضوح) لتحقق الاستعارة الملابسة بالكناية
الاصطلاحية دون اللغوية بخلاف سائر المذاهب اذ فى مذهب السلف
كان الكناية باعتبار المعنى اللغوى وفى مذهب السكاكى لم يظهر
الكناية باعتبار المعنى الاصطلاحى واللغوى معا وان ظهر وجه
الاستعارة بالادعاء وفى مذهب الخطيب وان صح وجه المكنية
باعتبار المعنى اللغوى فلا وجه لتسميتها استعارة خلاصة كلامه
انه لا يخلو جميع المذاهب فى التسمية من لتكلفات وليس فى تحقيقنا
تكلف بل فى غاية الوضوح (قال المص الفريدة الرابعة لا شبهة
فى ان المشبة المق به المعن فى صورة الاستعارة بالكناية) اى فى الهيئة

التركيبة التى وقع فيها الاستعارة بالكناية (لايكون مذكورا بلفظ المشبه) والالم يفرق بين الاستعارة المصرحة وبينها والمراد من المشبه به ما يكون طرف التشبيه الذى بنى عليه تلك الاستعارة لامطلق المشبه به الذى اعم من ان يكون طرف ذلك التشبيه المبنى عليه ومن ان يكون غير طرف ذلك التشبيه بل يكون طرفا للتشبيه الآخر من وجه فلا يرد المنافات بين هذا الكلام وبين قوله تعالى* فاذاقها الله لباس الجوع والخوف * حيث ذكر فيه المشبه بلفظ المشبه به لان المشبه به الذى ذكر به المشبه فى الآية لبس طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة بالكناية بل طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة المصرحة (كما فى الاستعارة المصرحة) قيد للمنفى اذيذكر فيها المشبه بلفظ المشبه به الذى هو طرف التشبيه المبنى عليه الاستعارة المصرحة (وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له) قال بعضهم يجب كما يدل عليه تعريف السكاكى للاستعارة بالكناية ويدل عليه تحقيق المص فيما سبق من قوله اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح شئ من اركان التشبيه سوى المشبه وقال بعضهم لايجب بل يجوز بلفظه المجازى سواء كان مرسلا اواستعارة * اعلم ان المشبه معنى له لفظ وهو وضع لازاء ذلك المعنى وهو لفظه الموضوع له ولفظ لم يوضع لذلك المعنى بل استعمل فى ذلك المعنى بطريق من الطرق المصححة لاطلاقه على ذلك المعنى وهو لفظه الغير الموضوع له سواء كان مجازا مرسلا اواستعارة (والحق عدم الوجوب) فح يأول تعريف السكاكى وتصريح المص فيما سبق بان ذكر المشبه اعم من ان يكون بلفظه الموضوع له ومن ان يكون بغير لفظه الموضوع له وان كان الظاهر ان يكون بلفظه الموضوع له (لجواز ان يشبه شئ بامرين) دليل على الحق تصويره لووجب ذكره بلفظه الموضوع لم يجز تشبيه شئ بامرين واستعمال

لفظ احدهما فيه واثبات له من لوازم المشبه به الآخر الملازمة ضرورية وبطلان التالى نظرى فاثبت بهذه الآية اذيجوز فيه التشبيه (ويستعمل لفظ احدهما فيه) هذا بالنظر الى الاستعارة المصرحة (ويثبت له من لوازم الآخر) هذا بالنظر الى الاستعارة المكنية واثبات لوازم المشبه به الآخر يدل على ان المراد هو المشبه به الآخر مع انه لاينتقل من المشبه به الآخر لعدم سبب الانتقال من العلاقة فيعلم منه ان ذكر المشبه بلفظ المشبه به فيسهل تطبيقه على المذهب الثلثة فح من جهة استعمال لفظ المشبه به فى المشبه يكون استعارة مصرحة ومن جهة الاثبات لوازم المشبه به الآخر يكون فيه استعارة مكنية فاذا كان كذا (قد اجتمع المصرحة والمكنية فى كلام واحد) من جهتين (يستفاد من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر) لم نطلع (عليه) وجه الاستفادة قوله انما الكلام فى وجوب ذكره بلفظه له والحق عدم الوجوب اذالكلام يقتضى الاختلاف ولفظ الحق يقتضى المقابلة لغير الحق يمكن ان يقال الاختلاف وان لم يصرح من القوم لكن يلزم من كلماتهم حيث يفهم من تعريفاتهم الاستعارة بالكناية وجوب ذكره بلفظه الموضوع له كما لايخفى ومن ذهابهم الاستعارتين فى هذه الآية عدم الوجوب والمص حقق عدم الوجوب بقاعدة ممكنة وايده بوقوعه فى هذه الآية على ان عدم العثور لايستلزم العدم لجواز ان يعثر المص ولذا انتقل بكلمة الاضراب على عدم وقوعه بدلالة كلام الش المحقق لانه يعلم من تعبيره بالتلويح اتفاقهم على ذكر المشبه بلفظه الموضوع له لكن يفهم على سبيل الخفاء اجتماع الاستعارتين (بل قال الش المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الآية ان فى لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية) كلمة بل للانتقال من عدم العثور الى عدم الوقوع بناء على قول العلامة

والمنقل اليه ازيد فى الاعتراض لكن اجتماع الاستعارتين فى كلام واحد يومى الى ماقاله المص وان لم يكن مصرحا لعل المص بنى عليه كما قررنا (فانه شبه) تعليل للمثال (ماغشى) اى احاط (الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضر) بيان لما كتغير اللون ورثاثة الهيئة (من حيث الاشتمال) بيان لعلاقة المشابهة (باللباس) متعلق بشبه (فاستعير له اسمه) فيكون استعارة مصرحة فيكون الاذاقة تجريدا فان قيل المستعار له هو مايدرك عند الجوع من الضرر ورثاثة الهيئة و الاذاقة لايناسب ذلك فكيف يكون تجريدا قلنا المراد بالاذاقة الاصابة بذلك الامر الحادث كانه قيل فاصابتها بلباس من الجوع والاذاقة جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها فى البلايا و الشدائد كما يقال ذاق فلان من البؤس والضرر واذاقة العذاب ولم يقل فكساها على سبيل الترشيح لان الترشيح وان كان ابلغ لكن الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس فكان فى الاذاقة اشعار بشدة الاصابة بخلاف الكسوة وانما لم يقل طعم الجوع لانه وان لايم الاذاقة فهو مفوت لما يفيده لفظ اللباس من بيان ان الجوع والخوف اعم اثرها جميع البدن عموم الملابس للملابس هذا بناء على الاستعارة المصرحة (ومن حيث الكراهة) اى من جهة عدم قبول النفس واستكراهها وتأذيها هذا اشارة الى وجه الشبه (بالطعم المر البشع) الطعم بالفتح مايؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم ايضا مايشتهى منه يقال ماليس له طعم وما فلان بذى طعم اذا كان غثا والطعم بالضم الطعام والمراد المعنى الاول فيكون الحاصل مايدرك من طعم المر البشع بكسر الشين كريه الطعم من الاطعمة يقال طعام بشع اى كريه الطعم يأخذ بالحلق (فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى) حيث شبه شئ بآخر من غير تصريح شئ من اركان التشبيه سوى المشبه الذى ذكر بلفظ المشبه به وهو اللباس حيث اثبت له مايختص بالمشبه به الآخر

وهو الطعم المر وهو الذاقة فقد علم من هذا عدم وجوب ذكر المشبه بلفظه الموضوع له (ويكون الاذاقة تخييلا) هذا ناظر الى المكنية لان الاذاقة بمنزلة الاظفار للمنية فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا لماسبق من ان الترشيح والتجريد يعتبر بعد تمام الاستعارة بقرينتها (وتحقيق ذلك) اى بيان حقيقة ماقاله المص من جهة تطبيقه على المذاهب الثلثة وفيه تعريض على المص بانه عمم البيان على المذاهب كلها مع انه لا يصح على مذهب السكاكى (ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مجازا) يعنى على ماذهب اليه الخطيب ان الاستعارة بالكناية يطلق على التشبيه المضمر ودالة هو ذكر مايخص المشبه به للدلالة والرمز على التشبيه المضمر سواء كان لفظ المشبه حقيقة او مجازا لامحذور فى اصل الاستعارة ودوالها فلا مانع فيه (وكذا ان كان المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا فى ذلك عن ذكر المشبه مجازا) ايضا لامحذور فى مدار الاستعارة وهو لفظ المشبه به المرموز اليه وذكر خواص المشبه به عند السلف فيطابق قول المص على المذهبين بخلاف مذهب السكاكى فانه لماذهب الى انه ذكر المشبه واريد به المشبه به يكون مدار الاستعارة لفظ المشبه فان ذكر المشبه بلفظ المشبه به يلزم ان يكون فيه استعارة بمرتبتين الاولى ان يراد بذكر المشبه به المشبه الثانية ان يراد بالمشبه المذكور بلفظ المشبه به المشبه به الآخر كما فى الآية ان يراد اولا باللباس ما غشى الانسان عند الجوع والخوف ثم يراد بماغشى الانسان الطعم المر البشع بادعاء ان ماغشى الانسان افراد الطعم المر البشع الغير المتعارفة فهذا الامر قبيل الاستعارة من المستعير (وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكى فصحته) اى صحة كون المشبه مذكورا بغير لفظه مجازا (تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت صح والافلا) هذا نظير الاستعارة

بالاستعارة الشرعى وتعليق صحته على صحتهـا كناية عن عدم صحته
لان توقف الشئ على صحة ما لا يصح يستـلزم عدم صحة الشئ
لاستلزام عدم الموقوف عليه لعدم الموقوف كقوله ولو لا خشية
الرحمن عندى جعلت الناس كلها عبيدى يمكن ان يجاب عنه بانه
من قبيـل القياس مع الفارق اذ الاستعارة الشرعى عدم صحته
من الشارع والعلوم العقلية والنقلية لايقـاس على شرع الشارع
بل يدور صحتهـا بمساعدة العقل والنقـل ان ساعد فصح والا فلا
ومانحن فيه يساعده العقل والنقل لان الانتقال بمرتبتين مع وضوح دلالة
القرينة حالية او مقالية يجوزه العقـل ويجوزه النقل كما فى علاقة
الاطلاق والتقييد وفى المجاز بمرتبتـين كما قال القوم فى قولهم كلمة من
لابتداء الغاية اذ الغاية بمعنى النهـاية وهى ماينتهيه الشئ وهو
خارج من المنتهى ويرادبهـا بعلاقة المجاورة جزء آخر من المسافة
ويراد من ذلك الجزء المسافة بعـلاقة الجزئية والكلية فيراد بالغاية
المسافة فيكون مجازا بمرتبتين ومثله غير عزيز فتأمل (قال المص الثالث
من العقود الثـلاثة التى ادرج المص فيها بيان الاستعـارات
واقسـامها وقرائنها يقتضى هذا الادراج ان يبين فى العقد الثـالث
قرينة الاستعـارة المصرحة كما بين قرينة المكنية وكذلك ينبغى
ان يكتفى مما ذكر زيادة على القرينة من ملايمات المشبه به ببيـان
تقسيم الاستعـارة الى المطلقة والمرشحة والمجردة لحصول العلم
بالترشيح والتجريد والاطلاق سواء كان للاستعارة المصرحة المكنية
يمكن ان يقـال ان ذات القرينة من حيث هى معـلوم من تعريف
المجاز لكن وصفه بالتخييل او التحقيق مجهول ومنازع فيه فمست الحاجة
الى البيـان وذلك الوصف المجهول مخصوص بالاستعارة بالكناية
وقرينة المصرحة ليس فيها شئ زائد على القرينة المبينة فى المجـاز
فلذا خص وكذلك مايذكر زيادة على القرينة من ملايمات المشبه به

من جنس القرينة حيث ملايم المشبه به فتوهم انه هل يعد من القرينة
المكررة او من الترشيح فتعرض الى بيانه فقط دون التجريد والاطلاق
لكونه معلوما ممـا سبق (فى تحقيق قرينة الاستعـارة بالكناية)
اى بيان حقيقتهـا بناء على المذاهب الثلاثة (ومايذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به) معطوف على قرينة الاستعـارة الظاهر
ان يقـال من ملايم المشبه به لكونه بيانا لجنس ما يذكر فلا حاجة الى الجمع
والى تأويل اضمحلال الجمعية باضافتها ويحتمل ان يكون من للتبعيض
(فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان) تمثيل لماذكر زيادة
على القرينة مما يلايم المشبه بها القرينـة ومايذكر كلاهما يدلان
على الاستعارة فمن اينهما يعتبر القرينـة ويعد الآخر ترشيحا فجاز
بالنظر الى ذاتهما لكن المنـاسب ان يعتبر قريب الاستعـارة قرينة
وبعيدها ترشيحـا فلذلك اعتبر الش المخالب قرينة ونشبت مازاد
على القرينة (فان المخالب فيه قرينة الاستعـارة) وهو جمع مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان اوماشيا اولما
يصيد من الطير والظفر لما لايصيد ونشب كفرح بمعنى علق (زيادة
على القرينة) هذا من قبيل تطبيق المثال على الممثـل فيكون بين
المخلب والظفر على المعنى الاول عموم وخصوص مطلق اذ يصدق
كل مخلب ظفر وليس كل ظفر مخلب لشمول الظفر على الحيوانات
كلها سبعا اوغيره وعلى المعنى الثانى بينهمـا تباين كلى اصدق السالبتين
الكليتين من الطرفين وبين الظفرين عموم وخصوص مطلق
وبين المخلبين بالمعنيين كذلك عموم وخصوص مطلق فتـأمل
(قال المص وفيه خمس فرائد) فيه ظرفية الكل للجزء اوظرفية المعنى للفظ
اوبالعكس فتـأمل (الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب
الكشاف) لفظ السلف قد يراد منه علماء المتقدمين من علماء علم البلاغة
سوى الكشـاف والسكاكى وسائر المتأخرين وقد يراد منه علمـاء

المتقدمين مع دخول صاحب الكشاف فيها ففي بيان الاستعارة بالكناية لما اتبع صاحب الكشاف للسلف فظن هناد خوله في السلف واستثنى الش منهم لان صاحب الكشاف جوز كون قرينة الاستعارة بالكناية تحقيقية دون تخييلية وكونها مجازا كما في قوله تعالى * ينقضون عهد الله * وفي قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس حيث ذهب فيهم على استعارة ينقضون على ابطال العهد على طريق الاستعارة المصرحة وكذا في الافتراس والاغتراف على كونهما استعارتين مصرحتين للبطش والقهر ولانتفاع الناس به ومن هذا ظهر ان الاستعارة بالكناية لاتستلزم الاستعارة التخييلية ولا يلزم ان يكون قرينة الاستعارة بالكناية حقيقة مستعملة فيما وضع لها اذ لفظ ينقضون قرينة الاستعارة بالكناية في العهد وكذا الاغتراف والافتراس وقال السيد الشريف فالضابط قرينة الاستعارة بالكناية على مذهب صاحب الكشاف ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض والاغتراف والافتراس هذا كلامه (قال المص الى ان الامر) اى اللفظ (الذى اثبت للمشبه) وان كان الاثبات والملايمة حال المعنى اولا وبالذات لكن يوصف اللفظ بهما ويسند الى الفعل المأخوذ منهما الى اللفظ على سبيل الحقيقة اذا كان الامر كذا فلا حاجة هنا الى ارتكاب المجاز في اسناد اثبت الى الامر او الاستخدام في ضمير مستعمل فتأمل (من خواص المشبه به) كلمة من للتبعيض والمتبادر من اثبات رادف المشبه به اثباته اولا حتى يدل على الاستعارة الغير المصرح بها بقرينة تعريفهم الاستعارة بالكناية كما اسلفنا وبدلالة ان هذا الاثبات

هو قرينتها التي لايتم الاستعارة الا بها كما يدل عليه تسمية استعارة تخييلية فلا يعم البيان للترشيح اذ اثباته في رتبة الثانية ولا يسمى تخييلية فتأمل (مستعمل في معناه الحقيقي) كما في قوله واذا المنية انشبت اظفارها اذ كل من لفظي المنية والاظفار حقيقة مستعملة في المعنى الموضوع له وليس في الكلام مجاز لغوى (وانما المجاز في الاثبات) اى اثبات شئ لشئ ليس هو له وهذا عقلي كاثبات الانبات للربيع وعلى هذا الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية امران معنويان الاولى صفة اللفظ والثانية صفة المتكلم ويتلازمان في الكلام لايتحقق احدهما بدون الآخر لان التخييلية يجب ان يكون قرينة المكنية البتة وهي يجب ان يكون قرينتها التخييلية البتة عند السلف وتبعهم الخطيب (يعم البيان الترشيح والتخييل وليس في كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية) اذ يصدق على الترشيح انه امر من خواص المشبه به اثبت للمشبه ومستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات فقد علمت جوابه مما قررنا على انه لامحذور في صدقه وان لم ير الش كلام السلف الا في التخييل غاية ما في الباب كلاهما مشتركان في هذه الكيفية فان اعتبر احدهما تخييلا يعد الآخر ترشيحا ويصح تسميته حملا على الاستخدام في ضمير يسمونه حيث راجع الى الاثبات المخصوص وهو اثبات ما يتم به الاستعارة بقرينة المقام (وايضا لايصح على عمومه) قوله (ويسمونه) اى اثبات ذلك الامر (استعارة تخييلية) اذ يلزم ان يسمى كل ما زاد على القرينة مما يلايم المشبه به الذى اثبت للمشبه استعارة تخييلية مع انه ليس كذلك بل هو ترشيح (فيجب تخصيص الامر بما لايتم الاستعارة الا به) الظ ان هذا تفريع على عموم البيان وعدم صحة التسمية على عمومه مع انه لامدخل في عموم البيان في اقتضاء وجوب التخصيص كما عرفت الان يقال بعد التسمية يكون تلك الاثبات تعريفا للتخييلية فلا بد من مساواته للمعرف

فيقتضى وجوب تخصيص البيان والحاصل ان الاستعارة التخييلية عند السلف هى اثبات الامر الذى هو من خواص المشبه به ومما يتوقف عليه تمام الاستعارة للمشبه مستعملا فى معناه الحقيقى فلا يرد ماقيل من ان الظاهر ماذكر فى وجه التسمية استعارة ووجه تسميته تخييلية ان ضمير يسمونه راجع الى الامر الذى اثبت لا الى اثباته وفى التلخيص ان المسمى بالتخييلية اثبات ذلك الامر وقد مر فى كلامه مايدل على مافى التلخيص ثم الاظهر ان يقول فى وجه التسمية بالتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه اتحاده مع المشبه به بترك لفظ الادعاء لان ادعاء الاتحاد بين الامور التحقيقية دون التخييلية انتهى دعوى الاظهرية وهم محض من هذا القائل اذ الاثبات صفة المتكلم وهو منسوب الى التخييل وهو ثبوت الامر للمشبه والمخيل هو ادعاء الاتحاد سواء كان الادعاء او الاتحاد من الامور التحقيقية او التخييلية او لا فلا مدخل لهما فى النسبة الى التخييل (وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه) لفظ الاستعارة قد يكون صفة اللفظ وقد يكون صفة المتكلم وهنا صفة المتكلم ولما كان ذلك الامر من خواص المشبه به يكون اسناده اليه اسناد الماهوله واسناده الى المشبه اسناد الى غير ماهوله فقد استعير الاسناد مماله لغيره لمشابهته اياه فى الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه فى الجرأة لكن هذا ليس استعارة اصطلاحية بل تشبيه هذه الحالة بحالة الاستعارة الاصطلاحية (وتخييلية) معطوف على الاستعارة (لانه خيل) على صيغة المعلوم (ثبوته للمشبه) مفعول خيل (ادعاء اتحاده مع المشبه به) فاعل خيل حاصله ان ادعاء اتحاد المشبه بالمشبه به يلقى الى الخيال ان خواص المشبه به ثابت وواقع للمشبه ويكون الاثبات مبنيا على ذلك التخييل فيصح نسبته الى التخييل فهو من قبيل نسبة المسبب الى السبب وقوله (وانما المجاز فى الاثبات) بمعنى ما المجاز الا فى الاثبات اى فى الاثبات تلك الخاصة

للمشبه (حاصل هذا بيان القصر المستفاد من كلمة انما وعهدية اللام فى الاثبات) اعلم ان كلمة انما يفيد القصر لقول النحاة انها لاثبات مايذكر بعده ونفى ماسواه اما فى قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو اثبات قيام زيد ونفى ماسواه من القعود ونحوه واما فى قصر نحو انما يقوم زيد فهو لاثبات قيامه ونفى ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما ووجه افادتها القصر انها متضمن معنى ما والا حتى كانهما لفظان مترادفان كما فى سائر المضمن والمضمن لا انها عين معنى ما والا اذ فرق بين ان يكون فى الشئ معنى الشئ وان يكون الشئ الشئ على الاطلاق كما فى قوله تعالى * انما حرم عليكم الميتة * بالنصب معناه ماحرم عليكم الا الميتة وما نحن فيه يكون المجازية مقصورا على الاثبات وينفيها عن الاطراف بان يكون مجازا لغويا (وقع من السلف) خبر للمبتداء وهو وقوله (بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا فى الاثبات) الغرض من هذا الكلام دفع ماظن ان وجه التسمية بالاستعارة التخييلية الكون مجازا فى الاثبات وذلك الكون يوجد فى الترشيح ايضا وكذلك وجه التسمية الذى يذه الش يجرى فى الترشيح ايضا فينبغى ان يسمى بهذا الاسم فدفعه بان الوجه الاول من السلف بيان لوجه التسمية بالمجاز فى الاثبات وهذا الوجه والتسمية والاسم مشترك بين الترشيح والتخييل كما يسمى التخييل مجازا فى الاثبات كذلك يسمى الترشيح به واما الوجه الذى يذه الش وان كان مشتركا بينهما فليس موجبا للتسمية لان وجه التسمية مرجح لا مصحح حتى يطرد وينعكس فلذا قال (ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية * اعلم ان وجه التسمية عبارة عن التناسب الذى يعتبر فى التسمية وذلك التناسب لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى بذلك من غيره وذلك التناسب لايشترط فيه بقاء فى المعنى الموضوع له ولا اطراده فى كل معنى يوجد فيه ذلك التناسب بينه وبين المعنى فلذلك يقال وجه التسمية لايطرد

ولاينعكس بمعنى ليس كلما وجد التناسب يسمى باسم ذلك المناسب وليس كلما زال التناسب زال ذلك التسمية باسم مناسب اذ كثيرا يسمى الشئ باسم بمناسبة زال المناسبة بقى الاسم وكثيرا يوجد المناسبة لم يسم باسم المناسب بخلاف اعتبار المعنى فى وصف شئ بشئ اذ يشترط فيه بقاء المعنى ويزول الوصف بزواله كوصف الانسان باحمر عند بقاء الحمرة وعدم صحة وصفه عند زوالها وصحة وصف غيره باحمر عند وجود الحمرة (حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها فى كونها مستعارا مخيلا) لان الترشيح فيه استعير ذلك الاثبات من المشبه به الى المشبه وخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به فينبغى ان يسمى بذلك الاسم فلما لم يوجب وجه التسمية التسمية لايتوجه هذا الاعتراض فقد علم ان حتى يتجه غاية المنفى ومتفرع عليه لاللنفى (قال المص ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب) يعنى يكون التخييلية لازما للمكنى عنه ويصدق القضية الكلية من طرف المكنية وهى كلما تحقق المكنية تحقق التخييلية لانها قرينة ولايتم الاستعارة بلاقرينة وجوز صاحب الكشاف انفكاكه كما قررنا والعلامة التفتازانى ذهب الى التلازم بينهما عند السلف والخطيب بمعنى انه يصدق القضية الكلية من الطرفين وهما كلما تحقق المكنية تحقق التخييلية وتحقق التخييلية تحقق المكنية لكن المص قصر على الطرف الواحد لاقتضاء بيانه السابق هذا القدر دون التلازم فان قلت اذا قلنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا يوجد فيه التخييلية بدون المكنية قلت هذا كلام مصنوع لاعبرة به ولو سلم يكون ترشيحا للتشبيه لاتخييلا كما يسمى اطول لكن فى قوله عليه السلام * اسرعكن لحوقابى اطولكن يدا * ترشيحا للمجاز اعنى اليد المستعملة فى النعمة (قال المص الفريدة الثانية) من الفرائد الخمس مدلول هذه العبارة اوهذه العبارة وهى هذه (جوز صاحب الكشاف كونه) اى

الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به ليس راجعا الى الاثبات على مايوهمه السابق (استعارة تحقيقية) اى مصرحة (فى بعض المواد) اى فى مادة يكون للمشبه تابع يشبه بذلك الملايم المذكور فيستعار ذلك الملايم لهذا التابع لافى كل مادة يجوز هذا قال (كما فى قوله تعالى * ينقضون عهد الله * حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله) الاستعارة فى الآية على ما ذهب اليه المؤلف فى الحبل الغير المذكور حيث استعير للعهد لاشتراكهما فى الكون مابه الوصلة ودل عليها بذكر ينقضون باعتبار معناه الحقيقى ويكون المجاز فى النسبة الوقوعية فقط دون اللغوى وجعل صاحب الكشاف استعارة فى النقض ايضا على سبيل الاستعارة المصرحة مع كونها قرينة للمكنية فان قلت اذا كان النقض استعارة مصرحة يكون المراد بها المعنى المجازى وهو ابطال العهد فكيف يكون كناية عن استعارة اخرى قلت هذه الاستعارة من حيث انها متفرعة على الاستعارة الاخرى صارت كناية عنها فان النقض انما شاع استعماله فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل ويسمى باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لاتستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن فى هذه الصورة استعارة مصرحة تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية فقد علم مما قررنا ان القرينة للاستعارة المكنية ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع بملايم المشبه به كما قاله الش بل بمعناه المجازى قال (شاع استعمال النقض فى ابطال العهد) من قبيل شيوع اللفظ فى المعنى المجازى لاالشيوع فى غير المعنى الحقيقى مطلقا حتى يتوهم الشيوع بلامناسبة ولاعلاقة (من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة) هذا تعليل للشيوع وهو متفرع على التسمية

ولذلك لايضر كناية المعنى المجازى عن الاستعارة الاخرى (لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين) اشارة الى وجه الشبه بين العهد والحبل اذ كلاهما سبب ثبات الوصلة بين الشيئين مطلقا (قال شارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة لايجب ان تكون تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه) والغرض من نقل كلام العلامة اشارة الى مأخذ هذه الفريدة الثانية فان قيل اذا كان النقض استعارة لابطال العهد يلزم التكرار فى الآية قلت قد حققنا جوابه وهو اما ان يحمل على التأكيد او على التجريد بعد الاستعارة او ان يقال ان ابطال العهد معنى مطلق والمذكور عهد الله المخصوص واستعمال المطلق فى مقام مخصوص لايوجب التكرار حتى يحتاج الى التأويل بالتأكيد والتجريد كاستعمال الفعل الموضوع لنسبة مطلقة وهى نسبة فاعل ما فى مقام مخصوص مثل ضرب زيد اذ لايحتاج الى التأويل بسبب ان يتكرر النسبة المطلقة الموضوع لها والنسبة المخصوصة لزيد فتأمل (فالقرينة مجردا لتعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به) تفريع على كون قرينة الاستعارة تحقيقية اذ ح يكون المعنى المراد ملايما للمشبه المذكور فلا يدل على الاستعارة المضمرة فى النفس لاباعتبار المعنى المراد ولاباعتبار الاثبات لغير ماهو له بل باعتبار اللفظ الموضوع له لملايم المشبه به فقط بلا ملاحظة المعنى المراد ولا بملاحظة المعنى الحقيقى وقد عرفت ان القرينة باعتبار المعنى المراد فلا محذور فيه فلا حاجة الى اعتبار اللفظ من غير ملاحظة المعنى على انه لايلايم اللفظ من حيث هو بشئ فكيف يدل على الاستعارة بالكناية (ويجرى ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقى) وهو تفريق طاقات الحبل وتقطيعه وهذا الجريان مذهب السلف والخطيب كما قررنا من ان الاستعارة فى الحبل والنقض مستعمل فى المعنى الحقيقى والمجاز

فى الاثبات فقط هذا القول توطئة الى بيان منشأ الفريدة الرابعة وهو قول صاحب الكشاف فى هذه الآية (فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال وهو احتمال جريان التخييل) بالحمل على المعنى الحقيقى لكن هذا الجعل بناء على ما استفاده العلامة التفتازانى والا لم يلزم من شيوع الاستعمال فى ابطال العهد ان يكون على طريق الاستعارة لجواز الاحتمال الآخر الذى لايقتضى حمل النقض على المعنى المجازى (يشعر بانه ما امكن ذلك لايلتفت الى غيره) وجه الاشعار ان احتمال جريان التخييل ان امكن فى الآية يقتضى التعرض اليه واذا لم يتعرض اما لكونه غير جائز او لكونه ظاهرا بناء على شهرته بين الجمهور او لكونه غير ملتفت لعدم كونه كثير الفائدة بخلاف الحمل على الاستعارة اذ فيه اسرار لطيفة ونكت دقيقة لاسبيل الى الاول لظهور جوازه ولا الى الثانى لان الشهرة لايوجب الاهمال فثبت الثالث لكن عبر بالاشعار دون الدلالة لاحتمال داع آخر الى عدم التفاوة (ومن ههنا نشأ ماذكره فى الفريدة الرابعة) اى من اشعار عدم الالتفات الى جريان التخييل باثبات النقض الحقيقى مدة امكان ان يكون استعارة تحقيقية نشأ الاحتمالان فى قرينة الاستعارة بالكناية وهو مدلول الفريدة الرابعة فان قيل المنشأ يقتضى الوجوب والمذكور فى الفريدة بعنوان المختار قلت ان الاحتمالين ليسا بتصريح من الكشاف بل بالاستفادة من اساليب كلامه وبالاشعار من سوقه وهذا لايفيد الجزم اذ فيه احتمال آخر فالمنشأ يقتضى الرجحان او بناء على اختيار المص من نفسه وان كان المنشأ كلام صاحب الكشاف واستفادة العلامة (ولايخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء كما عرفت) ان اللفظ بدون ملاحظة المعنى لايكون ملايما لشئ ولايدل على شئ دلالة ظاهرة واذا لم يكن الدلالة ظاهرة فقد خفى المعنى المراد فيتعسر الانتقال منه الى المقصود

وهو مخل البلاغة ومايخل البلاغة يستبعد كونه معتبرة عند البلغاء فكيف يعتبر صاحب الكشاف مالم يعتبر عندهم فيقتضى تأويل كلام صاحب الكشاف من غير ماذهب اليه العلامة التفتازانى فقد عرفت مافيه فتأمل (فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف) هذا تفريع على استبعاد هذه القرينة الضعيفة معتبرة وبيان لتأويل كلام صاحب الكشاف وان كان خلاف متبادر عبارته اذ الاحتمالات الثلثة يحتاج الى تكلفات لايساعدها العبارة وجه التكلف فى الاول ان الكناية يكون مجموع الآية اذ ابطال العهد يلزم المجموع دون النقض فقط مع ان الكلام فى النقض فقط وفى الثانى يحتاج الى حذف الكلمتين مع انه يلزم ان يكون الكلام كناية عن ابطال العهد وفى الثالث كذلك يحتاج الى الحذف والحمل على الكناية (ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن الابطال) يعنى ان لفظ النقض مستعمل اولا فى المعنى الحقيقى ويثبت الى العهد على سبيل المجاز فى الاثبات ويكون قرينة الاستعارة المكنية ثم يكون بعد الاثبات كناية عن الابطال لانه لازم على المجموع دون النقض بلاملاحظة الاثبات (كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت) كما يكون هذا التركيب كناية عن الموت بالقوة اذ الموة لازم التركيب لايخفى عليك انه ليس استعمال النقض فى الابطال بل استعمال التركيب فيه وكل تركيب فيه الاستعارة بالكناية لازم بحسب الافادة (وان يكون مراده شاع استعماله فى مقام افادة ابطال العهد) يعنى ان النقض مستعمل فى الآية فى معناه الحقيقى لكن الآية مقام افادة ابطال العهد وشاع استعمال النقض فى هذا المقام فهذا التأويل يحتاج الى تقدير لفظى المقام والافادة فى عبارة الكشاف ويقتضى ان يكون ابطال العهد يعنى كنائيا حتى يكون مفادا اذ لم يكن معنى الحقيقى للفظ النقض ولامعنى المجازى للعهد فكيف يفاد مالم يكن معنى كنائيا للتركيب (او فى اظهار ابطال العهد) اما معطوف على

فى مقام افادة الخ او على افادة ابطال الخ بحمل كلمة فى على الزائد اذ لامعنى لكون الاظهار ظرفا للاستعمال او يشاع والمراد بهذه التأويلات حمل عبارة الكشاف على خلاف ما حمله العلامة التفتازانى من كون لفظ النقض استعارة تحقيقية وعدم وجوب كون قرينة الاستعارة بالكناية التخييلية لان منشأ الحكم بعدم الوجوب هذه العبارة من الكشاف واذا اول بتأويلات مذكورة لايحكم بعدم وجوب كون قرينة المكنية تخييلية بناء على كلام صاحب الكشاف وفيه مافيه (ولايخفى ان جعل القرينة) معطوف على قوله فنقول (مطلقا) اى فى كل مادة سواء لم يوجد للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به (او وجد التخييل) لا التخييل فى مادة والتحقيق فى مادة (اقرب الى الضبط) لعدم تقسيمه بقسم (فجرده) اى مجرد اثباته بان يكون القرينة الاثبات الى غير ماهو له (انسب بالاعتبار) اى بالالتفات والقبول وفى بعض النسخ مطلق التخييل بالاضافة فعلى هذا يكون المطلق مقابل المجرد وهو كون القرينة مجردا لتعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به والمطلق التعبير عن ملايم المشبه به بلفظه الموضوع له فح لفظ الاعتبار مأخوذ من العبور بمعنى التجاوز فيكون حاصل المعنى ان كون القرينة مجرد التعبير والتخييل انسب بالتجاوز عنه يعنى ان لايعتبره فحاصل كلام الش اعتراض على العلامة التفتازانى بانه بناء على قوله بكون قرينة المكنية مجرد التعبير مع انه قرينة ضعيفة مستبعد كونها معتبرة مع مساعدة عبارة صاحب الكشاف الى الاحتمالات الاخر التى لايلزمها هذا المحذور وعلى ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط وانسب بالاعتبار فقد عرفت شان كلاميهما والحق مع ايهما فتذكر (قال المص الفريدة الثالثة جوز السكاكى كونه) اى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به (مستعملا فى امر وهمى تشبيها بمعناه الحقيقى) حيث فسر الاستعارة

التخييلية بما لاتحقق لمعناه حسا ولاعقلا بل هو صورة وهمية محضة
لايشوبها شئ من التحقق العقلى او الحسى كلفظ الاظفار فى قول
الهذلى واذا المنية انشبت اظفارها فانه لما شبه المنية بالسبع فى الاغتيال
اخذ الوهم فى تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع للمنية
صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق عليه اى على المثل يعنى
على الصورة التى هى مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون استعارة
مصرحة لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه
وهو صورة وهمية شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها
الى المنية والتخييلية عنده لايجب ان يكون تابعة للاستعارة بالكناية
ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال بالمتكلم
وهذا بعيد جدا لان هذين المثالين من المخترعات لايوجد مثله فى الكلام
فمن ادعى وقوعه فعليه البيان (رأينا) علمنا (ما رأينا) مدة ابصارنا
(بيانهم) اى القوم مفعول لرأينا الثانى (ان السكاكى جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة) قائم مقام المفعولين لرأينا الاول يعنى تتبعنا كتب
القوم ووافقت بيان القوم مذهب السكاكى فى الاستعارة التخييلية
وعلمت انه جعل الاستعارة التخييلية مستعملة فى امر وهمى يعنى
رجح هذا وعين وتعبير المص بالتجويز بمعنى الامكان الخاص ينبئ
عن تجويز خلافه وهو الاستعمال فى معنى الحقيقى كما هو مذهب السلف
والخطيب فالظ ان يقال ذهب الا ان يقال عبر بهذا لمشاكلة الفريدة
الثانية (ولم نعثر) عطف على رأينا اى لم نطلع (من غيره) ضميرا
المجرور راجع الى المص (على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه
التجويز دون الترجيح والتعيين) التجويز تسوية الطرفين من الحقيقة
والمجاز والترجيح جعل احد الطرفين راجحا والتعيين تثبيت الراجح
والمستفاد من كلام السكاكى ومن بيان القوم مذهبهم ان مذهبه
الترجيح والتعيين والش رحمه الله بنى عليه واعترض لكن يمكن توجيه

كلام المص بناء على ان التجويز قد يكون بمعنى الامكان العام
المقيد بجانب الوجود الجامع للوجوب فيكون مقابلا للامتناع
لا الامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع بان المراد من التجويز
ههنا بمعنى الامكان وان كان عاما بهذا المعنى على تسوية
الطرفين لكن بقرينة المقابلة يخص بالوجوب العرفى الذى هو عبارة
عن الترجيح والتعيين وبان السكاكى جوز ان يكون قرينة الاستعارة
امرا محققا بناء على ما قاله العلامة التفتازانى فى مقام الاعتراض
على السكاكى فى بحث الاستعارة ان السكاكى صرح حيث قال
ان قرينة المكنى عنها اما امر محقق كالانبات فى قولك انبت الربيع
البقل والهزم فى هزم الامير الجند واما امر مقدر وهمى كالاظفار
فى قولك اظفار المنية ونطقت فى نطقت الحال وقال فى بحث المجاز
العقلى الذى من الامثلة عند نظمه فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل
الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه
وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة هذا كلامه ومن هذا التقرير
يظهر ان السكاكى قائل بجواز قرينة الاستعارة بالكناية ان يكون امرا
محققا والقرينة نسبة الامر المحقق فلا محذور فى التعبير بالجواز (قال المص
ويسميه استعارة تخييلية) لان استعارته يكون على سبيل الاستعارة
المصرحة والنسبة والتخييل من قبيل نسبة الدال على المدلول
اذ التخييلية عبارة عن الامور المخيلة لابتنائها على اختراع القوة
الواهمة التى يسمى توهمها تخييلا لان القوم يسمون حكم الوهم تخييلا
لانه مما خيله (استعمال المشبه فى المشبه به) تعليل للتسمية بالتخييلية
ضمير لانه راجع الى الامر الوهمى استعمال مرفوع فاعل خيله يعنى
القى الى الخيال استعمال المشبه فى المشبه به ذلك الامر فيكون من قبيل
نسبة الدال الى المدلول اذ التخييلية صفة المعنى قائمة به (قال المص
ولايخفى انه تعسف) اى شروع على غير الطريق لما فيه من كثرة

الاعتبارات التى لايدل عليها دليل ولاتدعو اليها حاجة (اى خروج عن سواء الطريق) من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الطريق المستوى (وانفراد عن كل رفيق) من جهة انه لم يذهب اليه احد غير السكاكى (وهو فى السلوك لايليق) اذلايخ عن الخطاء واصابة المكروه وهذه كناية عن ركاكة مذهبه من حيث ان فيه اعتبارات بلاموجب ومخالف لتفسير غيره ولزوم هذه الاعتبارات فى الترشيح لان فى كل من الترشيح والتخييل اثبات ما يخص المشبه به للمشبه مع انه لم يعتبر فى الترشيح وعن تفرده فى هذا المسلك من غير اتباع الى السلف ومن غير معين من الخلف وعن عدم اعتبار هذا التفرد فى العلوم النقلية التى مبناها السليقة والسلوك الى اثر البلغاء والماهرين فى البلاغة من العلماء المتقدمين يمكن ان يقال ان السكاكى صاحب المذهب فى هذا الفن لايقبح عنه التفرد ولايحسن به الاتباع (وذلك) بيان ثبوت التعسف ملتبسا بهذا المعنى المفسر (لان اتخاذه) اى الطريق الجيد العام للانام هى (جعل اللفظ تابعة للمعنى) اى مقصور على تبعية اللفظ للمعنى لان اللفظ مسوق لافادة المعنى ومعرب عما فى الضمير فيكون المعنى مقصودا بالذات واللفظ مقصودا بالتبع وذلك قبل الصدور وكذلك بعد الصدور اذ فى العبارة الواقعة يستحضر اولا بلفظ المعنى ثم يتفكر صحة المعنى وفساده فيحمل اللفظ على مايقتضيه صحة المعنى اوفساده على الحقيقة اوعلى المجاز اوالكناية اوغير ذلك فيعلم سواء قبل الصدور اوبعده ان اللفظ مقصود بالتبع فيكون تابعا للمعنى اذاكان الامر كذا (فجعل المعنى تابعة للفظ خروج عنها) اى عن الجادة هذا مقدمة اصل الدليل والمقدمة الاولى دليل هذه المقدمة تصويره ماذهب اليه السكاكى فى الاستعارة التخييلية تعسف يعنى خروج عن الجادة لان ماذهب اليه جعل المعنى تابعا للفظ وكل جعل المعنى تابعا للفظ

خروج عن الجادة فينتج المط ودليل كبرى النظرية هكذا ان الجادة جعل اللفظ تابعا للمعنى ولاشئ من جعل المعنى تابعا للفظ جعل اللفظ تابعا للمعنى فينتج انه لاشئ من جعل المعنى تابعا للفظ جادة ومالم يكن جادة يكون خارجا عنه (فالسكاكى عدل عما عليه طبيعة المعنى) الفاء للتعليل لمقدمة هي صغرى دليل الاول لانه لما لم يكن لعدول السكاكى داع سوى طلب الاستعمال لفظ الاستعارة المتعارفة فى اللفظ المجازى لزم ان يكون اعتبار هذا الامر الوهمى لتصحيح لفظ الاستعارة المطلقة على الامر الذى اثبت للمشبه فيكون اعتبار المعنى لاجل اللفظ لالتصحيح اللفظ لاجل المعنى فيلزم جعل المعنى تابعا للفظ (من اثبات المعنى الحقيقى) بيان لمافى عما (لملايم المشبه به) صفة للمعنى الحقيقى اوحال منه (للمشبه) صلة الاثبات وجه كون هذا الاثبات مما عليه طبيعة المعنى ان الانتقال من اللفظ امابسبب الوضع اوبسبب العلاقة الموجبة للانتقال والا لم يتصور الانتقال والانتقال بالعلاقة لايكفى فيه بل يحتاج الى انضمام قرينة مانعة ومعينة واذا صح سبب الوضع بلامانع فلايمس الحاجة الى صرفه عنه بل غايته يكون الاسناد الى غير ماهوله وهو طريقة جادة فيكون مما عليه طبيعة المعنى بخلاف ماذهب اليه السكاكى يمكن ان يقال ان السكاكى لما انكر المجاز فى الاسناد ذاهبا الى الاستعارة بالكناية يضطر القول بهذا ولامخلص له سواه (الى ان المتكلم) متعلق بعدل (توهم صورة وهمية) الظاهر ترك لفظ الوهمية على ما لايخفى (واستعار لها لفظ الملايم للمشبه ولايرى داع اليه كماترى) الداعى للسكاكى انكاره الاسناد المجازى كماعرفت نفى رؤية الداعى بمعنى الابصار لايستلزم عدم الداعى لانه من المعقولات فلاترى البتة فلايحمل على كون الرؤية بمعنى العلم لانه ح يتعدى الى مفعولين وهنا مفعول واحد قائم مقام الفاعل يمكن ان يقال لفظ كماترى تعليل للايرى ومفعوله محذوف

اى بناء على ماترى عدم الداعى فرؤية عدم الداعى تشبيهها للمعقول بالمحسوس يستلزم عدمه معقولا كان او محسوسا (سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة) استثناء من قوله لايرى داع اليه (المتعارفة) اى المشهورة (فى اللفظ) متعلق لاستعمال لفظ (المستعمل فى غيرما وضع له) صفة اللفظ (ذلك) فاعل وضع يعنى ان لفظ الاستعارة التى عدت من قسم المجاز اللغوى اطلق على الاستعارة التخييلية التى فى مواد الاستعارة بالكناية و فى هذا المواد شيئان الامر المثبت للمشبه الذى من خواص المشبه به واسناد ذلك الامر الى المشبه فالاسناد حقيقة لامجاز فيه على مذهبه والامر المثبت ان كان حقيقة فكيف يطلق عليه لفظ الاستعارة التى قسم من المجاز اللغوى فلطلب استعمال لفظ الاستعارة فى اللفظ المجازى اعتبر هذا الامر الوهمى فاستعار الامر المثبت للمشبه لهذا الامر الوهمى (قال المص الفريدة الرابعة المختار فى قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع) اى خاصة لازمة (يشبه رادف المشبه به) اى خاصته اللازمة (كان باقيا على معناه الحقيقى) هذه الفريدة من مستنبطات المص من كلام القوم فى بعض مادة الاستعارة بالكناية لكن لايطابق هذا على المذاهب الثلثة اما السلف والخطيب فلانهما قائلان بحقيقة الامر المثبت للمشبه فى كل صورة الاستعارة بالكناية والمجاز فى الاسناد واما السكاكى فلانه قائل بمجازية الامر المثبت مستعملا فى الامر الوهمى بل يطابق على مايستفاد من كلام صاحب الكشاف على ماحققه العلامة التفتازانى فى شرحه للتلخيص والسيد الشريف فى حاشية هذا الشرح حيث قال فالضابط فى قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك

التابع على طريق التصريح فلايكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض انتهى كلامه فقد علمت مأخذ المص فاستمع لما قاله الش الفاضل (وقد عرفت منشأه) وهو ان صاحب الكشاف حمل النقض فى قوله تعالى * ينقضون عهد الله * على الاستعارة لابطال العهد غير ملتفة الى حمل النقض على المعنى الحقيقى والمجاز فى الاسناد مع جوازه اشارة الى انه ماامكن الاستعارة لايلتفت الى غيرها (وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك) اى البقاء على المعنى الحقيقى (فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به فى المشبه لافيما اذا لم يكن) يعنى يجوز ان يكون للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به وان يكون غير شايع استعمال لفظ رادف المشبه به فى المشبه فح يكون الامر المثبت الذى هو رادف المشبه به باقيا على حقيقته اذ لم يشع الاستعمال مع ان الشيوع شرط فيه على مايستفاد من كلام صاحب الكشاف فح لايصح الحصر بانه اذا لم يكن للمشبه المذكور كذا يكون باقيا على حقيقته وان كان له كذا يكون مستعارا اذ يثبت واسطة بين الاقسام (فانه) اى لجواز المذكور الذى (دل عليه ثبوت عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد) هذا تنوير السند بان الشيوع بعد وجود رادف شرط كما يدل عليه عبارته حيث قيد بشاع استعماله تحقيق هذا المقام على مافهمه الشارح الفاضل ان منشأ هذه الفريدة كلام صاحب الكشاف ومايدل عليه المنشأ ان الاستعارة المكنية يكون قرينتها استعارة مصرحة اذا وجد للمشبه رادف وللمشبه به رادف ويكون العلاقة بينهما المشابهة ويشترط شيوع استعمال رادف المشبه به فى المشبه والمصنف فهم من العبارة الشرطين الاولين وهو وجود الرادف وهو كون العلاقة مشابهة دون الشرط الثالث وهو الشيوع وردد بين الامرين واعترض عليه بوجود واسطة بين الاقسام وانا اقول ان المفهوم

من تمام عبارة صاحب الكشاف ان الشيوع لبس بشرط ولو شاع
لكان اظهر حيث قال صاحب الكشاف فى هذه الآية شاع استعمال
النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل
الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاقدين وهذا من اسرار
البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه
من روادفه بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه
تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه ومثل السيد الشريف كذا
عالم يغترف منه الناس ومن التمثيل الذى هو شجاع يفترس اقرانه
وعالم يغترف منه الناس يفهم ان الشيوع لبس بشرط اذ لبس
الشيوع فى هذين المثالين فعلى هذا لايرد على المص اعتراض الش
على ان مأخذ المص كلام السيد الشريف وتحقيقه كما قررنا آنفا
فان قيل يحتمل شق آخر وهو قسم فيه يكون العلاقة بين الرادفين
غير المشابهة ويكون رادف المشبه به مجازا مرسلا من رادف المشبه به
قلت وان احتمل لم يذهب اليه احد والاحتمال العقلى غير مفيد فى
هذا الفن من غير سند (ووجه ماذكره اى المص ان الاولى رعاية
اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى) يعنى باعث ماذكره المصنف
من كونه مرددا بين الامرين انه لما اطلق الاستعارة الى قرينة المكنية
فالاولى ان يراعى اسم الاستعارة التى من قسم المجاز اللغوى اذا لم يمنع
مانع على حملها عليها والمانع ان لايوجد للمشبه تابع يشبه برادف
المشبه به واما اذا وجد فيحمل على الاستعارة سواء وجد الشيوع
اولا (ويعارضه ماسبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه
كلفة اولى) يعنى يقابل لباعث ماذكره ان كل القرينة الواقعة
فى مواد الاستعارة بالكناية الاولى فيها ان يكون على نحو واحد وهو
اما مجاز على الاطلاق وحقيقة على الاطلاق اذا لم يكن فيه كلفة
وفى المجازية كلفة كما ذهب اليه السكاكى واما ماذهب اليه السلف

والخطيب فلبس فيه كلفة وهو ان الحمل على الحقيقة على الاطلاق
فيكون على نحو واحد وفى ماذكره المصنف لايكون على نحو واحد
فيتعارض نكتة الرعاية ونحن نقول هذا التعارض ان ورد ورد
على صاحب الكشاف لاعلى المص اذ بنى كلامه على كلام صاحب
الكشاف وعدم الكون على نحو واحد لازم على كلامه (مع ان خلوص
القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه) هذا متعلق بقوله ويعارضه
وعلاوة على كون الجميع على نحو واحد قد مر وجه ضعف القرينة
من ان القرينة على ماذهب اليه الكشاف مجرد التعبير عن ملايم المشبه
بما وضع لملايم المشبه به وقد عرفت مما قررنا آنفا لبس فى القرينة
ضعف فتذكر (قال المص وكان اثباته استعارة تخييلية) على ما
ذهب اليه السلف والخطيب والمجاز فى الاثبات فقط وهذه الجملة
بالنسبة الى الجملة السابقة من قبيل عطف التفسير اذ يستلزم كون
البقاء على الحقيقة كون الاثبات استعارة تخييلية (لاتوهم صورة شبيهة
اياه له على ما هو مذهب السكاكى لانه تعسف) هذا تعليل للمعطوف
والمعطوف عليه جميعا (اى كبقاء مخاليب المنية على معناه الحقيقى
او كاثبات المخالب للمنية) يعنى هذا المثال يمكن تطبيقه على المعطوف
والمعطوف عليه بحذف المضاف على سبيل التنازع وان كان
احدهما مستلزما للآخر (فرده) تطبيقه (على كل تقدير) مضاف
(الى ما هوله) متعلق بالرد مفوض (اليك فعليك) اى الزم التطبيق
(والسلام عليك) السلامة ثابت ومستقل عليك ان رددته الى ما
هوله والا فلا (قال المص وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح) الملازمة
بين هذه القضية ممنوعة لجواز ان لايكون استعارة حين اذ كان كذا
يمكن ان يقال اللزوم عرفى بناء على ماسبق من ان الكشاف جعلها
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى احتمال ان يكون التخييل

باثبات النقض الحقيقى اشعارا بانه ما امكن ذلك لايلتفت الى غيره وقيل فى الخلاص عن هذا المنع بحمل التالى على القضية الممكنة لاالضرورية وفيه نظر اذ التالى ليست قضية حتى يحمل على الممكنة اوالضرورية والقضية الشرطية لزومية البتة وقيل لايكفى هذه المشابهة بل يلزم ان يوجد قرينة مانعة حتى يكون استعارة قلت اذا ثبت رادف المشبه به الى المشبه فلا يصح الاسناد فاما ان يحمل على المجاز فى الاثبات وان لم يحمل عليه يحمل على المجاز فى الطرف وعدم صحة الاسناد قرينة مانعة وهكذا فى كل تركيب لم يصح الاسناد اما ان يأول الاسناد اوالطرف لتصحيح الاسناد (فالاحتمالات فى قرينة المكنية) الفاء اما فذلكة وهى تدخل على الاجمال بعد التفصيل كانه يجعل التفصيل خلاصة اوجواب لشرط محذوف تقديره اذا كان الامر كذا فالاحتمالات الخ (عنده) اى عند المص لان عند غيره ثلثة (اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية) الاول مذهب السلف والخطيب لانهما ذاهبان الى ان قرينة المكنية مطلقا حقيقة والثانى مذهب صاحب الكشاف حيث جوز كون القرينة استعارة مصرحة وحقيقة والثالث مذهب السكاكى حيث ذهب الى ان قرينة المكنية مستعملة فى الامر الوهمى فى كل صورة الاستعارة بالكناية والرابع مذهب المص المخترع هذا المستنبط من كلام صاحب الكشاف لكن الفرق بين ماذهب اليه المص والكشاف قليل غاية مافى الباب قسم المص الى التحقيقية والتخييلية وصاحب الكشاف الى الاستعارة والحقيقة (ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات بما حققنا غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال) يعنى لك ان تزيد اقسام الاحتمالات العقلية ككون الرادف للمشبه به مجازا عن رادف المشبه بعلاقة غير المشابهة

وذلك الاحتمال يجرى فى مذهب صاحب الكشاف دون غيره (الى ان حصل لك الاستقلال) فى قبول الزيادة وردها (فعلينا بالاعراض) عن عدها لئلا يكون القرينة ضعيفة بحيث يستبعد كونها رديفة (وعليك بالاقبال) على ما قلنا فى هذا الباب (والحمد لله على كل حال) هى من مواهب العطايا (قال المص الفريدة الخامسة كما يسمى مازاد على القرينة المصرحة) سواء كانت مانعة اومعينة (من ملايمات المشبه به) كلمة من للتبعيض (ترشيحا) تسمية الفاعل باسم المصدر اذالقرينة مرشح و مزين للمبالغة فى التشبيه (كذلك يعد) انما لم يعبر بالتسمية او المشهور ان الترشيح والتجريد والاطلاق للاستعارة المصرحة وكذلك المنقسم الى المجردة و المرشحة والمطلقة وان حقق السيد الشريف ان مازاد فى المكنية على قرينتها او على اثبات لازم واحد يعد ترشيحا لها انتهى وهو عبر بالعد دون التسمية (مازاد على قرينة المكنية من الملايمات) اى ملايم المشبه به (ترشيحا لها) اى للمكنية لقائل ان يقول ان تقسيم الاستعارة فيما سبق الى المرشحة والمجردة و المطلقة وان كان للمصرحة يعلم حال المكنية بالنسبة الى الملايمات بالمقايسة الى المصرحة وكذلك الترشيح والتجريد والاطلاق فلاحاجة الى بيانه هناك مع انحصار البيان الى الترشيح دون التجريد و الاطلاق يمكن ان يجاب عنه بانه كما كان اختلاف فى قرينة المكنية كذلك فى مازاد على القرينة فلما يكون الترشيح بناء على المذاهب الثلاثة ولما يطلق بناء عليها فهو غير معلوم فلهذا تعرض واما التجريد والاطلاق بالنسبة الى المكنية فلااختلاف فيه اويكون معلوما بعد بيان الترشيح بالمقايسة عليه (لكون الترشيح موضوعا المشترك بينهما) اى بين المصرحة والمكنية هذا تعليل لقوله كذلك يعد تصويره هكذا لان الترشيح موضوع لملايم المستعار منه وتقترن به الاستعارة وهذا الموضوع له معنى

مشترك بين مازاد على قرينة المصرحة و بين مازاد على قرينة المكنية وكل شئ شانه كذا يطلق على ما زاد على قرينة المكنية كما يطلق على مازاد على قرينة المصرحة فينتج المط (وهوملايم المستعار منه وتقترن الاستعارة) بيان للمعنى الموضوع له الذى هو مشترك بينهما فعلى هذا المفهوم يكون الترشيح مخصوصا بالاستعارتين (اوالمفهوم مشترك بينهما و بين التشبيه وهوملايم المشبه به و تقارن الاستعارة والتشبيه) وهذا المعنى اعم مما نحن فيه اذ يكون الترشيح ح عاما الترشيح التشبيه (بل المفهوم مشترك بينهما و بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا) كلمة بل للترقى فى العموم و يكون المعنى الثالث اعم من الاول و الثانى حيث يكون ترشيحا للمجاز المرسل قال العلامة التفتازانى الترشيح قد يكون للتشبيه كما فى قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا وقد يكون للمجاز المرسل كما فى قوله عليه السلام * اسرعكن الحوقا اطولكن يدا * الحديث فان اطولكن ترشيح للمجاز المرسل اعنى ايد المستعملة فى النعمة لكن الترشيح بالمعانى الثلاثة يوجد فى مذهب السلف والسكاكى واما فى مذهب الخطيب فباعتبار المعنيين الاخيرين دون الاول فتأمل (لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا) اى الاشتراك اللفظى لقرينة المقابلة اولمتبادره تعليل لكون هذه المعانى كلها مبنيا على الاشتراك المعنوى اذ على تقدير كونه اشتراكا معنويا يكون لفظ الترشيح حقيقة فى ترشيحات تلك الامور و الحقيقة اصل لا يعدل عنه الا بالاحتياج الى صرفه على ان المجاز اولى بالحمل عن الاشتراك اللفظى فيكون الاشتراك المعنوى اولى من الاشتراك اللفظى بمرتبتين (فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك) تفريع على كونه الاشتراك خلاف الاصل الظ ان المفهوم الشامل و هوما يلايم المعنى الحقيقى للفظ المجازى و يقارن الاستعارة او التشبيه او المجاز المرسل (ولا يخفى

انه لا معنى لقولهم مازاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة) حاصله هذا القول اعتراض على المص بسبب تبعية القوم فى التعبير بمازاد على قرينة المصرحة لان ذلك التعبير يقتضى ان يكون الزائد صالحا لان يكون قرينة للمصرحة حتى لو زال قرينة المصرحة لكان هذا الزائد قرينتها فيحتاج الى التقييد بالزائد حتى يمتاز من قرينتها مع ان هذا الزائد ليس صالحا لان يكون قرينتها لكونه ملايما للمشبه به و هو يقتضى ان يحمل اللفظ على حقيقته فكيف يصلح ان يكون قرينتها فالصواب ان لا يقيد بالزيادة وانا اقول ان التعبير بالزائد لان تقسيم الاستعارة الى المرشحة والمجردة و المطلقة يدور على ذلك الزائد و ان لم يحتج فى الترشيح الى هذا القيد للامتياز يحتاج فى التجريد والاطلاق الى هذا على ان كل قيد واقع لا يلزم ان يكون قيدا محترزا ومميزا بل يجوز ان يكون قيدا واقعيا (ولا يكفى فى التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لابد ان يكون زائدا على التخييلية ايضا هذا) معطوف على قوله ولا يخفى و اعتراض على المص بان مازاد على القرينة فى المكنية لا يكفى فى كونه ترشيحا لانه قد يكون قرينة المكنية داخلة فى التخييلية وتكون التخييلية مركبة من القرينة وغيرها ومازاد على القرينة قد يكون جزء للتخييلية وجزء التخييلية لا يعد ترشيحا فلابد ان يقول زائدا على التخييلية حتى يتم لكن كون التخييلية مركبة من القرينة و غيره محل بحث و الاحتمال العقلى لا يكفى فى مثل هذا النقض لعل وجه لا تغفل هذا (الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل) اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فلا يرد ماقيل من ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعرى ما وجه ما قاله الش انتهى و حاصل هذا الجواب ان تمام التخييلية قرينة المكنية

ولايكون الداخل فيها زائدا على قرينتها حتى لايكفى فى التقييد الزيادة
على قرينة المكنية فح يكون الزائد على قرينة المكنية زائدا على التخييلية
و بالعكس (ولايخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لايختص الترشيح
بل يشمل التجريد) معطوف على قوله و لايكفى واعتراض آخر
على المص بان حصر مازاد على القرينة المكنية الى الترشيح ليس بصحيح
لان مازاد عليها ان كان من ملايم المشبه به يكون ترشيحا وان كان
من ملايم المشبه يكون تجريدا وهذا التجريد يجرى فى المصرحة والمكنية
فكما يكون الاشتراك بينهما فى الترشيح يكون بينهما فى التجريد ايضا
فلا وجه للحصر للترشيح و الجواب ماقررنا آنفا من ان التجريد
لااختلاف فيه او يعلم بالمقايسة على الترشيح (بل الاشتراك بين
التشبيه والمجاز المرسل ايضا) معطوف على قوله الاشتراك بين المصرحة
و المكنية حاصله اعتراض على القوم بان حصرهم الاشتراك
بين التشبيه و المجاز المرسل فى الترشيح ليس كما ينبغى اذ الاشتراك
بين التشبيه و المجاز لايختص بالترشيح بل يشمل التجريد ايضا يعنى
كما يكون ترشيحا للتشبيه والمجاز المرسل يكون تجريدا لهما ان وجد
ملايم المشبه وملايم المعنى المجازى (الا ان يقال التخصيص بمجرد
اصطلاح) يعنى التخصيص ليس تخصيصا فى الواقع بل بمجرد
اصطلاح ولايلزم من ذلك الاصطلاح عدم وجدان التجريد
فاعرفه (ولو لم يسم تجريد) اى اعرف ان التجريد واقع وثابت فى نفس
الامر وان لم يسم باسم التجريد (فان محاسن الكلام ليس من توابع
الاسماء) يعنى ان الاسماء من توابع المحاسن لابالعكس ومن عدم
وجود التوابع لايلزم عدم وجود المتبوع وقد عرفت جوابه فتذكر
(قال المص ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية اوالاستعارة التخييلية هذا)
معطوف على المقدر الملحوظ المستفاد مما سبق وهو فح يكون مازاد
على القرينة ترشيحا للاستعارة المكنية ويجوز جعله الخ وجعله ترشيحا

للتخييلية على مذهب من كان القرينة تخييلية عنده وهو مذاهب ثلثة
و بعض مادة عند صاحب الكشاف و الاستعارة التحقيقية عند
صاحب الكشاف فى بعض مادة (اما الاستعارة التحقيقية فظ)
لكونها استعارة مصرحة عند صاحب الكشاف كما سبق (وكذا
التخييلية بناء على ماذهب اليه السكاكى) يعنى ظاهر كالاستعارة
التحقيقية بناء على مذهب السكاكى دون غيره فالتعليل بعد دعوى
الظهور لاجل الحصر على مذهب السكاكى فيكون قوله (لان التخييلية
مصرحة عنده) واقعا فى موقعه اذ يكون مسوقا للدعوى الغير
الظاهر فلايرد ماقيل و فيه انه ينافى التعليل بقوله لان التخييلية
مصرحة عنده فان قلت التعليل للظهور لا للظاهر قلت هو يثبت
الظاهر لا الظهور كما ستعرفه فالاولى ان يقال واما التخييلية على ما
ذهب اليه السكاكى فلان الخ اللهم الا ان يقال معناه التخييلية
كالتحقيقية فى اصل الترشيح لا فى ظهوره لانهما من جنس واحد
على مذهب السكاكى انتهى (واما التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا) لكون مذهبه فى الاستعارة
المكنية المجاز فى الاسناد وكذا مذهب الخطيب لكن لم يصرح
المص حملا على المقايسة (بذكر ملايم ماهوله كما يكون للمجاز اللغوى
المرسل ذكر ما يلايم الموضوع له) هذا التشبيه بناء على وقوعه
فى المجاز المرسل بخلاف المجاز العقلى فانه وان لم يكن مانع على جواز
الترشيح له لكن لم يعلم وقوعه (وللتشبيه بذكر مايلايم المشبه به)
وهذا وان لم يكن مما نحن فيه لكن من المسائل المستطردة ويمكن ان يقال
ان التشبيه اعم من ان يكون على وجه الاستعارة اولا فح يحتمل الترشيح
الواقع فى الاستعارة بالكناية ان يكون للتخييلية او للمكنية او للتشبيه
او للاثنين اولا لاثنين فقس عليه الباقى واحتماله كثير فتأمل (وللاستعارة
المصرحة) هذا ايضا من المستطردة كانه فى بيان المرشح له

عد كل واحد منها ليحصل الضبط (الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة اوزيادة المكنية ايضا) يعنى ان كان الغرض من البيان بيان ماهو الحق فى المقام وللاستعارة المصرحة لبست مقصودا اوبيان كل ماهو مرشح له كذلك الترشيح فلابد ان يذكر المكنية كما يذكر المصرحة يمكن ان يقال ان الشق الثانى مختار ومحذوره مدفوع لان المص صرح آنفا كون مازاد ترشيحا للمكنية بقوله بعد مازاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها واما الاستعارة المصرحة فلا اذقال مازاد على قرينة المصرحة يكون ترشيحا مطلقا ولم يصرح ماهو المرشح له (ووجه الفرق بين مايجعله المتكلم (قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا) كما هو مذهب السكاكى (اواستعارة تحقيقية) كما هو مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد (اواثباته تخييلا) كما هو مذهب السلف والخطيب (وبين مايجعل زائدا عليها وترشيحا) يعنى اذا وجد ملايم المشبه به او ملايم المشبه اثنين فصاعدا فايهما يعتبر قرينة والآخر زائدا ووجه الفرق بينهما اوهو (قوة الاختصاص بالمشبه به) وان تفاوتا بالقوة والضعف والا ففوض على اعتبار المتكلم فايهما شئت جعلت قرينة والآخر زائدا (فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وماسواه ترشيح) لان الغرض من القرينة ان يدل ومايقوى اختصاصه وتعلقه به ادل مما لا يقوى فلذا اعتبر الاقوى قرينة والادنى ترشيحا والقوة قد تحصل بالقرينة من جهة اللفظ ومن جهة الاعراب ومن جهة الاختصاص المعنوى اذا لمتصل لبس كالمنفصل والفاعل لبس كالمفعول فى الاختصاص والتعلق (خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لاالتباس بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه) من ان ملايم المشبه به لايكون قرينة فى الاستعارة المصرحة فلاالتباس حتى يتجسس التفرقة بينهما

لكن هذا الوجه لايطرد فى كل مازاد وقرينة المصرحة فلذا بادر الى الايجاب بقوله (نعم يحتاج الى الفرق بمثل ماذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وماسواه تجريدا) الاختصاص ايضا من جهة المعنى واللفظ والاعراب (والاظهر) فى التفرقة (ان مايحضر به السامع اولا فهو القرينة وماسواه الترشيح) لان وضع القرينة لانتقال السامع الى المعنى المراد فان احضر السامع بواحدة منها اولا فحصل المعنى المراد فلا يحصل بشئ آخر بعد الا التقوية فيعتبر فى القرينة مايحضر به السامع لكن هذا لم يكن مضبوطا مربوطا لتفاوت احضار السامع فقد يكون فى مادة واحدة قرينة عند سامع واحد وتجريدا اوترشيحا عند واحد آخر (ولك ان تجعل الجميع قرينة فى مقام شدة الاهتمام بالايضاح) ولذا يقال قد يكون القرينة واحدة وقد يكون متعددة (الحمد لله على تمام الايضاح بعد الظلام المحوج الى المصباح ولله حق الانتظام فى سلك دعاء الطلبة الصلحاء فى الصباح والدوام) لايخفى مافيه من المحسنات المستتبع لادعية الطلبة الصلحاء المنورين قلوبهم بانوار المعارف الالهية * وقد تهيأ سنة خمس عشرة ومأتين والف * بعون المستعان فى البداية والنهاية للعبد الغريق فى بحار الآثام الفراغ من ماجمع من الفرائد رجاء ان يجعل يوم الجزاء ذخرا فرطا ولعل الناظر المنصف يصون المجموع من وصمة الالتفات ويذكر الجامع بدعاء صالح ينتفع به فى الحيوة والممات

تم طبع الحاشية المنسوبة الى الفاضل السيد محمد الارزنجانى المعروف بين الاساتيذ بمفتى زاده على شرح الاستعارة للعصام * بدار الطباعة العامره بمعرفة ناظرها * الفقير الى آلاء ربه القادر * مير نعمان ماهر * فى اواسط ذى الحجة الشريفه لسنة ثلث وخمسين ومأتين والف